


2
2



103628165



فهرس كتاب الطريقة الواضحة إلى البينة الراجحة

صحيفة

٣	خطبة الكتاب
٤	مقدمة الكتاب
١٢	مسائل النكاح
١٦	مسائل الطلاق
١٨	مسائل النفقات
١٩	مسائل العتق
٢٧	مسائل النسب
٣٠	مسائل المحدود
٣١	مسائل الشركة
٣٤	مسائل الوقف
٣٦	مسائل البيوع
٤٨	مسائل السلم
٥٠	مسائل الشهادات
٦٢	مسائل الوكالة
٦٥	مسائل الدعوى
٧٥	نوع في اختلاف الزوجين

٧٩	نوع في دعوى الملك المطلق
٨٣	نوع في دعوى النساج
٨١	نوع في الخمسة
٨٥	مسائل الخمسة
٩٣	نوع في الدعوى بسبب أو سببين مختلفين
١٣٥	نوع فيها إذا أدعى أحدهما بسبب والآخر مطلقاً
١٤٢	مسائل الخيارات
١٥٣	مسائل الأقرارات
١٥٩	مسائل المصلح
١٦٣	مسائل المضاربة
١٧٠	مسائل الوديعة
١٧٣	مسائل العارية
١٧٥	مسائل الهبة
١٧٧	مسائل الاجارة
١٨٦	مسائل الخبر
١٨٧	مسائل السرقة
١٨٨	مسائل المأذون
١٨٩	مسائل الغصب

١٩٤	مسائل الشفعة
١٩٨	مسائل القسمة
١٩٩	مسائل المزارعة
٢٠٣	مسائل الرهن
٢٠٨	مسائل الجنایات
٢١١	مسائل الوصايا
	فصل فيما يقضى فيه بين الخصوم من الدعاوى
٢١٤	عند اقامتها البينة
٢١٤	مسائل دعوى العتق
٢١٥	مسائل دعوى الملك المطلق
٢١٥	مسائل دعوى الارث
٢١٦	مسائل دعوى الشراء
٢١٨	مسائل دعوى النتاج والسبب الذي لا يشكر
٢٢١	مسائل الدعوى بسبعين مختلفين
٢٢٣	مسائل الغصب
٢٢٣	مسائل الاجارة
٢٢٤	تهمة فيمن لا تقبل شهادته
٢٢٦	الخاتمة في التهاب و التوارث

- ٢٢٦ اما التهاتر
- ٢٣٤ وماً التواتر
- ٢٤٣ وصل في معرفة المدعى من المدعى عليه
- ٢٤٤ فاًئدة من يلزمها اقراره قبلت البينة عليه ومن لا يلزمها فلا
- ٢٤٥ فصل في ادب المفتى
- ٢٤٦ مسائل الاصول عند المخفية وتسمى ظاهر الرواية
- ٢٤٧ مسائل النوادر
- ٢٤٨ ذكر المعنون المراده عند الاطلاق
- ٢٤٩ ذكر السلف والخلف

DCI=0

Tarīqah al-wāfiyah --

كتاب

* الطريقة الواضحة الى البينة الراجحة *

* ترتيب الفقير محمود بن حمزه *

* مفتی دمشق الشام *

* * م *

مطلوب من

المكتبة الرفيعة في الشام

لتحقيقها

محمود بن حمزه

(Addenda)

2272

• 28
• 389
1882

(RECAP)

الطريقة الواضحة

(الى)

البيانات الراجحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي ارسل سيدنا محمدًا بالبيانات الراجحة *
والتحجج الواضحة * صلى الله تعالى وسلم عليه ما طلب الاخصام *
فصل القضايا في مجالس المحاكم * وبعد فيقول محمود بن حمزة
مفتي دمشق الشام لما رأيت ما في طلب البيانات من الخطط *
وتتكلس الناس الآمن قل عن المراجعة والضبط * اردت ان
اقرب الطريق على من ابتلي بقضايا او فتاوى بوضع جدول يعني
عن مراجعة الكتب والفتاوی * مؤملاً من هدایته سجحانة
ان يكون لاكثر الحوادث حاویاً غير خاوي * وان يكن قبل
قد افرد ذلك بالتألیف كترجمة البيانات المشيخ غانم الواقي *

وفصول

وفصول الشیخ حسن العدوی ومیزان الشیخ عبد الباقی *
 وغيرها کرسالة الوانی الاَّ انه لا يقدر على الاخذ منها او الاستفادة
 كل احد فربته جاعلاً البينتین المتعارضتين في كفتی میزان *
 مبتدئاً بالراجحة يمنة والمرجوحة يسراً ليمتاز الرجالان من الحسنان *
 مشيراً الى المآخذ في جانب المسائل * ليرجع اليها عند الاحتياج
 المسائل * واذ كروا لاً بعد المقدمة ما ترجم فيه احدى البينتین * ثم
 اذکر آخره البینة التي تقضي بالمشاركة بين المتدعیین * ثم
 اعقب ذلك بخاتمة في التهارات والتواتر لمسیس الحاجة اليها وان
 اتفق المتدعیان على السبب بان ادعی كل منها بیعاً مثلاً
 ذكرت المسئلة في البيع وان اختلفا بان ادعی احدهما اجرة
 وادعی الآخر هنما او هبة ذكرتها في الدعوى وهو وان كان
 صغير الحجم قليل الاوراق * لكنه عظيم القدر كثیر الفائدة عند
 المرة المدحاق * كما قيل

لا يعرف العشق الاَّ من يكتبه ولا الحبة الاَّ من يعانيها
 وانتخبت ما حررته من معتبرات المذهب كالمجامع الصغيرة والمكثية
 ووجيز الامام السرخسي والخانیة والذخیرة والمجرو ووجيز الكردري
 والدرر والدر المختار والخطاطاوي والهنديۃ والجملة والانقره وي
 وفتاوی افندي و التنقیح وجامع الاجارتين ونور العین وفيض

الکرکی والحاوی القدسی وجامع الفصول وشرح التسهیل
 ومیزان المذاعین وترجمی البینات للبغدادی وفتاوی قاری المدایة
 والقسطانی والخیریة والنتیجیة والغیضیة والبھجیة وشرح المنار وفصول
 البدایع والتلویح وقد جعلته اثراً من جملة المآثر الحسنه لعصر
 حضرة السلطان الاعظم زینة ملوك آل عثمان * مولانا السلطان
 ابن السلطان السلطان الغازی عبد الحمید خان * ادام الله
 تعالى سریر سلطنته الى نهاية الدوران * وسمیت الطریقة
 الواضحة * الى البینۃ الراجحة * والله تعالى اسال * وبرسوله صلی
 الله تعالى علیه وسلم اتوسل * ان يجعله خالصاً لوجهه الکرم *
 انه هو البر الرحیم * وهو حسی ونعم الوکیل

﴿مقدمة﴾

لما كان اکثر مسائل ترجیح البینات موقوفاً على معرفة الخارج
 من ذي اليد لزم بيانها فذو اليد هو من کان المدعى به في
 تصرفه بحسبیت ينتفع به وبالخارج خلافه وليس المراد کونه في
 تصرفه حال المحاکمة خاصة بل سوا کان حال المحاکمة او قبلها
 کمن احدث يده على عقار في يد غير لم يصر بهذا ذا يد او رأی

شَّاً في يدِ رَجُلٍ فَاخْذَهُ عَلَى أَنَّهُ مُلْكُهُ وَاقَامَ بِيَتْنَةً عَلَى ذَلِكَ تَقْبِيلَ
بِيَتْنَةً لَأَنَّهُ خَارِجٌ فِي الْحَقِيقَةِ (كَذَا فِي دُعَوَى الْفَهْسَانِيِّ) ثُمَّ كُونَهُ
ذَا يَدِ الْمُقْوَلَاتِ يَتَبَثُّ بِالْعَيْانِ وَالْمَشَاهِدَةِ أَوِ الْأَقْرَارِ أَوِ الْبَيِّنَةِ
كَمْ أَنْكَرَ كُونَ الْمُقْوَلَ فِي يَدِهِ فَاحْضُرَ الْمَدْعِيَ شَاهِدَيْنِ شَهِداً
أَنَّهُ فِي يَدِهِ مِنْذَ سَنَةٍ تَسْمِعُ وَيَعْتَبِرُ ذَا يَدَ (كَذَا فِي الْهَنْدِيَّةِ مِنَ
الْتَّنَازُعِ) وَمَا ثَبَوتَ الْيَدُ فِي الْعَقَارِ فَقَدْ قَالَ فِي الْخَانِيَّةِ مِنَ
الْدُعَوَى وَإِذَا أَرَادَ الْمَدْعِيَ أَنْ يَقِيمَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ أَقْرَارِ الْمَدْعِيِّ عَلَيْهِ
بِالْيَدِ اتَّهَا اللَّهَ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ لَا تَقْبِيلَ
بِيَتْنَةِ الْمَدْعِيِّ عَلَى الْمَلْكِ مَا لَمْ يَقِيمْ بِيَتْنَةً اتَّهَا فِي يَدِ الْمَدْعِيِّ عَلَيْهِ فَإِنَّ لَمْ
يَقِيمْ بِيَتْنَةً اتَّهَا فِي يَدِ الْمَدْعِيِّ عَلَيْهِ وَاقَامَ بِيَتْنَةً عَلَى الْمَلْكِ بَعْدَ
أَقْرَارِ الْمَدْعِيِّ عَلَيْهِ بِالْيَدِ فَقَضَى الْفَاضِيُّ بِذَلِكَ ذِكْرَ فِي الْجَامِعِ أَنَّهُ
لَا يَنْفَذُ قَضَاؤُهُ . اتَّهَا وَقَالَ فِي الْفَتاوِيِّ الْخَيْرِيَّةِ مِنَ الدُّعَوَى
وَقَدْ تَقْرَرَ أَنَّ الْيَدَ فِي الْعَقَارِ لَا تَتَبَثُّ بِتَصَادِقِ الْمُتَدَاعِيْنِ إِلَّا
إِذَا أَدْعَى الْغَصْبَ أَوِ الشَّرَاوِيَّ وَبَوْضُهُ مَا فِي جَامِعِ الْفَصُولِيْنِ أَدْعَى مِنْ قَوْلًا
فَاقْرَأْ الْمَدْعِيُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ فِي يَدِهِ يَقِيمْ أَقْرَارَهُ لَا فِي الْعَقَارِ حَتَّى يَبْرُهَنَ
فَلَوْ أَنْكَرَ الْيَدَ وَلَمْ يَكُنْ الْمَدْعِيَ بِيَتْنَةً يَحْلِفُ **﴿كُم﴾** أَنْكَرَ الْمَدْعِيُّ
عَلَيْهِ كُونَ الْعَقَارِ فِي يَدِهِ يَحْلِفُ حَتَّى يَقُرَرَ فَلَوْ أَقْرَأَ بِالْيَدِ حَلْفَ
عَلَى الْمَلْكِ فَلَوْ أَقْرَبَهُ بِؤْمَرْ بِتَرْكِ التَّعْرِضِ فَلَوْ بَرَهَنَ الْمَدْعِيُّ بَعْدَ

افراز المدعى عليه باليده انه له لا يقبل ينته على الملك مالم
 يبرهن انه في يد المدعى عليه فلولم يبرهن على يد المدعى عليه
 وبرهن على الملك بعد افراز المدعى عليه باليده وقضى القاضي به
 للمدعى لا ينفذ حكمه مالم يبرهن او يعرف القاضي انه في يده
 ٠
 انتهى وتعرف اليه في الغيبة اذا كان يقطع الاشجار وبيعها
 او يستفغ بها منفعة تقرب منها وفي الاجة اذا كان يقطع القصب
 واخذه الى حاجة نفسه او للبيع (كذا في تنازع الايدي من
 الهندية) ثم اذا شهد الشاهدان باليده يسامحها القاضي عن ساع
 شهدا بيده او معاينة لانهما راما ساعا افرازه انه بيده وظنا انه
 تطلق لها الشهادة وهذه تشتبه على كثير من الفقهاء فما لم يذكر
 الشاهدان انها عينا بيده لا تقبل (كذا في الخبرية من الدعوى)
 ثم لو ادعى عيناً حاضراً في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه
 فاقام المدعى البينة على ما ادعى فسأل المدعى من القاضي ان
 يأخذ منه كفيلاً بنفسه الى ان تظهر عدالة الشهود فالقياس
 ان لا يكلف القاضي وفي الاستحسان يجب على اعطاء الكفيل
 فان اعطاه كفيلاً بنفسه ينبغي ان يأخذ منه وكيلاً بالخصوصة
 ايضاً حتى لو غاب المدعى عليه يمكنه القضا على الوكيل ويأخذ
 منه كفيلاً بعين المدعى به لأن القاضي لا يتمكن من القضا آلاً

بحضور المدعى عليه وحضره العين ويجوز ان يكون الوكيل والكفيل واحدا ولانا يفعل القاضي ذلك عند طلب الخصم فان ابى ان يعطي كفيلا بنفسه امر المدعى ان يلازمه آنا الليل واطراف النهار اما بنفسه او بغيره هذا اذا اقام البينة اما اذا ادعى ولم يتم البينة وطلب من القاضي تكفيله فان قال ينتي غایية لا يكفل وان قال حضور في المصر في القياس لا يكفل وفي الاستحسان يكفله الى المجلس الثاني وكذا لو اقام المدعى شاهدا واحدا فانه يأخذ منه كفيلا بنفسه وكفيلا بالعين المدعى به وكفلا بالخصوصة وكفيلا بنفس الوكيل فان اعطاه الوكيل دون الكفيل او الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي ذلك الا برضى الخصم وان كان المدعى به نقليا فاقال المدعى لارضى بالكفيل بنفس وبالكفيل بالعين وطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل ان كان المدعى عليه عدلا لا يخسنى منه تغييب العين لا يجيئه القاضى الى ذلك وان كان فاسقا يخسنى عليه يضعه القاضى على يدي عدل وان كان المدعى به عقارا فطلب المدعى ان يضعه القاضى على يدي عدل لا يجيئه القاضى الى ذلك الا ان يكون اشجارا عليها اثمار وان كان المدعى به دابة او جارية تحتاج الى النفقة فابى المدعى عليه ان يعطي كفيلا والمدعى لا يقدر

على الملازمة فطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل فان
 القاضي يقول للمدعي ان شئت وضعيته على يدي عدل وتكون
 المفقة عليك عدلت بيتك او لم تعدل فقضيت بها المك او لم
 اقض فان رضي المدعي بذلك وضعيتها على يدي عدل وان لم
 يرض لم يضع ويلازم ان شاء ولو طلب المدعي من القاضي
 الحيلولة بين المدعي به والمدعي عليه ان كان ذلك قبل اقامة
 البينة لا يحسمها القاضي الى ذلك وكذا لو اقام شاهداً او
 شاهدين فاسقين لان قول الفاسق لا يعتبر الا توى لو انه اخبر
 بنجاسة الماء او ظهارته لا يعتبر قوله في ذلك في ظاهر الرواية
 وان اقام المدعي شاهداً عدلاً او امراتين مستورتين فان كان
 ذلك من باب الفرج بان شهدا على امة انها لهذا الرجل حيل
 بينها وبين المدعي عليه وتوضع عند عدل وكذا لو ادعت هي
 حرية او عنقاً او شهدا بطلاق بائن او ثلث حال القاضي بينها
 وبين الزوج وذلك بان يجعل القاضي معها امراة عدلة ولا
 تخرج من منزل الزوج فان حيل بين الامة وبين المدعي عليه
 فلم تعدل البينة وقال المدعي لي بينة اخرى حاضرة قالوا
 لا ترفع الحيلولة ولا توحد من العدل الى اخر المجلس وقيل
 يؤجل اياماً كما لو ادعي القاتل بينة على العنف فانه يؤجل اياماً

ان كان المدعى

بـنـكـاحـاـ

وراء المجلس استحساناً ولو ادعى رجل نكاح امرأة وهي في يد غيره
 فاقام المدعي البيينة فان سأله المدعي الحيلولة او التعديل في
 مدة المسئلة فعل القاضي ذلك والاً فلا وکذا المرأة اذا ادعت
 فساد النكاح واقامت البيينة وسألت الحيلولة وكذلك رجل
 ادعى امة في يد رجل وقال بعثها من الذي في يديه بيعاماً فاسداً
 وقال المدعي عليه اشتريتها منه شرعاً جائزًا فهو بمنزلة ما لو ادعت
 المرأة فساد النكاح وان كانت الدعوى في غير الفرج واقام
 المدعي بيته فان القاضي يأخذ كفيلةً من المدعي عليه بنفسه
 وبالمدعي به ووكلاً بالخصوصة ولا يحتاج الى التعديل والحيلولة
 الا ان يكون المدعي به شيئاً يخاف تغيبه واتلافه ولو كانت
 الجارية في يد رجلين يدعى كل واحد منها أنها له فان القاضي
 يدعها في ايديها ويقول لكل واحد منها اقلم البيينة فان اراد كل
 واحد منها ان تكون الجارية عنده وتنازعا في ذلك امرها القاضي
 ان يتتفقا على رجل تكون عنده الى ان تقوم لها بيته وقطعها للمنازعة
 فان اقام احدها البينة على دعواه ولم يقم الآخر وضعاها القاضي
 عند رجل عدل الى ان يسأل عن الشهود ولو ادعى رجل
 نكاح امرأة كبيرة ليست في يد رجل وهي تتجدد دعواه فاقام
 البينة وطلب من القاضي ان يضعها على يدي عدل الى ان يسأل

عن الشهود فان القاضي لا يضعها ولكن يأخذ منها كفيلاً
 وكذا الوادعى نكاح بكر هي في بيت ابيه الا يعزها وان كان المدعى
 به منقولاً عظيماً لا يمكن نقله الا مؤنة نحو الخشب العظيم وحجر
 الرحي والغم الكبير والمكيل والموزون اختلفوا فيه قال
 بعضهم ينقل الى مجلس القاضي ومؤنة النقل على المدعى
 عليه والصحيح ان القاضي يبعث من يسمع الشهادة بحضور المدعى
 به وشهوداً معه فيشهدون عند القاضي ان شهود المدعى
 شهدوا للمدعى وحينئذ يقضي القاضي للمدعى والذي بعثة القاضي
 لسماع الشهادة لا يكون قاضياً فلا بد من القضاة بتلك الشهادة .
 انتهى (كذا في الخانية من الدعوى) ودعوى الغصب اما يقول
 المدعى للمدعى عليه الذي في يده العين المخصوصة هي ملكي وفي
 يدي الى ان غصبيها مني او بقوله هي ملكي وكان في يدي الى ان
 احدث المدعى عليه يده بغير حق اما لو قال هذا ملكي وكان
 في يدي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق لا يكون
 هذادعوى الغصب على ذي اليد (كذا افاده في دعوى الخانية)
 * تمهة في اجمال الشاهدو الدعوى والشهادة من الكاغد * اذا شهد
 احد الشاهدين طبق الدعوى بشهادتها وقال الثاني اشهد على
 شهادة الاول قال الخصاف لا نقبل وذكر شمس الائمة السرخسي

ان القاضي ان احسَّ منه تهمة الكذب لا يقبل منه الاجمال
 و إلاَّ يقبل ولو ادعى المدعي من الكتاب تسمع دعواه لانه عسى
 لا يقدر على الدعوى لكن لا بد من الاشارة في موضع الاشارة
 ولو كتب الشهادة على بياض وشهد من الكتاب وأشار
 الى مواضعها جاز ولو امر القاضي رجلاً يعلم ان
 العاجز الدعوى والمحصومة ذكر في المتن
 انه لا يناس به (كذا في الخانة من
 الدعوى) وهذا شروع بالقصود
 بعون الملك المعبد ومهنة
 التوفيق

﴿مسائل النكاح﴾

الماخذ	مرجوة	راجحة
هندية	بينة خارج آخر على نكاحها منكرة بلا تاريخ	بينة الخارج على نكاح امرأة مقرة بلا تاريخ
هندية	بينة خارج آخر على نكاحها منكرة بهذا التاريخ	بينة الخارج على نكاح امرأة مقرة بتاريخ
هندية	بينة خارج آخر على نكاحها منكرة بتاريخ لاحق	بينة الخارج على نكاح امرأة مقرة بتاريخ سابق
هندية	بنة خارج آخر على نكاحها مقرة بتاريخ لاحق	بنة ذي اليد على نكاحها مقرة بتاريخ سابق
هندية	بنة ذي اليد على نكاحها بذلك التاريخ	امرأة بتاريخ
هندية	بنة ذي اليد على نكاح امرأة بतاريخ	امرأة مقرة بلا تاريخ
هندية	بنة ذي اليد على نكاح امرأة تاريخ	بنة ذي اليد على نكاحها بلا تاريخ
هندية	بنة خارج على نكاحها بلا تاريخ	بنة الخارج

بيانه الخارج على نكاح امرأة	بينة ذي اليد على نكاحها	
بيانه تاريخ سابق	بيانه تاريخ لاحق	هندية
بيانه الخارج على النكاح	بيانه خارج على النصائح	بيانه
والدخول بها مقررة	والدخول بها منكرة	هندية
بيانه ذي اليد على النكاح	بيانه الخارج كيما كان الآ	بيانه
الظاهر	بيانه سبق التاريخ	هداية
بيانه الرجل على امرأة انها	بيانه المرأة على رجل حاقد	بيانه
امرأته	انها امرأته	غام
بيانه الرجل على نكاح امرأة	بيانه امرأة اختها على ان	بيانه
بيانه بلا تاريخ	بيانه المدعى زوجها	تشريح
بيانه احد الزوجين على الآخر على صحة	بيانه النكاح	تشريح
بيانه البكر على ردتها	بيانه الزوج على سكتوم اعنةد	بيانه
بيانه النكاح	بيانه الخبر	تشريح
بيانه الزوج على اجازتها	بيانه الزوجة على ردتها	بيانه
بيانه النكاح	بيانه النكاح	تشريح
بيانه الزوجة على ان اباهما	بيانه الزوج على ان اباهما	بيانه

زوجها بالغة ولم ترض	زوجها قاصرة	نفع	زوجها بالغة وبينة الزوجة على الابرا من بينة الزوج على الابرا عمنه
المهر بشرط	بلا شرط	نفع	المهر بشرط
زوجها بالغة وردت	زوجها قاصرة	در	زوجها بالغة وبينة اباها وبينة ابا على انه زوجها
ماتت بتاريخ سابق	باتاريخ لاحق	هندية	ماتت بتاريخ سابق بينة الخارج على نكاح امراة وبينة خارج آخر على نكاحها
ماتت بتاريخ سابق	باتاريخ لاحق	هندية	ماتت بتاريخ سابق بينة الخارج على نكاح امراة وبينة ذي اليد على نكاحها
قبله بكذا	يوم كذا	نفع	بينة الزوج على الابرا من بينة الزوجة على الاقرار به
الي الان	المهر	نفع	الي الان
بينة الزوجة على كون النكاح	بينة الورثة على ان الموت	نفع	بينة الزوجة على كون النكاح بيته الورثة على ان الموت
النكاح بعده	يوم كذا	نفع	بينة الورثة على ان القتل بيته الزوجة على كون
النكاح لما بلغها		انقوروبي	بينة الزوجة على انه ارادت بيته الزوج على انه اسكتت
			بينة الزوج

(二)

موجہ موجہ

۱۷۳

الزوج على انها اجازت	بينة الزوجة على انها ارادت	النكاح لما بلغها	النكاح لما بلغها	الزوج هدية
هذا على ما	انقرهوي	النكاح لما بلغها	الزوجة على ان ما ارسله	بينة الزوج على انه من
في المخانية			المهر	الزوج هدية
هذا على ما	تفريح	المهر	الزوجة على ان العين	بينة احد الورثة على الرهن
في المخانية		او الهمبة	من مهرها	بينة خارج على اقرار امراة
	تفريح			بينة خارج على اقرار امراة
		ابضاً بلفظ واحد		له بالنكاح اول
فيه خلافه	غائم	غائم		بينة المسلم على نكاح ذمية
ابي يوسف				بينة الذي على نكاحها بلا
				بيان تاريخ
				بيان الزوجة على ان مهرها
				الف والظاهر مع الزوج
				خمسية والظاهر معه غائم
				بيان المرأة على ان المهر
				بيان الزوج على ان المهر
				الف
				بيان الفان
				بيان الزوج على ان المهر
				الف ومهر المثل
				اكثر من الف ومهر
				المثل اكثر
				اكثر

المأخذ

﴿مرجوة﴾

﴿راجحة﴾

بينة المرأة على أن هذه العين بينة الزوج على أن سواها

خانية

هو المهر

مهرها

﴿مسائل الطلاق﴾

بينة المرأة على كون الرجل على أنه كان

عاقلاً حين الخلع غافم

بينة المرأة على كون الرجل بينة ورثة الزوج أو وليه

عاقلاً حين المخاصمة انقر وهي

بينة الزوج على افراطها أنها اعذت بعده وتزوجت

طلاقها ثلث طلاقات باخر وطلاقها بعد الدخول

غافم بلا تاريخ ومضت عدتها وتزوجته

بينة المرأة على أنها ذهبت بغيرها إلى الحمام بلا اذنه

فلم باذنه

بهجة تطلق فطلقت ثلاثة

بينة المرأة على الخلع بلا بينة الزوج على النكاح

غافم

بتاريخ

تاريخ

بينة ورثة الميت على أن بينة الزوجة على ان

الطلاق

﴿مِرْجُوحَة﴾ ﴿رَاجِحَة﴾

الْمُأْخَذ

بيان المرأة على الطلاق	بيان الرجل على نكاحها
ذريعة بناربخ	ذريعة بناربخ
بيان الرجل على النكاح	بيان المرأة على الطلاق
ذريعة بناربخ سابق	ذريعة بناربخ لاحق

﴿مَسَائِلُ الْنِفَاقَاتِ﴾

بيان المرأة على أن المفروض	بيان الزوج على أن المفروض
تفريح خمسون	مائة نفقة
بيان المرأة على أن الزوج على أنه معسر	بيان الزوج على أنه معسر
موسر عليه نفقة الإيسار عليه نفقة الأعسار	غائم
بيان الزوج على أنه معسر	بيان الزوجة على أنه موسير
بعد الإيسار بناربخ سابق	فتح
بيان المرأة على أن نفقتها من	بيان الزوج على أن نفقتها
غائم من سنة	ستين
بيان الزوج على أن الدرهم	بيان المرأة على أن الدرهم
غائم هدية	نفقة
بيان الزوج على أقرار الزوجة	بيان المرأة على أقرار الزوج

راجحة

مرجوة المأخذ

ان الدرام نفقة	انها هدية	غائم	بنت الزوج على اقرار المرأة
بنت الزوج على اقرار المرأة	بنت المرأة على اقرار الزوج	غائم	ان النفقة اقل
ان النفقة اقل	انها أكثر	غائم	بنت الاب على ايسار الاب
بنت الاب على ايسار الاب	بنت الاب على اعسارة حين	غائم	حين انفق ماله
حين انفق ماله	الانفاق	غائم	بنت الابن الزمن على ان
بنت الابن الزمن على ان	بنت زيد على ان اباء عمرو	غائم	زيداً ابوه عليه نفقته
زيداً ابوه عليه نفقته	عليه نفقته	غائم	بنت الطظير على انها ارضعت
بنت الطظير على انها ارضعت	بنت الاب على انها ارضعته	شجاع	الصي بلبنها فلها نفقته
الصي بلبنها فلها نفقته	بلبن شاه	شجاع	

مسائل العنق

بنت الرجل على انه حر	بنت الآخر على انه	عبد	الاصل
بنت المشتري على ان الجارية	بنت المائعة على ولادتها بعد	شجاع	بنت المشتري على ان الجارية
ولدت بعد التسليم	بخمسة أشهر والولد	شجاع	بسبعة أشهر فالولد رق
بسبعة أشهر فالولد رق	ابنه	شجاع	بنت العبد على انه معتوق
بنت العبد على انه معتوق	ورثة عمرو على انه عبد		بنت ورثة عمرو على انه عبد

هذا على قول أبي
يوسف خلاقاً لحمد

المأخذ

مِرْجُوَةٌ

مِرْأَجِعٌ

غافم	اليوم الموت	زيد
بينة العبد على انه معتوق بينه آخر على انه انقرهوي	عبد	بينة ذي اليد على ان العبد
فلان وهو يملأه	عبد	بينة ذي اليد على ان العبد
قال الانثروبي	غافم	بينة ذي اليد على ان العبد
اجماعاً	عبد	بينة ذي اليد على العنق
بينة خارج على العنق	بينة ذي اليد على التدبير هندية	بينة العبد على من هو في
بينة العبد على من هو في	بينة ذي اليد ان خالداً	بينة خالداً
يده ان خالدا اعتقد	الغائب اودعه عنده غافم	يده ان خالدا اعتقد
بينة خارج على العنق	بينة ذي اليد على الاستيلاد هندية	بينة العبد على العنق بلا
ذخيرة	تاربخ	بينة المولى على الملك بلا
بينة العبد على العنق مولاه على الملك	ذخيرة	تاربخ
بذلك التاربخ	تاربخ	بينة العبد على عنق مولاه بينة المولى على الملك
ذخيرة	بالتاربخ سابق	بالتاربخ لاحق
بينة العبد على عنق مولاه بينة المولى على الملك	ذخيرة	بينة المولى على الملك
بالتاربخ		بالتاربخ

بينة المولى

بيان المولى على الملك	بيان العبد على العتق	
بيان تاريخ سابق ذخيرة	بيان تاريخ لاحق	
بيان الخارج على عبد أنه بيان ذي اليد على أنه عبده	بيان الرجل على عبد أنه بيان الآخر عليه أنه	
أعنة وهو يملكه غام	ولد في ملكه	
بيان الرجل على عبد أنه بيان الآخر على أنه	بيان الرجل على أنه حر	
أنقرهوي	عبد	دبر
	عبد	
بيان الرجل على أنه حر	بيان الآخر على أنه	
بيان الأصل	بيان العبد	
بيان الوراث على أن مورثة	بيان الآخر على أنه فرع	
حر الأصل	عنقه وولاؤه	
بيان الرجل على رقية هذا	بيان العبد على أن آخر	
العبد	كاتبة	
بيان الرجل على عتق	بيان آخر على عنقه بلا	
العبد على مال	مال	
بيان الرجل على ولاء المولاة	بيان آخر على أنه اعنة مولاه	
والارث	الارث	
بيان المعتوقة على أن عنقهها	بيان المولى على الولادة قبل	

غام	العنق والولد عبد	قبل الولادة والولد حر
	بينة المكابحة على مكابحة المولى على الكتابة بعد	
مولها قبل الولادة	الولادة والولد عبد	غام
	بينة الامة على ان مولها بينة الورثة على انه	
دبرها في مرضه وهي دبرها وهو	عاقل	غام
	بينة الامة على انها ام ولد بينة غرامه التركة على انها	
هندية	الميت والولد ابنه وولدها ارقاء	هندية
	بينة ذي اليد على انه دبر بينة الخارج على انها ولدت	
الامة وهو يملكونها	منه وهو يملكونها	غام
	بينة المولى على ان بدل بينة المكاتب على ان البدل	
غام	الف	الكتابة الفان
	بينة المولى على ان الكتابة بينة العبد على ان الكتابة	
غام	صحيحة	fasde
	بينة العبد على ان الكتابة بينة المولى على ان الكتابة	
على نفسه وما له	على النفس بلا مال	غام
	بينة العبد على ان التجيم بينة المولى على ان التجيم	

راجحة *مرجوحة* *المأخذ*

الى خمس سنين	الى ثلاث سنين	غائم	يبيه زيد على ان الميت يكر على ان الميت
			معتوفة بتاريخ سابق معتوفة بتاريخ لاحق شجعة
			يبيه المولى على ما حصله العبد يبيه العبد على ان ما حصله
			من المال قبل عتقه بعد العتق فضية
			يبيه الامة على انها ولدت يبيه رجل على انه اشتراها
			من مولاها بلا تاريخ من مولاها بلا تاريخ انقرهوي
			يبيه العبد على ان مولاها يبيه رجل على انه اشتراه
			من مولاها بتاريخ سابق من مولاها بتاريخ لاحق انقرهوي
			يبيه مشترى العبد على انه يبيه العبد على ان مولاها
			اشتراه من مولاها بتاريخ سابق اشتراه من مولاها بتاريخ
			لاحق انقرهوي
			يبيه العبد على ان مولاها يبيه المشتري على شراء من
			دبره بتاريخ سابق المولى بتاريخ لاحق انقرهوي
			يبيه العبد على ان مولاها يبيه رجل ان العبد
			اعتقده وهو يملكه عبده انقرهوي
			يبيه الرجل على ان هذا يبيه العبد على ان مولاها
الشرق بين المسائين			

التصرج

بأنه اعتقد

وهو يملكه

انقرهوي

فلاناً اعنة

العبد عبده

بيانه الخارج على أن العبد بيانه العبد على أن فلاناً

انقرهوي

اعنة وهو في يده

عبده

بيانه العبد على أن آبا المدعى بيانه الخارج على أن آباه كان

هندية

كان اعنة في صغره وهبة العبد

هندية

بيانه ذي اليد على عنق عبد بيانه الخارج على عنقه

هندية

والعبد يكذبه

بصدقه وهو يملأه

بيانه الخارج على عنق العبد بيانه ذي اليد على عنقه

هندية

والعبد يكذبه

المصدق وهو يملأه

بيانه الخارج على أن هذا حر بيانه ذي اليد على أنه عبد

هندية

قد اعنة

الأصل وقد والاه

بيانه الخارج على أن العبد بيانه ذي اليد على أن العبد

هندية

ملكه كاتبه

عبده

بيانه الخارج على أن العبد بيانه ذي اليد على أن العبد

هندية

اعنة وهو يملأه

ولد في ملأه

بيانه الخارج على أن العبد بيانه ذي اليد على أن العبد

هندية

عبده نتج في يده

شج في ملأه واعنته

المأخذ

مرجوحة

إيجاد

بنية : أخراج علیه العبد تخرج في مملکه واعتقله
بنية : خارج علیه العبد تخرج في مملکه

بنية : أخراج علیه العبد تخرج في مملکه ودرجه
بنية : خارج علیه العبد تخرج في مملکه ودرجه

بنية : ذي اليد على العبد تخرج في مملکه
بنية : أخراج علیه العبد تخرج في مملکه ودرجه
بنية : ذي اليد على العبد تخرج في مملکه واعتقله باقى

بنية : ذي اليد على العبد تخرج في مملکه
بنية : أخراج علیه العبد تخرج في مملکه واعتقله باقى
عنده واستولدها

بنية : أخراج علامة انتهاها
بنية : خارج علامة انتهاها
انتهاها من ذي اليد يكذا
كذا واعتقله

بنية : الصبع على مولده اعتقله
بنية : أخراج علیه المولود باقى
من العبد ولم يقبض
أو درجه

بنية : العبد على مولده هنا
بنية : العبد على مولده باعده
اعتقله أو درجه
اباه مولده بالف

«راجحة» «مبرجحة»

بينة : العبد على ان مولده اعنته بينة : اخراج على ان المولى ينفعه المأذنة او رببه بتاريخ سابق

بينة : اخراج على ان موالي العبد يافعه بينة : العبد على ان مولده اعنته
لعنية اياه بالف بتاريخ سابق

بينة : المولى على انه رب هذا العبد وهو بينة : آخر على انه قاتبه وهو يملك
صفة يملك

بينة : العصمة على انك ولدت من مولودها بينة : المترى على انه انت ادما
صفة من مولودها

بينة : المترى على انك ولدت قبل احبل بينة : العصمة على انك ولدت قبل
صفة مولودها بخلاف بينة

بينة : ذي اليد على انه رب العصمة وهو بينة : اخراج على ان العصمة ولدت
صفة منه وهو يملك يملك

بينة : يدل على ان هذا العبد عبده بينة : العبد على ان خلقنا اعنته صفة

«بينة العبد»

الأخذ

«الرجحة»

بُيَّنَتْ : الصَّدِيقُ عَلَى أَنْ خَلَقَنَا أَعْنَاقَنَا وَهُوَ بُيَّنَتْ : حَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّدِيقَ
عَنْهُ يَعْلَمُهُ

بُيَّنَتْ : الصَّدِيقُ عَلَى أَنْ خَلَقَنَا دِيَرَهُ وَصَوَّرَهُ بُيَّنَتْ : حَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّدِيقَ
عَنْهُ يَعْلَمُهُ

بُيَّنَتْ : الْمُرْسَلُ عَلَى أَنَّ الصَّدِيقَ عَنْهُ أَعْنَاقَهُ بُيَّنَتْ : حَلَّ آخَرُ عَلَى أَنَّ الصَّدِيقَ عَنْهُ
عَنْهُ يَعْلَمُهُ

بُيَّنَتْ : الْمُرْسَلُ عَلَى أَنَّ الصَّدِيقَ عَنْهُ وَقَدْرِهِ بُيَّنَتْ : حَلَّ آخَرُ عَلَى أَنَّ الصَّدِيقَ عَنْهُ
عَنْهُ يَعْلَمُهُ

بُيَّنَتْ : عَلَى أَنَّ الصَّدِيقَ عَنْهُ

﴿سُؤْلُ النَّبِيِّ﴾

بُيَّنَتْ : الْمُرْسَلُ عَلَى أَنَّهُ مَعَ الْمَبْيَتِ لِدِيَرَهُ وَ بُيَّنَتْ : الْمُرْسَلُ عَلَى أَنَّهُ خَلَقَ
فِي الْأَنْتَرِيَهُ اَخْرَى فِي الْأَنْتَرِيَهُ

بُيَّنَتْ : مَدَى الْبَوْهَهُ وَانَّهُ لَدَوْلَتِيَهُ بُيَّنَتْ : مَدَى الْعُورَهُ وَانَّهُ لَدَوْلَتِيَهُ
لَهُ عَنْهُ

الأخيرة مرحومة المحكمة

بينة: المدة على صدوره في يومها الرابع بينة: الحاج على انه قد ادعى شفاعة
ابن

بينة: زوى اليه على ان الصغير ابنه الحاج على الصغير ابنه الفردوى

بينة: القاسم المحظوظ على محل انه ابوه بينة: بدل آخر وصراحته على ان القاسم اقره ود
ابنها

بينة: زوى اليه على ان الصغير ابنه بينة: الحاج على انه ابنته من امرأته
القدرة منه امرأته منه

بينة: المدعى على انه ابعم الميت بينة: المدعى عليه على ان اجد الحاج فاروه
فاخذها عنه دعيه وخط اجد الحاج

بينة: المدعى على انه اخوا الميت لا يد بينة: المدعى عليه على ان الميت افرانه
وهي خانه اخوا المدعى لهما ذرها

بينة: المدعى على انه ابعم الميت لـ بينة: المدعى عليه على ان الميت اقر
تاختيشه انه ابعمه لوجه وسموا اجد



الراجحة

صريح و مدد

بيانه : المدعى عليه علماً كان قاضيًّا كذا بينة : المدعى على انه ابرع الميت لم يبيه
فاضيًّا واجب ثابت فغير الذي ذكره

الدعى
بيانه : المرأة ومصربي على ان زوجها قبل زواجها زوجها بغير زواجها زوجها
فاضيًّا

بيانه : الرجل على ان هذا ابنه بنة : العيب على انه ابن بطل آخر الرجل
هندية بنك قوله الميتة ولد اسرة

بيانه : الرجل على عدم انه ابنه و بينة : القاسم على انه ابن دون و دون
هندية محمد بربته نفقة

بيانه : العم على ان هذا اخو البنت بينة : البنت على ان عمها و نظير نفقة
هندية من عليه نفقة

بيانه : القاسم الخصم على جعل وصيانته بينة : حبس وافرقة اضربي على ان
هندية القاسم ابنته انه ابنتها

بيانه : القاسم الصادق الخصم على بينة : معلم معلم على انه العلام
هندية ابنته ابنته جعل وصيانته اضربي انه ابنتها
شحود القاسم حسام الملاكي



(٢٠)

(الجمل)

بيانه : معلم وله على ان الفعل اینها
 (وجود : الفعل خاص او عام)

بيانه : العدل على انه ابن المولى من هذه
 الامة وهي زوجته

بيانه : الفعل على انه ابن ابي الطيب من امة
 ولدته في ملوك وقد اقر به

بيانه : الفعل على انه ابن المولى من
 امة ولدته في ملوك وقد اقر به

الماء

(صريح ومحض)

بيانه : الفعل على محل ومرة تعيين
 هذينة انه ابنها

بيانه : المفعول على انه ابنه من
 هذينة

بيانه : محل آخر على ان الفعل عبد
 وامه امه زوج من عبد

هذينة الميت

بيانه : محل آخر على ان الفعل عبد
 وامه امه زوج من عبد

هذينة والعبد يذكر

(مسائل اعداد)

بيانه : المفروض على ان فلانا اعملاه
 هذينة الدين القاف



(۲۱)

{ مکان }

{ مکان }

جَانِبُ

ءَرْجَعْتُمْ

الأخ

ب	الخارج على ان ما في ذي اليد على ان المال	ب	ذى اليد على اى ما في	ب	الخارج على ان ما في ذي اليد على ان المال
ب	يد ذي اليد مفاوضة هبة له من	ب	هبة له من	ب	يد ذي اليد مفاوضة هبة له من
ب	وان المال من شركتها	ب	فلان غام	ب	وان المال من شركتها
ب	ذى اليد على ان المال	ب	ذى اليد على ان المال	ب	ذى اليد على ان المال
ب	الذى في يده ميراث	ب	هذا المال	ب	الذى في يده ميراث
ب	لهم فلان	ب	مفاوضة غام	ب	لهم فلان
ب	ذى اليد على ان المال	ب	ذى اليد على ان	ب	ذى اليد على ان المال
ب	الذى في يده هبة له	ب	هذا المال	ب	الذى في يده هبة له
ب	من فلان	ب	مفاوضة غام	ب	من فلان
ب	ذى اليد على ان المال الذي	ب	الخارج على ان	ب	ذى اليد على ان المال الذي
ب	في يده صدقة من فلان	ب	هذا المال مفاوضة غام	ب	في يده صدقة من فلان
ب	الخارج على ان ما في	ب	ذى اليد على ان المال	ب	الخارج على ان ما في
ب	يد ذي اليد من شركتها	ب	ميراث له من فلان غام	ب	يد ذي اليد من شركتها
ب	الخارج على ان ما في يد	ب	ذى اليد على ان المال	ب	الخارج على ان ما في يد
ب	ذى اليد من شركتها	ب	صدقة له من فلان غام	ب	ذى اليد من شركتها
ب	الخارج على ان ما في يد	ب	ذى اليد على ان المال	ب	الخارج على ان ما في يد
ب	ذى اليد من شركتها	ب	هبة له من فلان غام	ب	ذى اليد من شركتها

﴿مراجحة﴾

﴿مرجوبة﴾

﴿المأخذ﴾

بيان المخارج على أن ما في يد ذي اليد على أن المال	بيان ذي اليد على أن المال
ميراث له من فلان عام	ذي اليد بينها
بيان المخارج على أن ما في يد ذي اليد على أن المال	بيان ذي اليد على أن المال
صدقة له من فلان عام	ذي اليد بينها
بيان المخارج على أن ما في يد ذي اليد على أن المال	بيان ذي اليد على أن المال
هبة له من فلان عام	ذي اليد بينها

﴿مسائل الوقف﴾

بيان كون الوقف فاسداً	بيان كون الوقف
نفع	شرط
بيان اطلاق الوقف	بيان تقييد الوقف
نفع	بيان خارج على أن العماره
بيان المتولى على أن العماره	بيان في أرض الوقف مملوكه
نفع	بيان المتولى على أن المستاجرني
بيان الورثة على أنه بني ملكاً	بيان في أرض الوقف للوقف
جامع الإجراء	لهم لا للوقف
بيان ذي اليد على أن الدار	بيان المدعى على أنها على
المسجد بتاريخ سابق	وقف عليه بتاريخ لاحق

بيان المستحق

راجحة

مرجوحة

المأخذ

بيان المستحق على ان	بيان مسخن آخر على ان	بيان
الوقف باطنًا بعد بطن	الوقف مطلق	بيان
بيان الخارج على الملك	بيان ذي اليد المتولى على	بيان
المطلق	بيان	بيان
بيان الخارج على ان الدار	بيان المتولى الخارج انها	بيان
موقوفة عليه بتاريخ	للمسجد بتاريخ	بيان
سابق	لاحق	بيان
بيان الخارج على ان الدار	بيان ذي اليد ان باعه	بيان
وقف مطلقاً	اشتراها من الموقف	بيان
بيان ذي اليد ان الوقف	بيان الخارج ان هذا الوقف	بيان
باعها بتاريخ سابق	ومنها بتاريخ لاحق	بيان
بيان الخارج على ان الدار	بيان ذي اليد على انها مشرية	بيان
وقف فلان بتاريخ واحد	من فلان بتاريخ واحد	بيان
بيان المتولى ان الاشجار	بيان اهل الوقف	بيان
يا بasse بعد ما باعها	انها كانت	بيان
وهلكت	متبرة	بيان



المأخذ

مرجوة

راجحة

مسائل البيوع

بينة خارج على الشراء بينة خارج على الشراء

مجلة بتاريخ سابق بتاريخ لاحق

بينة البائع على زيادة بينة المشتري على نقص

مجلة الثمن الثمن

بينة المشتري على زيادة بينة البائع على نقص

مجلة المبيع المبيع

بينة البائع على كون الثمن بينة المشتري على كون

نفع فيه غبن فاحش في الثمن ثمن المثل

بينة البائع على أن المبيع بينة المشتري على

دلي انددي ثلثة ثلثة

نفع بيع الوفاء بينة المبيع ثبات

نفع بينة المشتري على الاقالة بينة البائع على البيع

بينة المشتري على ان البائع بينة البائع على انه باعه

نفع باعه العين بعد البلوغ العين قبل البلوغ

بينة المشتري على بيع الاب بينة الولد على بيع ابيه

نفع في صغر الولد حال بلوغه

بينة خارج

راجحة

مرجوة

المأخذ

بينة خارج على شراء العين من ذي اليد على شرائها من هذا الخارج بتاريخ طحطاوي	سابق	لاحقة
بينة المشتري على اجازة المالك على رد الملك بيع الفضولي	بيع	شنفج
بينة ذي اليد على شراء شرائها من ذي اليد من الخارج بتاريخ سابق طحطاوي	سابق	شنفج لاحقة
بينة خارج على شراء العين على شرائها من المدعي من خارج بتاريخ سابق طحطاوي	سابق	لاحقة
بينة ذي يد على شرائها من ذي يد بتاريخ لاحقة من المدعي بتاريخ سابق طحطاوي	سابق	شنفج لاحقة
بينة هلاك المبيع عند هلاكه عند	المائع	المشتري
بينة المالك على اجازته بيع الفضولي	الرد	شنفج

بيانه شراء الدار من ثالث	بيانه شراء الدار من ثالث	بيانه شراء الدار من ثالث
صبيحاً	فاسداً	تفعياً
بيانه البائع ان المبيع هلك	بيانه المشتري على هلاك	بيانه المشتري على هلاك
تفعياً	المبيع في يد البائع	في يد المشتري
بيانه خارج على شراء الدار	بيانه خارج على شراءها من	بيانه خارج على شراء الدار
من رجل بتاريخه ابقى	الرجل بتاريخه لاحق ميزان	من رجل بتاريخه ابقى
بيانه خارج على شراء الدار	بيانه خارج على شراءها من	بيانه خارج على شراء الدار
زيد وقبض بلا تاريخ	الرجل بلا تاريخ ميزان	زيد وقبض بلا تاريخ
بيانه خارج على الشراء من	بيانه خارج على الشراء من	بيانه خارج على الشراء من
زيد وبقى بتاريخه	زيد بذلك التاريخ ميزان	زيد وبقى بتاريخه
بيانه ذي اليد على الشراء	بيانه خارج على الشراء من	بيانه ذي اليد على الشراء
دار من زيد وقبض	زيد بلا قبض ولا	دار من زيد وقبض
ميزان	تاريخ	بلا تاريخ

بينة ذي اليد على الشراء بينة خارج على الشراء من
 من زيد وقبض بتاريخ زيد وقبض بلا تاريخ ميزان
 بينة ذي اليد على شراء بينة خارج على الشراء
 الدار من زيد وقبض زيد من زيد وقبض
 بلا تاريخ ميزان بتاريخ
 بينة خارج على شراء الدار بينة ذي اليد على شراءها
 من زيد بتاريخ سابق من زيد بتاريخ لاحق ميزان
 بينة خارج على الشراء من بينة ذي اليد على الشراء
 زيد بلا تاريخ من عمرو بلا تاريخ ميزان
 بينة خارج على شراء الدار بينة ذي اليد على الشراء
 من آخر بذلك التاريخ ميزان
 بينة خارج على الشراء من بينة ذي اليد على الشراء
 رجل بتاريخ سابق من آخر بتاريخ لاحق ميزان
 بينة ذي اليد على الشراء بينة خارج على الشراء من
 من رجل بتاريخ سابق آخر بتاريخ لاحق ميزان
 بينة خارج على شراء الدار بينة ذي اليد على شراءها
 من ذي اليد وقضها من الخارج

على قول محمد بن سعيد حاوي قدسي المفتى به

﴿راجحة﴾

﴿مرجوة﴾

المأخذ

علي قول محمد وزفر المتنى به	بينة خارج على شراء الدار من ذي اليد على شرائها حاوي قدسي	من ذي اليد من الخارج	بينة ذي اليد على الشراء من زید بلا تاريخ
هندية	بينة ذي اليد على الشراء من زید بلا تاريخ	بينة ذي اليد على الشراء من زید بهذا التاريخ	بينة ذي اليد على الشراء من زید بتاريخ
هندية	بينة ذي اليد على الشراء من زید بتاريخ	من زید بتاريخ	بينة ذي اليد على الشراء من زید بلا تاريخ
هندية	بينة ذي اليد على الشراء من زید بلا تاريخ	من زید بتاريخ	بينة ذي اليد على الشراء من زید بلا تاريخ
هندية	بينة ذي اليد على الشراء من زید بتاريخ	من زید بتاريخ	بينة ذي اليد على الشراء من زید بلا تاريخ
هندية	بينة ذي اليد على الشراء من زید بتاريخ	سابق	لاحق
هندية	بينة ذي اليد على الشراء من زید بتاريخ سابق	بينة ذي يد على شراء الدار من زید بتاريخ لاحق	بينة ذي يد على شراء الدار من زید بتاريخ سابق
هندية	بينة ذي يد على شراء الدار من زید بتاريخ لاحق		

بيان ذي يد على شراء خارج على شرائها من الدار من زيد بن ابريج	زيد بهذا التاريخ	هندية	بيان ذي يد على شراء الدار من زيد بلا تاريخ	زيد بلا تاريخ	هندية
بيان ذي يد على شراء الدار من زيد بتاريخ سابق	زيد بتاريخ لاحق	هندية	بيان ذي يد على شراء الدار من زيد بتاريخ سابق	زيد بلا تاريخ	هندية
بيان ذي يد على شراء الدار من زيد بتاريخ لاحق	بيان ذي يد على شراء الدار من زيد بلا تاريخ	هندية	بيان ذي يد على شراء الدار من زيد بتاريخ سابق	زيد بلا تاريخ	هندية
بيان ذي يد على شراء الدار باعه حال حياته	وقبض	غام	بيان ذي يد على شراء العين من مورث ذي اليده من ذئنه	بيان ذي اليده على ان مورثة	بيان المخارج على شرائه العين
الموت لا يدخل غمت النقاء	مات من خمس سنين غام		علي الصواب لأن يوم		

راجحة

مرجوحة

المأخذ

بينة البائع على أن الثمن بينة المشتري على أن الثمن

عشرة دراهم رائحة دار

بينة البائع على أن الثمن بينة المشتري على أن الثمن

عشرة دراهم دار

بينة المشتري على أن المبيع بينة البائع على أن المبيع

ثواب بالثمن المذكور دار

بينة المشتري على أن البائع بينة البائع على أنه كان

بالغ حين باع قاصراً حين باع شجعة

بينة الخارج على شراء العبد بينة خارج آخر على شراء

واعنقه العبد محظوظ

بينة الخارج على عبده في يد ذي اليد على أنه باعه

آخر أنه باعه لامرأة منكرة هذه المرأة محظوظ

بينة الخارج على أنه اشتري بينة خارج على أنه اشتراه منه

السيف من ذي اليد منذ متى سنة وذو اليد ينكسر

دعواها سنتين شجعة

بينة أحد المتباهيين على فساد بينة الآخر على صحة عقد

انفروبيه العقد بشرط فاسد بالاتفاق

بينة أحد المتباهيين على فساد بينة الآخر على صحة عقد

انفروبيه العقد باجل فاسد بالاتفاق

بينة أحد

بيان أحد المشترين من بين الآخرين على فساد عقد ثالث على صحة العقد	البيع	نفي	المأخذ
بيان أحد المتباعين على بينة الآخر على أن الثمن مائة الشراة بمائة ورطل خمر	انفرو وي	بيان	الرواية ظاهر
بيان أحد المتباعين على بينة الآخر على أن العقد ان العقد بالأكراه	بالطوع	انفرو وي	هذا على ما هو الصحيح كذا في المخالفة
بيان المدعي الابن على أن شراء حال بلوغه بلا رضاه	بيان	انفرو وي	بيان ذي اليد على أن الدر أشتراها من اب المدعي حال صغره
بيان المشتري على أن البائع على أنه باعه العبد بعد ما أخذه	فاضيغان	العبد حال اباقه	بيان المشتري على أن الشراء على أنه باعه حال بلوغ البائع
بيان المشتري على أن البائع على أنه باعه ايام حال كونه خمراً فاضيغان	بيان	انفرو وي	بيان المشتري على أن البائع على أنه باعه باعة الخمر بعد تخلله
بيان المشتري على أنه كان بشمن المثل	بيان	انفرو وي	بيان الصبي بعد بلوغه على أن الشراء من الوصي بالغين

بيان صحة عقد البيع وكان سنة فساد عقد البيع بعد انفرو وي	القبض والتسليم	بيان صحة عقد البيع وكان اللبن مقبوضاً والمبيع مسلماً
بيان صحة المشتري على اجازة المالك على رد البيع انفرو وي	المالك بيع الفضولي	بيان صحة المشتري على ان المبيع بات في يد البائع
بيان صحة المشتري على ان المبيع مات في يد المشتري انفرو وي	بيان صحة المبيع على ان المبيع مات في يد البائع	بيان صحة المبيع على ان المبيع مات في يد المشتري
بيان صحة المبيع على ان المبيع مات في يد المشتري انفرو وي	بيان صحة المبيع على موت المبيع عند المشتري بتاريخ لاحق انفرو وي	بيان صحة المبيع على موت المبيع عند البائع بتاريخ سابق انفرو وي
بيان صحة المبيع على انه باع العبد لعمرو بالعينين انفرو وي	بيان صحة المبيع على انه باع ذى اليد على انه باع العبد بالف	بيان صحة المبيع على انه باع ذى اليد على انه باع العبد بالف
بيان صحة المبيع على انه باع ذى اليد على انه باع اشتراء منه بخمسة ائمه فاضيغان	بيان صحة المبيع على انه باع ذى اليد على انه باع العبد بالف	بيان صحة المبيع على انه باع ذى اليد على انه باع العبد بالف

بيان صحة المخارج

مراجعحة	مرجوة	المأخذ
يمنه اليع مقدمة على الهمة والأثر	خارج آخر على الهمة من خالد وخارج آخر على الأثر منه فاضيغان	يمنه الخارج على شراء الدار من خالد بكدا ودفع الثمن
حيث كان كل بسند الى رجل واحد	الخارج على انه باعه الدار بالف في رمضان	يمنه ذي اليد على ان الخارج باعه الدار بخمسائه في شوال
عند اي حقيقة ومحمد رحها الله تعالى	الخارج على شرائه هذه الدار من ذي اليد بتاريخ سابق	يمنه ذي اليد على شرائه الدار من الخارج بناريخ لاحق
اتفاقاً	الخارج على شرائه هذه الدار من ذي اليد والقبض بتاريخ	يمنه ذي اليد على شرائه الدار من الخارج والقبض بتاريخ
عند اي حقيقة و محمد رحمها الله الله تعالى	سابق محيط	لاحق يمنه الخارج على شرائه هذه الدار من ذي اليد الخارج والقبض
	بناريخ سابق محيط	يمنه الدار من ذي اليد والقبض بتاريخ لاحق

﴿مَرْجُوْهَةُ﴾ ﴿مَرْجِعَهُ﴾

عنداي	بینہ الخارج علی شرائنه ذی الید علی شرائنه
حنینة	هذه الدار من الخارج
محمد	دار من ذی الید
رحم	بناریخ لاحق
اتفاقا	بینہ ذی الید علی شرائنه بینہ الخارج علی شرائنه هذه
	دار من ذی الید
بالف	بنحو مائة
محبطة	بنحو مائة
	بینہ من ليس له الخيار على صاحب الخيار على الله
تفیع	نقض البيع في المدة
	بینہ من ليس له الخيار على صاحب الخيار على
تفیع	اجازة البيع
	نقض البيع في المدة
تفیع	بینہ المشتري على نقض البائع على اجازة البيع
	بعد المضي ايضاً
تفیع	بینہ البائع على نقض البيع بینہ المشتري على الاجازة
	بعد المضي ايضاً
تفیع	بینہ البائع على ان التجاریة بینہ المشتري على انه ما ت
	ماتت في يد المشتري
محبطة	قبل قبضها
	بعد قبضها
	بینہ البائع

بيان البائع على أن المغاربة ينتظرون المشتري على أن البائع قتلها قبل قبضها	بيان المشتري بعد قبضها
بيان المشتري على أن المغاربة ينتظرون المشتري قتلها بعد البيع	بيان البائع بعد البيع
بيان البيع يومين	بيان البيع غريراً
بيان البائع على كذا ثواباً	بيان المشتري على الإبراء باعه أيها وجزءاً من خصي
بيان المشتري على أن المبيع	بيان البائع على أن المبيع
خمس شجرات	شجرة واحدة
بيان ذي اليد على شرائه	بيان الخارج على شرائه
بيان الدار من بكر منذ	بيان هذه الدار من بكر
بيان منذ خمسة أيام	بيان عشرة أيام
بيان المدعي على البيع وأقرار	بيان المدعي عليه البائع
بيان على أنه كان مكرهاً	بيان البائع المدعي عليه
بيان بالاقرار	بيان بالبيع
بيان المدعي عليه على أنه كان مكرهاً	بيان المدعي على البيع وأقرار
بيان المدعي عليه بالبيع	بيان مكرهاً بالاقرار والبيع

راجحة

مرجحة

المأخذ

ان	بينه مدعى الطوع بعد بينه مدعى الأكره في البيع وانه البيع
كان	باع بعده طائعاً بالأكره
هندية	بينه المشتري على قبض بينه البائع على ان البيع البائع الثمن طائعاً وإن التسليم كان بالأكره هندية

مسائل السلم

تفع	بينه رب السلم في القدر بينه المسلم اليه في القدر
تفع	بينه رب السلم في بينه المسلم اليه في الجنس
تفع	بينه رب السلم في بينه المسلم اليه في الصفة
تفع	بينه المسلم اليه على راس بينه رب السلم على راس المال
تفع	بينه المسلم اليه على الاجل بينه رب السلم على الاجل
تفع	بينه رب السلم في مقدار بينه المسلم اليه في مقدار زرعه

مسائل الكفالة

بينة الطالب على الكفيل بينة الأصيل على الاقرء

بالف عن فلان وانه اقر مكرهاً بالاف هندية

بينة الطالب على الكفيل بينة الأصيل على انه اقر

بالف عن فلان بأمره مكرهاً بالاف هندية

بينة الطالب على الكفيل بينة الأصيل على ان

اقراره مكرهاً بالف عن فلان بدون

امر هندية بالاف

بينة الكفيل على ان بينة الطالب على الكفيل

الطالب ابراء الأصيل بالف

عن فلان فلاناً هندية

بينة الطالب على الكفيل بينة الكفيل على ان الااف

بالف عن فلان ثمن خمر هندية

بينة الطالب على الكفيل بينة الكفيل على ان الااف

بالف عن فلان قرار هندية

بينة الطالب على الكفيل بينة الكفيل على اقرار

الطالب ان الااف قرار هندية

بالف عن فلان

﴿راجحة﴾ ﴿مرجوة﴾ ﴿المأخذ﴾

بيان الطالب على الكفيل بينة الكفيل على أقرار
بالف عن الطالب ان الاف

هندية ثمن خمر فلات

بيان الكفيل على الف بينة الاصل على ان
ادها باامر الاصل الاف كانت

هندية قماراً و يريد الرجوع عليه

بيان الكفيل على الف بينة الاصل على ان
ادها باامر الاصل الاف ثمن

هندية و يريد الرجوع خمر

بيان الكفيل على الف ادها بينة الاصل على ان
باامر الاصل و يريد الاف ثمن

هندية مينة الرجوع

﴿مسائل الشهادات﴾

خبر التواتر في النفي من بينة المدعى في سائر

بازارية الداعوي المدعى عليه

خبر التواتر في الاشبات والنفي بينة المدعى في سائر الداعوي على افندى

بيان التواتر

راجحة مرجوة المأخذ

خبر التواتر في المحدود نفياً	بينة المدعى في ذلك ثبوتاً بزازية
خبر التواتر في النكاح	بينة المدعى في ذلك ثبوتاً
والأطلاق نفياً	ثبوتاً بزازية
خبر التواتر في الفساق	بينة المدعى في ذلك ثبوتاً
نفياً	ثبوتاً ذخيرة
بيانة مدعى خلاف الظاهر	بيانة مدعى موافقة الظاهر تتفق
بيانة مدعى ما يشهد له الحس	بيانة مدعى ما يكذبه الحس على العادي كالشهادة على زوال البناء وهو موجود وفي البينة الثانية نظر
بيانة مدعى العقل	بيانة مدعى القدم مجلة
بيانة مدعى العقل	بيانة مدعى الجنون مجلة
بيانة مدعى العقل	بيانة مدعى العنته مجلة
بيانة مدعى العقل	بيانة مدعى اختلاط العقل محببة
بيانة مدعى الأكره	بيانة مدعى الطوع محببة
بيانة مدعى الأكره	بيانة مدعى الطوع بعد الأكره بينة مدعى الأكره هندية
بيانة مدعى الصحة	بيانة مدعى المرض تتفق
بيانة مدعى الخصوص	بيانة مدعى العيوم خيرية
بيانة مدعى الحرية	بيانة مدعى الرقية تتفق
بيانة مدعى الامر العارض	بيانة مدعى استصحاب الحال تتفق
بيانة مدعى الشهادة بانها للطريق العام	بيانة مدعى الشهادة بانها لـ

المأخذ	مرجوة	راجحة
تفريح	بيان مدعى اليسار	بيان مدعى الايصال
هندية	بيان مدعى الارتجاع من الكفالة	بيان مدعى الكفالة
تفريح	بيان مدعى الفساد لشرط	بيان مدعى الصحة
	بيان مدعى كونه بالغاً حين	بيان مدعى كونه قاصراً
تفريح	حين العقد	العقد
تفريح	بيان مدعى الحياة	بيان مدعى الموت
تفريح	بيان مدعى الحياة	بيان مدعى القتل
	بيان مدعى الفساد في العقد	بيان مدعى صحة عقد
انقرهوي	البيع	لأجل فاسد
	بيان مدعى الفساد في العقد	بيان مدعى صحة عقد
انقرهوي	البيع	لمعنى في صليب العقد
قاضيان	بيان بيع البثبات	بيان بيع الوفاء
خيرية	بيان ثعن المثل	بيان الغبن الفاحش
	بيان من ادعى القول او	بيان من ادعى انه لم يقل
تفريح	لم ينفع	الفعل
خبرية	بيان المدعى على العرصة	بيان من قال ان العرصة
	من الطريق	انها وقف
	بيان المدعى	

بيان المدعى على العرصة	بيان من قال ان العرصة	بيان انها من المسجد	بيان من الطريق	بيان خيرية
بيان مدعي الارث او زبادته	بيان من يدعي بعض الارث	بيان خيرية		
بيان مدعي الاعسار بعد	بيان مدعي اليسار بتاريخ	بيان مدعي اليسار بتاريخ	بيان سابق	بيان انقرنوي
بيان شهود النصارى	بيان شهود المسلمين	بيان شهود النصارى	بيان اخبيه على موت	بيان الابن المسلم على موت
بيان على نصراني	بيان على تركة	بيان على نصراني	بيان ابيه مسلماً وله الارث	بيان ابيه مسلماً وله الارث
بيان نصراني	بيان نصراني على تركة	بيان نصراني	بيان نصراني	بيان نصراني
بيان الاذن على ان ما صرفه	بيان الماذون لهم على ان ما	بيان الماذون لهم على ان ما	بيان الماذون فوق مصرف المثل	بيان قاري المذاي
بيان الورثة على ان الزوج	بيان الزوجة على انها حلال	بيان الزوجة على انها حلال	بيان الى موته	بيان الى موته
بيان طلاق الزوجة قبل موته	بيان الى موته	بيان طلاق الزوجة قبل موته	بيان المدعى على انه حر	بيان بنت الميت على انه حر
بيان الاصل	بيان هندية	بيان هندية	بيان وولاؤه له	بيان وولاؤه له

راجحة

مرجوة

المأخذ

بيان العبد على أن المولى بيته الورثة على أنه باقٍ	بيان العبد على أن المولى بيته الورثة على أنه باقٍ	بيان العبد على أن المولى بيته الورثة على أنه باقٍ
تفريح على الرق اعتقة قبل الموت	تفريح على الرق اعتقة قبل الموت	تفريح على الرق اعتقة قبل الموت
بيان كتابة العبد بيته تدبير العبد	بيان كتابة العبد بيته تدبير العبد	بيان كتابة العبد بيته تدبير العبد
بيان المسلم على موت أخيه النصراني على مسماً في رثية	بيان المسلم على موت أخيه النصراني على مسماً في رثية	بيان المسلم على موت أخيه النصراني على مسماً في رثية
بيان حرية الأصل والموالاة بيان اباهُ اعتقة وارثة له فيضية	بيان حرية الأصل والموالاة بيان اباهُ اعتقة وارثة له فيضية	بيان حرية الأصل والموالاة بيان اباهُ اعتقة وارثة له فيضية
بيان المولى على أن المال أكتسابه حصله العبد قبل العتق	بيان المولى على أن المال أكتسابه حصله العبد قبل العتق	بيان المولى على أن المال أكتسابه حصله العبد قبل العتق
بيان صاحب الطاحون العليا على أن صاحب السفلة لم يغير البند عن طاحونة بفتحها فوقها	بيان صاحب الطاحون العليا على أن صاحب السفلة لم يغير البند عن طاحونة بفتحها فوقها	بيان صاحب الطاحون العليا على أن صاحب السفلة لم يغير البند عن طاحونة بفتحها فوقها
بيان صحة البيع إذا كان الثمن فساد عقد البيع بعد القبض والتسليم انقروري	بيان صحة البيع إذا كان الثمن فساد عقد البيع بعد القبض والتسليم انقروري	بيان صحة البيع إذا كان الثمن فساد عقد البيع قبل قبض الثمن
بيان فساد عقد البيع قبل قبض الثمن انقروري	بيان فساد عقد البيع قبل قبض الثمن انقروري	بيان فساد عقد البيع قبل قبض الثمن انقروري
بيان تسليم المبيع تسليم المبيع	بيان تسليم المبيع تسليم المبيع	بيان تسليم المبيع تسليم المبيع

مراجعه مرجوحة المأخذ

بيان أحد الورثة على قتيل وارث آخر على ابن المورث أو موته	بيان المرأة على أن الميت على ابن أبيه	بيان زيد على أن زيداً تزوجها يوم كذا	بيان المرأة ومعها صبي على أن الميت ان الميت تزوجها يوم كذا	بيان أبو حنيفة قال أستحسن ان اجزي بيته المرأة واشت نسب الولد ولا ابطل بيته القتل كذا في الخانة	بيان المدعي على انه ابن الميت وسنة عشرون تزوجها يوم كذا وهذا ابنها منه	بيان المدعي ثمانية عشر ذي اليد على الاستقلال الاسبق تاريخي في الملك	بيان المؤرخ في المورخ	بيان المبيع في النقص في الثمن او كونه امانة في يده	بيان المباع في المأذن
بيان زيد على أن زيداً تزوجها يوم كذا	بيان قتيل يوم كذا	بيان المرأة على أن زيداً تزوجها بعد ذلك اليوم	بيان المأذن	بيان قاضي خان	بيان قاضي خان	بيان ذي اليد على الاستقلال	بيان مجلة المورخ	بيان مجلة المبيع	بيان مجلة المأذن
بيان قاتل يوم كذا	بيان قاتل قبل ذلك	بيان تزوجها يوم كذا	بيان المأذن	بيان قاتل اباه	بيان قاتل اباه	بيان ذي اليد على الاستقلال	بيان المأذن	بيان كونه امانة في يده	بيان المأذن
بيان اباه	بيان اباه	بيان اباه	بيان اباه	بيان قاتل زيداً	بيان قاتل زيداً	بيان ذي اليد على الاستقلال	بيان المأذن	بيان كونه امانة في يده	بيان المأذن
بيان اباه	بيان اباه	بيان اباه	بيان اباه	بيان قاتل زيداً	بيان قاتل زيداً	بيان ذي اليد على الاستقلال	بيان المأذن	بيان كونه امانة في يده	بيان المأذن

بيانه ألا ينفع على أن الصيحي
بيانه المختنان على أن الصيحي

بيانه مات من تعدي المختنان
بيانه تمتناعي برىء من ذلك

بيانه مدعى البيع
بيانه مدعى الهبة مجلد ١

بيانه مدعى البيع
بيانه مدعى الرهن مجلد ٢

بيانه مدعى البيع
بيانه مدعى الإجارة مجلد ٣

بيانه مدعى البيع
بيانه مدعى الرهن والقبض بيانه مدعى الهبة والقبض كنز

بيانه مدعى الإجارة
بيانه مدعى الرهن مجلد ٤

بيانه الاطلاق في بيانه التقيد في العارية

بيانه العارية
بيانه كيما كان مجلد ٥

بيانه ذي اليد على مرور بيانه الخارج على أن الماضي

بيانه الزمن في أقل من مدة مرور

بيانه على العادي الزمن الوقف

بيانه ذي اليد على مرور بيانه الخارج على أن الماضي

بيانه الزمن في أقل من مدة مرور

بيانه على العادي الزمن الاراضي

بيانه ذي اليد على مرور بيانه الخارج على أن الماضي

بيانه أقل من مدة مرور الزمن على العادي الزمن في الملك

راجحة

الأخذ (مروحة)

الأخذ (مروحة)

المأخذ

مُرجوحة

راجحة

بينة الطالب على المدعى بينة المدعى عليه على فسق

ترناثي

الشهود

يه وحكم الحكم بها

تفريح

بينة تعديل الشاهد

بينة جرح الشاهد

كما قدم الجرح

ابو السعود

بينة تعديل الشاهد سراً

بينة جرح الشاهد سراً

مطلاً فتدبر

بعد

التعديل الشاهد

بينة الجرح المجرد بعد

الجرح المجرد وهو

علي العادي

التعديل والحكم

والحكم

ملا يدخل تحت

داماد

بينة جرح الشاهد مركباً

بينة تعديل الشاهد

الحكم

الجرح المركب ما

ابو السعود

بينة تعديل الشاهد

بينة جرح الشاهد محرداً علناً ابو السعود

في ابعاد حق

بينة المشهود عليه على ان

المدعى على العدالة

للشرع او للعبد

ترناثي

قبل الحكم

الشهود يأكلون في السوق

بينة المشهود عليه على ان

المدعى على العدالة

ترناثي

قبل الحكم

الشهود يباولون على الطريق

بينة المشهود عليه على ان

المشهود له على العدالة

خاص

العدالة

الشاهد عبد

بينة المشهود عليه على ان

المشهود له على العدالة

خاص

العدالة

الشاهد محدود في قذف

بينة المشهود عليه على ان الشاهد له على العدالة

شرب الخمر ورباعها في ذه

خاص

العدالة

بينة المشهود

مِرْجُوْحَةُ الْمَأْخُذِ رَاجِحَةُ

بِيَنَةُ الشَّهُودُ عَلَيْهِ عَلَى الشَّاهِدِ لَهُ عَلَى	الْعَدْلَةِ	بِيَنَةُ الشَّهُودُ لَهُ عَلَى	قَذْفٍ فَلَانًا وَالْمَقْذُوفِ
خَصَافٍ	عَدْلَةٌ	خَصَافٍ	بِدَعِيٍّ وَلَمْ يَضْمِنْ شَهْرًا
بِيَنَةُ الشَّهُودُ عَلَيْهِ عَلَى الشَّاهِدِ لَهُ عَلَى	الْعَدْلَةِ	بِيَنَةُ الشَّهُودُ لَهُ عَلَى	لَرْمَةٍ حَدَّمَا وَلَمْ يَضْمِنْ شَهْرًا
خَصَافٍ	عَدْلَةٌ	خَصَافٍ	بِيَنَةُ الشَّهُودُ عَلَيْهِ عَلَى اَنْ
بِيَنَةُ الشَّهُودُ لَهُ عَلَى	الْعَدْلَةِ	بِيَنَةُ الشَّهُودُ لَهُ عَلَى	الشَّهُودَ زَنَوا بِفَلَانَةٍ وَلَمْ
هَنْدِيَّةٍ	عَدْلَةٌ	هَنْدِيَّةٍ	يَضْمِنْ شَهْرًا
بِيَنَةُ الشَّهُودُ عَلَيْهِ عَلَى الشَّاهِدِ لَهُ عَلَى	الْعَدْلَةِ	بِيَنَةُ الشَّهُودُ لَهُ عَلَى	سَرْقَةٍ مِنْ كَذَابٍ لَمْ يَضْمِنْ شَهْرًا
هَنْدِيَّةٍ	عَدْلَةٌ	هَنْدِيَّةٍ	بِيَنَةُ الشَّهُودُ عَلَيْهِ عَلَى الشَّاهِدِ لَهُ عَلَى
بِيَنَةُ الشَّهُودُ عَلَيْهِ عَلَى المَدْعِيِّ فِي ذَلِكَ	الْعَدْلَةِ	بِيَنَةُ الشَّهُودُ لَهُ عَلَى	شَرْكَادَ المَدْعِيِّ فِي ذَلِكَ
عَلَى	عَدْلَةٌ	عَلَى	بِيَنَةُ الشَّهُودُ عَلَيْهِ عَلَى المَدْعِيِّ فِي ذَلِكَ
هَنْدِيَّةٍ	عَدْلَةٌ	هَنْدِيَّةٍ	اقْرَانَهُ اسْتَأْجَرَهُ بِكَذَابِ الشَّهَادَةِ
وَعِنْدَهُ حَنِيفَةٌ	عَدْلَةِ	وَعِنْدَهُ شَهْدَوْنَ فَسْقَةٌ أَوْ زَنَاهُ هَنْدِيَّةٍ	بِيَنَةُ الشَّهُودُ لَهُ عَلَى بِيَنَةُ الشَّهُودُ عَلَيْهِ عَلَى اَنْ
هَذَا بَهَارٌ	عَدْلَةِ	الْعَدْلَةِ	الشَّهُودَ فَسْقَةً أَوْ زَنَاهُ هَنْدِيَّةٍ
وَالْتَّعْدِيلِ مَقْدَمٌ	عَدْلَةِ	عَدْلَةِ	بِيَنَةُ الشَّهُودُ لَهُ عَلَى بِيَنَةُ الشَّهُودُ عَلَيْهِ عَلَى اَنْ
	عَدْلَةِ	عَدْلَةِ	الشَّهُودَ اَكْلَةَ رَبَا هَنْدِيَّةٍ

المأخذ

مِرْجُوَةٌ

الحادية

بيانه	المشهدود	لهم على	بيانه	المشهدود عليه على ان
العدالة				الشهود شهدوا بزور هندية
بيانه	المشهدود	لهم على	بيانه	المشهدود عليه على ان المشهود
العدالة				أفرووا انهم اجراء في الشهادة هندية
بيانه	المشهدود	لهم على	بيانه	المشهدود عليه على ان المشهود
العدالة				أفرووا انهم لا شهادة لهم عليه هندية
بيانه	المشهدود	لهم على	بيانه	المشهدود عليه على ان المشهود
العدالة				أفرووا ان المدعي مبطل في
هندية	الدعوى			
بيانه	المشهدود	لهم على	بيانه	المشهدود عليه ان الشهود
العدالة				قالوا لا شهادة عندنا لهذا
قاضيختان	المدعي			
بيانه	المشهدود	لهم على	بيانه	المشهدود عليه على ان المشهود
العدالة				أفرووا انهم لم يحضروا المجلس
العدالة				الذى كان فيه هذا الامر
بيانه	المشهدود	لهم على	بيانه	المشهدود عليه على اقرار
العدالة				المدعي ان شهوده شركاء في
قاضيختان	المشهدود	لهم على	بيانه	المشهدود
بيانه	المشهدود	لهم على	بيانه	المدعي على اقرار
العدالة				المدعي ان شهوده فسقة
قاضيختان	المشهدود	لهم على		

بيان المشهود

راجحة

مَرْجُوْحَةُ الْمَأْخُذِ

مسائل الوكالة

انفرو وي	تاریخ	الموکل على ان بیع کان قبل العزل بلا الوکیل کان بعد	بینة المشتري على ان البيع کان قبل العزل بلا تاريخ
انفرو وي	بذلك التاریخ	الموکل على ان بیع الوکیل کان بعد العزل بتاريخ	بینة المشتري على ان البيع کان قبل العزل بلا تاريخ انفرو وي
انفرو وي	قبل العزل بلا تاریخ	الموکل على ان بیع الوکیل کان بعد العزل بتاريخ	بینة المشتري على ان البيع کان قبل العزل بلا تاريخ انفرو وي
انفرو وي	قبل العزل بلا تاریخ	المشتری على ان بیع العزل من الوکیل قبل	بینة المشتري على ان البيع کان قبل العزل بلا تاريخ
انفرو وي	لا حق	العزل بتاريخ سابق	بینة الموكله على ان نكاح کان قبل العزل بلا
انفرو وي	تاریخ	العزل بلا تاريخ	بینة الزوج على ان النكاح کان قبل العزل بلا

بيانات الملكة

راجحة

مروحة

المأخذ

الموكلة على ان نكاح الزوج على ان النكاح كان قبل العزل	سنة الوكيل كان بعد العزل بتاريخ ذلك التاريخ انقرهوي	الموكلة على ان نكاح الزوج على ان النكاح قبل العزل بلا تاريخ	سنة الوكيل كان بعد العزل بلا تاريخ
الموكلة على ان نكاح الزوج على ان النكاح كان قبل العزل	سنة الوكيل كان بعد العزل بتاريخ انقرهوي	الموكلة على ان نكاح الزوج على ان طلاق الوكيل كان قبل العزل	سنة الوكيل كان بعد العزل بلا تاريخ
الموكلة على ان نكاح الزوج على ان طلاق الوكيل كان قبل العزل	سنة الوكيل كان بعد العزل بلا تاريخ انقرهوي	الموكلة على ان طلاق الزوج على ان طلاق الوكيل كان بعد العزل	سنة الوكيل كان بعد العزل بلا تاريخ انقرهوي
الموكلة على ان طلاق الزوج على ان طلاق الوكيل كان بعد العزل	سنة الوكيل كان بعد العزل بتاريخ ذلك التاريخ انقرهوي	الموكلة على ان طلاق الزوج على ان طلاق الوكيل كان قبل العزل بلا تاريخ	سنة الوكيل كان بعد العزل بلا تاريخ انقرهوي

بيانه	الزوج على ان طلاق الوكيل كان قبل العزل بتاريخ	بيانه	الزوج على ان طلاق الوكيل كان بعد العزل بلا تاريخ
بيانه الموكل على ان عنق الوكيل كان قبل العزل بلا تاريخ	بيانه الموكل على ان عنق الوكيل كان بعد العزل بلا تاريخ	بيانه الموكل على ان عنق الوكيل كان قبل العزل بتأريخ	بيانه الموكل على ان عنق الوكيل كان بعد العزل بتأريخ
بيانه الموكل على ان عنق الوكيل كان قبل العزل بلا تاريخ	بيانه الموكل على ان عنق الوكيل كان قبل العزل بتأريخ	بيانه الموكل على ان عنق الوكيل كان قبل العزل بلا تاريخ	بيانه الموكل على ان عنق الوكيل كان قبل العزل بتأريخ
بيانه الموكل على ان عنق الوكيل كان قبل العزل بلا تاريخ	بيانه الموكل على ان عنق الوكيل كان قبل العزل بتأريخ	بيانه ذي اليد على اقرار الوكيل ان الدار ليست للموكيل	بيانه الموكيل على ان الدار

بيانه الوكيل

* دراجحة * مرجوحة * المأخذ *

بينة الوكيل على أن زيداً	بينة أخي الموكل على أن	بنة
وكله بكتاب حكم المحاكم	الموكل مات قبل	
علي العادي	ذلك	بها بتاريخ كذا

* مسائل الدعوى *

(نوع في اختلاف الزوجين)

بينة الزوجة على ملكية الزوج على ملكية	الدار	الدار
تشريع وبحر		
بينة الزوج على مناع النساء	بينة الزوجة على مناع النساء تشريع	
بنة		
بنة الزوج على أن الخمار	بنة الزوجة على أن الخمار	ملكه
بحر	ملكها	
بنة الزوج على أن الأساور	بنة الزوجة على أن الأساور	ملكه
بحر	ملكها	
بنة الزوج على أن خاتم	بنة الزوجة على أن خاتم	النساء ملكة
بحر	النساء ملكها	
بنة الزوج على أن الخنحال	بنة الزوجة على أن	ملكه
بحر	الخنحال ملكها	

راجحة *مرجوحة*

بينة الزوج على ان الحلي	بينة الزوجة على ان الحلي	ملكة ملوكها	ملكة ملوكها
بنة الزوجة على ان الفرش	بنة الزوجة على ان الفرش	ملكة ملوكها	الفرش ملوكها
بنة الزوجة على ان الامتعة	بنة الزوج على ان الامتعة	ملكة ملوكها	ملوكها
بنة الزوجة على ان الاواني	بنة الزوج على ان الاواني	ملكة ملوكها	اواني ملوكها
بنة الزوجة على ان الصندوق	بنة الزوج على ان الصندوق	ملوكها	الصندوق ملوكها
بنة الزوجة على ان الجارية	بنة الزوج على ان الجارية	ملوكها	الجارية ملوكها
بنة الزوجة على ان النقود	بنة الزوج على ان النقود	ملكة ملوكها	النقود ملوكها
بنة الزوجة على ان العقار	بنة الزوج على ان العقار	ملوكها	العقار ملوكها
بنة الزوجة على السيف انه ملكها	بنة الزوج على السيف انه ملكها	ملوكها	السيف انه ملكها

بينة الزوجة

بيان المطلقة على ما يصلح لها بين الزوج على ما يصلح لها بغير بيان المطلقة على ما يصلح لها بين الزوج على ما يصلح له بغير	للزوج خاصة	خاصية
بيان الزوج على ما يصلح لها بين المطلقة على ما يصلح لها بغير	خاصية	خاصية
بيان الامة المنكوبة على بيان الزوج الحر على متع بغير	متع البيت	البيت
بيان الزوج العبد على متع ابنته الزوجة الحرة على متع بغير	البيت	البيت
بيان ورثة الزوج الحر على بيان الزوجة الامة على متع بغير	متع البيت	البيت
بيان ورثة الزوجة الامة على بيان الزوج الحر على متع بغير	متع البيت	البيت
بيان المرأة على الجارية انها ابنة احد الورثة على هندية	مهرها	الهبة
بيان المرأة على ان الزوج ينفعه الزوج على انه معسر تنفع	موسر فعليه نفقة الايسار	نفقة الاعسار

راجحة

مروجحة

المأخذ

نحو في دعوى الملك المطلق	بيانة الزوج على إيصال المرأة على اقرار الزوج انه لم يدفعها النفقة لامرأته هندية	بيانه المرأة على فرض القاضي بيانه الزوج على انها كانت حراماً وقت الفرض هندية	بيانه المرأة على فرض القاضي بيانه الزوج على انها كانت لها النفقة
بيانه ذي اليد على الملك	بيانه ذي اليد على الملك اشتراكاً مجله	بيانه ذي اليد على الملك المطلق بلا تاريخ مجله	بيانه ذي اليد على الملك اسقلاً
بيانه صاحب العرصة على	بيانه صاحب المسيل على كونه قدماً مجله	بيانه صاحب المسيل على او معنوهاً مجله	بيانه صاحب العرصة على كون المتصرف مجنوناً
بيانه على الحيوة من	بيانه على الموت من خمس سنوات تتفق	بيانه على الحيوة من خمس سنوات تتفق	بيانه على الموت من خمس سنوات تتفق
بيانه خارج على ملكية عين	بيانه خارج على ملكية العين في يد ثالث بتاريخ سابق تتفق	بيانه خارج على ملكية العين أ بتاريخ لاحق تتفق	بيانه خارج على ملكية عين

راجحة

مرجوة

الأخذ

بيانه خارج على ملكية العين	بيانه خارج على ملكيتها بلا تاريخ	بيانه خارج على ملكيتها في يد ثالث بتاريخ
بيانه خارج على ملكيتها ذي اليد على ملكيتها	بيانه خارج على ملكيتها مطلقاً	بيانه خارج على ملكيتها مطلقاً العين
بيانه ذي اليد على الملك	بيانه خارج على الملك بتاريخ سابق	بيانه خارج على الملك بتاريخ لاحق
بيانه ذي اليد على الملك	بيانه ذي اليد على الملك بذلك التاريخ	بيانه ذي اليد على الملك بذلك التاريخ
بيانه خارج على الملك	بيانه خارج على الملك بلا تاريخ	بيانه خارج على الملك بلا تاريخ
بيانه ذي اليد على الملك	بيانه ذي اليد على الملك بلا تاريخ	بيانه ذي اليد على الملك بلا تاريخ
بيانه ذي اليد على الملك	بيانه ذي اليد على الملك بلا تاريخ	بيانه ذي اليد على الملك بلا تاريخ
بيانه ذي اليد على الملك	بيانه ذي اليد على الملك بلا تاريخ	بيانه ذي اليد على الملك بلا تاريخ
بيانه ذي اليد على الملك	بيانه ذي اليد على الملك بلا تاريخ	بيانه ذي اليد على الملك بلا تاريخ
بيانه ذي اليد على الملك	بيانه ذي اليد على الملك بلا تاريخ	بيانه ذي اليد على الملك بلا تاريخ

بيانه خارج

المأخذ مرجوحة راجحة

خارج على الملك بنت ذي البد عليه بلا بنية	هندية	تاریخ	بنية
خارج على عين في يد يد خارج على تلك العين بنية	حاوي قدسي	مطلقاً بتاریخ	ثالث منكر بلا تاریخ
خارج على عين في يد خارج على تلك العين بنية	غائم	سنین	يد ثالث منذ عشرين
الخارج على ان العبدلة بنية ذي البد على انه لم ينذر بنية	فيضية	سنة	غاب منذ شهر
ذى اليد على ان جميع ذي البد ايضاً على ان الدار مملكة	هندية	سنة	هذا على فول الاما
الخارج على ان الدار بنية ذي اليد على ان الدار لجده اختطفها وساق	هندية	ميراثه	بنية
الخارج على ان ذي اليد على شراء العين مملكة المدعى العين منه والاقالة	هندية	مطلقاً	میراثه

بينة المشتري على استحقاق بينة البائع
المبيع ويريد الرجوع أن ملكة على بائعه
هندية

بينة المشتري على استحقاق بينة البائع على أن العين
العين وقضى لها بالرجوع اشتراها من المستحق هندية

الفرق بينهما حكم بينة البائع على أن العين بينة المشتري على الاستحقاق
الحاكم اشتراها من ويريد الرجوع على
هندية البائع المستحق

بينة البائع على أن العين بينة المستحق على الملك
المطلق والقضاء به اشتراها من المستحق هندية

بينة البائع على أن الدابة بينة المستحق على الملك
المطلق والقضاء به ناج

بينة البائع على أن الدابة بينة المشتري على الاستحقاق
ويريد الرجوع على البائع ناج هندية

بينة ذي اليد على اقرار بينة الخارج على أن هذا
المعنى أنه ملكة بالشراء العين مطلقاً
هندية فلا تسمع دعواه

راجحة

مرجوة

المأخذ

بينة ذي اليد على دعوى بينة الخارج على ان هذا
المدعي على يائمه بالملك العين ملكه

هندية مطلقاً بسبب الشراء

بينة البائع على ان هذا بينة المشتري على الاستحقاق
المستحق اقرار ان العين ويريد الرجوع والمستحق

هندية حاضر ارث من اي

بينة البائع على ان هذا بينة المشتري على الاستحقاق
المستحق اقرار ان العين ويريد الرجوع

هندية والمستحق حاضر ملك فلان

(نوع في دعوى الناج)

بينة ذي اليد على الناج بينة الخارج على الناج بلا

محله تاريخ بلا تاريخ

بينة ذي اليد على الناج بينة الخارج على الناج بلا

محله بتاريخ موافق للسن بتاريخ غير موافق

بينة الخارج على الناج بينة ذي اليد على الناج

محله بتاريخ مخالف بتاريخ موافق للسن

بيانه خارج على النتاج	بيانه ذي اليد على	نور العين
ورهنه عند ذي اليد	النتاج	
بيانه خارج على النتاج	بيانه ذي اليد على	نور العين
وغصب ذي اليد	النتاج	
بيانه خارج على النتاج	بيانه ذي اليد على	نور العين
والإيداع عند ذي اليد	النتاج	
بيانه خارج على النتاج	بيانه ذي اليد على	نور العين
وأيجاره لذى اليد	النتاج	
بيانه خارج على النتاج	بيانه ذي اليد على	نور العين
وأعارته لذى اليد	النتاج	
بيانه النتاج في يد بايع ذي اليد	بيانه النتاج في يد بايع الخارج	تفع
بيانه خارج على ملكية الدابة	بيانه ذي اليد على النتاج	
بناريق مخالف	بناريق موافق	تفع
بيانه خارج على النتاج	بيانه ذي اليد على النتاج	
وأقرار ذي اليد بالبيع	في ملكه	تفع
بيانه خارج على النتاج بناريق	بيانه خارج على النتاج	
موافق لسون الدابة	بناريق مخالف للسن	تفع

راجحة

مرجوة

المأخذ

بيان ذي اليد على عبد ولد	بيان خارج على انه ولد في	بيان ذي اليد على عبد ولد في ملكه من امهه
بيان خارج على ان هذه امته	بيان ذي اليد على انها امته ولدت هذا العبد في ملكه	بيان خارج على ان هذه امته ولدت هذا العبد في ملكه
بيان ذي اليد على دجاج	بيان خارج على الدجاج انه	بيان ذي اليد على دجاج انه فرخ ونبع في ملكه
بيان ذات يد على غزل	بيان خارجة على الغزال	بيان ذات يد على غزل
قطن انها غزلة	المذكور انها غزلة	قطن انها غزلة
بيان ذات يد على ذلك انها	بيان ذات يد على ذلك انها	بيان ذات يد على ذلك انها صوف انها غزلة
بيان خارج على ملك	بيان ذي اليد على ملك	بيان خارج على ملك
الارض وبناء البناء ايضاً	الارض وبناء البناء ايضاً	الارض وبناء البناء
بيان خارج على ملك	بيان ذي اليد على ملك	بيان خارج على ملك
الارض وغرس الشجر	الارض وغرس الشجر	الارض وغرس الشجر
هندية	هندية	هندية

هندية	بینة ذی الید علی الجلد	بینة الخارج علی الجلد	بینة ذی الید علی الجلد انه
	سلخة في ملکه	سلخة في ملکه	انه سلخة في ملکه
هندية	بینة الخارج علی خاطنة الثوب	بینة ذی الید علی خاطنة	بینة الخارج علی خاطنة الثوب
	وحشوه		وحشوه
هندية	بینة الخارج علی شاة انه	بینة ذی الید علی انه ذبحها	بینة الخارج علی شاة انه
	ذبحها وسلخها	وسلخها	ذبحها وسلخها
هندية	بینة ذی الید علی النتاج	بینة خارج علی النتاج	بینة ذی الید علی النتاج
	عنه	في ملک بائعه	عنه في ملک بائعه
هندية	بینة ذی الید علی النتاج	بینة خارج علی القضاء له	بینة ذی الید علی النتاج
	بعده	في ملک المطلق	بعده القضاء للخارج
هندية	بینة خارج علی ان ذا الید	بینة ذی الید علی النتاج	بینة خارج علی ان ذا الید
	في ملکه	غصبة منه	في ملکه
هندية	بینة خارج علی انه آجره	بینة ذی الید علی النتاج	بینة خارج علی انه آجره
	في ملکه	من ذی الید	في ملکه
هندية	بینة خارج علی الوديعة	بینة ذی الید علی النتاج	بینة خارج علی الوديعة
	عنه	عند ذی الید	عنه
هندية	بینة خارج علی ان ذا الید	بینة ذی الید علی النتاج	بینة خارج علی ان ذا الید
	في ملکه	استعاره منه	في ملکه

راجحة

مروجحة

المأخذ

بينة خارج على الرهن عند ذي اليد على النتاج	هندية	في ملكه	ذى اليد
بينة خارج على ان الحلي بينة ذي اليد على ذلك			
الحلي انه صاغه اياضاً هندية		في ملكه	
بينة خارج على لين انه بينة ذيء اليد على هذا			
ضربه في ملكه	هندية		
اللين انه ضربه في ملكه هندية			
بينة ذيء اليد على آجر بينة خارج على هذا الاجر			
انه طبخه في ملكه هندية			
بينة خارج على الشراء من بينة ذيء اليد على			
النتاج			
فبعض			
بينة ذيء اليد على نتاج دابة			
بخارينغ مخالف سنهها			
غام			
بينة ذيء يد على نتاج دابة			
بنة خارج على نتاجها			
اشكل سنهها عليه			
غام			
بنة ذيء يد على نتاج			
بنة خارج على نتاج الدابة			
دابة بخارينغ موافق			
هذه بخارينغ مخالف			
سنهها			
ميزان			

المأخذ

مرجوة

راجحة

بينة ذي يد على نتاج دابة بينة خارج على نتاجها بلا

اشكل سنهما عليه تاربخ

بينة خارج على نتاج دابة بينة ذي يد على نتاجها

بناريغ موافق سنهما بناريغ مختلف سنهما ميزان

بينة ذي اليد على النتاج بينة الخارج على النتاج درر

بينة ذي اليد على النتاج بينة الخارج على الملك

درر المطلق النتاج

بينة الخارج على غصب ذي بينة ذي اليد على النتاج

درر اليد الدابة منه

بينة الخارج على ايداع بينة ذي اليد على النتاج

درر الدابة عند ذي اليد

بينة الخارج على ايجاره من بينة ذي اليد على النتاج

درر ذي اليد

بينة الخارج على رهن الدابة بينة ذي اليد على النتاج

درر عند ذي اليد

بينة الخارج على عاربة بينة ذي اليد على النتاج

درر الدابة الى ذي اليد

بينة الخارج

راجحة

مرجوحة

المأخذ

ينتهي الخارج على أفراد ذي اليد على أنها نتاج
 اليد بشراء الدابة من فلان عنده
 غائم

ينتهي ذي اليد على أفراد ينتهي الخارج
 الخارج بشراء الدابة أنها
 من فلان عنده
 غائم

ينتهي اليمان على النتاج ينتهي المستحق من المشتري
 بحضور المشتري والمستحق على النتاج
 نتاج
 ينتهي الخارج على أن الدابة ينتهي خارج آخر على أن
 الدابة ملكه
 نتاج عنده
 قاضيغان

ينتهي الخارج على شاه إنها له ينتهي ذي اليد على أنها له
 وجد الصوف منها وجد الصوف منها
 فاضيغان

ينتهي الخارج على أرض أنها ينتهي ذي اليد على أن الأرض
 له واستغل القطن منها له واستغل القطن منها فاضيغان

ينتهي الخارج على أمة إنها له ينتهي ذي اليد على أن الأمة له
 ولدت هذا العبد وولدت هذا العبد
 فاضيغان

ينتهي ذي اليد على دجاجة ينتهي الخارج على هذه
 الدجاجة إنها فرخ في ملكه فاضيغان
 إنها فرخ في ملكه

إنما قدمت ينتهي
 الخارج في هذه
 المسائل الأربع
 لات التزاع
 حصل بين
 الحصمين في
 الام لا في الواد

المأخذ

مروجحة

راجحة

بيان ذي اليد على أن البيضة
بينة أخارج على أن البيضة
التي منها الدجاجة ملكه
فاصبحان

بيان ذي اليد على أن
البيضة أخارج على أنه اشتراه
العبد اشتراه من فلان
من آخر وهو نتاج
فاصبحان

بيان خارج على الأنجمار إلى بيان ذي اليد
نور العين

النتائج

ذى اليد

فالوا على ذي اليد
ان يدفع للخارج
بيضة
اراد ان نتاج
البائع كتاب
المدعى

بيان أخارج

﴿راجحة﴾

﴿مرجوبة﴾

المأخذ

بيانه الخارج على ان قاضي	ذى اليد على النتاج في	
كذا قضى له بالدابة	ملكه	نفع
بيانه ذى اليد على ان الدار	بيانه الخارج على مثل ذلك	بنهاها ابوه وهي ميراث له
	ايضاً	نفع
بيانه المدعى عليه على اقرار	المدعى	على
المدعى انه اشتري	ان	الدابة
الدابة من فلان	انتاج	هندية

﴿نوع في المخمسة﴾

قال في البحر قال المدعى عليه هذا الشيء او دعنه او اجزئيه او اعاريته فلان الغائب او رهنها او غصبتها منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعى لانه اثبت بالبينة ان يده ليست بيد خصومة وهذه مخمسة كتاب الدعوى لأن صورها خمس ودبيعة واجارة واعارة ورهن وغصب او لأن فيها خمسة اقوال العلماً

الاول لابي حنيفة رحمة الله تعالى وهو هذا * الثاني لابي يوسف ان المدعى عليه ان كان صالحًا فلما قال الإمام وإن كان معروفاً بالحيل لم يندفع عنه * الثالث قول محمد إن الشهود لا بد أن

يعرفوا الغائب بالوجه والاسم والنسب وتعویل الاية على قول
 محمد * الرابع قول ابن شبرمة انها لا تندفع عنده مطلقاً *
 الخامس قول ابن ابي ليمى تندفع بدون بينة لاقراره بالملك
 للغائب والحاصل ان جواب المدعى عليه ان يده يد امانة او
 مضمونة والملك للغير ولا بد من برهان المدعى اولاً لما عرف ان
 الخارج هو المطلوب بالبرهان فلا تطلب البينة من ذي اليد
 المدعى عليه الاً بعد اقامة المدعى البينة وبهذا علم ان الصور
 غير مخصوصة في الخمس وكذا الحكم لو قال وكلني صاحبة بمحفظه
 كما في الميسوط وكذا الحكم لو قال اسكنني في محل فلان
 الغائب كما في الخلاصة وكذا الحكم لو قال سرقته او اخذته منه
 او اضل منه فوجدهة كما في الخلاصة فالصور عشر * فالاولى ان
 تعلم الخامسة باختلاف اقوال العلماء الخامسة ويلحق بها ايضاً
 دعوى المزارعة الكل من البحر . قلت ويزاد على ذلك صور
 اخرى وهي المسافة كما في نور العين وقوله دفع لي العين فلان
 الغائب وانا عبد فلان الغائب كما في قاضي خان والسباهي واصحاب
 الطابو في الارضي الاميرية واصحاب الاقطاعات ومأمور بيت
 المال الاً ان ياذن لهم السلطان اعز الله تعالى انصاره كما في
 دعوى اميرية ~~لا اقول~~ قد شرط صاحب البحر اطلب

البيينة من ذي اليد اقامة البيينة اولاً من المدعى على الملك حيث قال في عبارته المارة ولا بد من برهان المدعى اولاً ثم الآن ان السيد ابا السعود المصري قد نظر في ذلك في حاشية علي مسكن فقال فيه نظر لانه لم يشترط احد من ايمانا لقبول الدفع اقامة المدعى البيينة فقوله ولا بد منه غير مسلم لانه لم يستند فيه الى نقل سوى قوله ما اعرف من ان الخارج هو المطالب بالبرهان اذ لا يستفاد منه ما ذكر انه

* مراجحة * مأخذ *

بيان ذي اليد على الاستئجار	بيان الخارج على الملك	المطلق	من غائب
بيان ذي اليد على العارية	بيان الخارج على الملك	المطلق	من غائب
بيان ذي اليد على الوديعة	بيان الخارج على الملك	المطلق	من غائب
بيان ذي اليد على الرهن	بيان الخارج على الملك	المطلق	من غائب

المأخذ

مرجودة

راجحة

بينة ذي اليد على غصبه بينة الخارج على الملك

نور العين من غائب المطلق

بينة ذي اليد على ان العين بينة الخارج على انهما ملكا

بحر للغائب وكله بحفظها مطلقا

بينة ذي اليد على ان فلاناً بينة الخارج على انه ملك

بحر اسكنه في العقار مطلقا

بينة ذي اليد على ان العين بينة الخارج على انهما ملك

قاضيان دفعها له فلان الغائب مطلقا

بينة ذي اليد على ان العين بينة الخارج على انهما ملك

بحر سرقهامن فلان الغائب مطلقا

بينة ذي اليد على ان العين بينة الخارج على انهما ملك

بحر اخذها من فلان الغائب مطلقا

بينة ذي اليد على ان العين بينة الخارج على

ملكة ضالة فلان الغائب انها

بحر المخمة مطلقاً فوجدت بها

بينة ذي اليد على العارية بينة الخارج على غصب

نور العين آخر ايها من غائب

مُراجعة ملخص المأخذ

بِسْمِ ذِي الْيَدِ عَلَى بَيْتِ خَارِجٍ عَلَى أَنْ هَذَا	الْعَالَمِيَّةِ مِنَ الْغَائِبِ أَوْصَى اللَّهُ	غَائِبٌ
نُورُ الْعَيْنِ	بِذَلِكَ	
بِسْمِ ذِي الْيَدِ عَلَى الْوَدِيعَةِ بَيْتِ خَارِجٍ عَلَى أَنَّ الْغَائِبَ	مِنْ غَائِبٍ	
نُورُ الْعَيْنِ	أَوْصَى اللَّهُ بِذَلِكَ	
بِسْمِ ذِي الْيَدِ عَلَى الْغَصْبِ بَيْتِ خَارِجٍ عَلَى أَنَّ الْغَائِبَ	مِنْ غَائِبٍ	
نُورُ الْعَيْنِ	أَوْصَى اللَّهُ بِذَلِكَ	
بِسْمِ ذِي الْيَدِ عَلَى الرَّهْنِ بَيْتِ خَارِجٍ عَلَى أَنَّ الْغَائِبَ	مِنْ غَائِبٍ	
هَذَا أَوْصَى اللَّهُ بِذَلِكَ نُورُ الْعَيْنِ		
بِسْمِ ذِي الْيَدِ عَلَى الْإِسْتِحْجَارِ بَيْتِ خَارِجٍ عَلَى أَنَّ الْغَائِبَ	مِنْ غَائِبٍ	
هَذَا أَوْصَى اللَّهُ بِذَلِكَ نُورُ الْعَيْنِ		
بِسْمِ ذِي الْيَدِ عَلَى الْمَسَافَةِ بَيْتِ خَارِجٍ عَلَى الْمَلَكِ	مِنْ رَجُلٍ غَائِبٍ	
نُورُ الْعَيْنِ	الْمَطْلُقِ	
بِسْمِ ذِي الْيَدِ عَلَى الْمَزَارِعَةِ بَيْتِ خَارِجٍ عَلَى الْمَلَكِ	مِنْ رَجُلٍ غَائِبٍ	
نُورُ الْعَيْنِ	الْمَطْلُقِ	
بِسْمِ ذِي يَدِ عَلَى الرَّهْنِ بَيْتِ الْعَبْدِ عَلَى أَنْ عَمِّراً	مِنْ زَيْدِ الْغَائِبِ	
تَسْهِيلٍ	اعْتِقَادٍ	

بيان ذي اليد على رهن العبد على أنه حر	بيان ذي اليد على رهن العبد من زيد الغائب	بيان ذي اليد على رهن العبد من الأصل	بيان ذي اليد على رهن العبد من نسيب
بيان ذي اليد على رهن العبد من الخارج على أنها وصية العين من الغائب	بيان ذي اليد على رهن العبد من فلان أنه من فلان	بيان ذي اليد على رهن العبد من الخارج على الشراء	بيان ذي اليد على رهن العبد من فلان نور العين
بيان ذي اليد على رهن العبد من الخارج على أنها وصية العين من الغائب	بيان ذي اليد على رهن العبد من فلان وصيّله من فلان غيره نور العين	بيان ذي اليد على رهن العبد من الخارج على أن العين وديعة الغائب	بيان ذي اليد على رهن العبد من فلان وصيّله من فلان غيره نور العين
بيان ذي اليد على رهن العبد من الخارج على أنها استراها	بيان ذي اليد على رهن العبد من فلان من ذي اليد وقبضها	بيان ذي اليد على رهن العبد من الخارج على أن العين وديعة الغائب	بيان ذي اليد على رهن العبد من فلان من ذي اليد وقبضها نور العين
بيان ذي اليد على رهن العبد من الخارج على أن العين وصيّله من فلان غيره	بيان ذي اليد على رهن العبد من فلان من ذي اليد وقبضها نور العين	بيان ذي اليد على رهن العبد من الخارج على أن العين وصيّله من فلان	بيان ذي اليد على رهن العبد من فلان من ذي اليد وقبضها نور العين
بيان ذي اليد على رهن العبد من الخارج على أنها استراها	بيان ذي اليد على رهن العبد من فلان من ذي اليد وقبضها نور العين	بيان ذي اليد على رهن العبد من الخارج على أن العين وصيّله من فلان	بيان ذي اليد على رهن العبد من فلان من ذي اليد وقبضها نور العين
بيان ذي اليد على رهن العبد من الخارج على أنها استراها	بيان ذي اليد على رهن العبد من فلان آخر اعنته	بيان ذي اليد على رهن العبد من الخارج على أن فلاناً	بيان ذي اليد على رهن العبد من فلان آخر اعنته

المأخذ مرجوحة مراجحة

ذى اليدين على أن العبد	بينة العبد على أنه حر	الأخل	اجارة من الغائب
تسهيل			
ذى اليدين على أن العبد	بينة العبد على أنه حر	الأخل	عارية من الغائب
تسهيل			
ذى اليدين على أن العبد	بينة العبد على أنه حر	الأخل	وديعة زيد الغائب
تسهيل			
ذى اليدين على أن العبد	بينة العبد على أن فلاناً	اعتقده	ذى اليدين على أن العبد
تسهيل			
عارية من الغائب	آخر اعنته	تسهيل	وديعة زيد الغائب
ذى اليدين على أن العبد	بينة العبد على أن عمراً	اعتقده	ذى اليدين على أن العين
تسهيل			
وديعة زيد الغائب			
تسهيل			
ذى اليدين على أن العين	بينة الخارج على أن العين	الغائب	اجارة من زيد الغائب
راجحة	فاضيغات		
رجهن من زيد الغائب			
تسهيل			
ذى اليدين على أن العين	بينة الخارج على أن العين	الغائب	اشتراها من زيد
راجحة	فاضيغات		
رجهن من زيد الغائب			
تسهيل			
ذى اليدين على أن العين	بينة الخارج على أن العين	الغائب	ذى اليدين على أن العين
راجحة	فاضيغات		
رجهن من زيد الغائب			
تسهيل			
ذى اليدين على أن العين	بينة الخارج على أن العين	الغائب	عارضه له من فلان
راجحة	نور العين		

بيان ذي اليد على ان	بيان اخراج على انه شرها	بيان ذي اليد على ان	بيان اخراج على انه شرها
العين عارية من	من ذي اليد	العين عارية من	من ذي اليد
نور العين	وقبضها	نور العين	الغائب
بيان ذي اليد على انه غصب	بيان اخراج على انهما وصية	بيان ذي اليد على انه غصب	بيان اخراج على انهما وصية
العين من الغائب	له من فلان غيره	العين من الغائب	نور العين
بيان ذي اليد على انه غصب	بيان اخراج على ان ذا اليد	بيان ذي اليد على انه غصب	بيان اخراج على ان ذا اليد
العين من الغائب	باعه ايها وقبضها	العين من الغائب	نور العين
بيان ذي اليد على انه غصب	بيان العبد على انه حرّ	بيان ذي اليد على انه غصب	بيان العبد على انه حرّ
تسهيل	الاصل	العبد من الغائب	العبد من الغائب
بيان ذي اليد على انه غصب	بيان العبد على ان فلاناً	بيان ذي اليد على انه غصب	بيان العبد على ان فلاناً
تسهيل	غيره اعتقه	العبد من الغائب	العبد من الغائب
بيان ذي اليد على ان نصف	بيان اخراج على ان	بيان ذي اليد على ان نصف	بيان اخراج على ان
المدعى به له وباقيه	كامل المدعى به	المدعى به له وباقيه	كامل المدعى به
بعر	ملكه	وديعة فلان الغائب	وديعة فلان الغائب
بيان ذي اليد على شراء	بيان اخراج على ان	بيان ذي اليد على شراء	بيان اخراج على ان
نصف المدعى به وباقيه	نصف المدعى به	نصف المدعى به وباقيه	نصف المدعى به
فاضيان	ملكه	وديعة الغائب	وديعة الغائب

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

خارج على الهمة بتاريخ	بينة	خارج على الشراء	بينة	خارج على الهمة بتاريخ	بينة
بتاريخ لاحق من ذي		اليد	اليد	سابق من ذي	
اليد					
خارج على الهمة من	بينة	خارج على الشراء من	بينة	خارج على الهمة من	بينة
ذى اليد بذلك التاريخ		ذى اليد بذلك التاريخ	تنفع	ذى اليد بذلك التاريخ	
خارج على نكاح الامة	بينة	خارج على الهمة	بينة	خارج على نكاح الامة	بينة
بذلك التاريخ	تنفع			بذلك التاريخ	تنفع
خارج على نكاح الامة	بينة	خارج على الرهن	بينة	خارج على نكاح الامة	بينة
بذلك التاريخ	تنفع			بذلك التاريخ	تنفع
خارج على الرهن	بينة	خارج على الرهن	بينة	خارج على الرهن	بينة
بتاريخ سابق		بتاريخ لاحق	تنفع	بتاريخ سابق	
ذى يد على النكاح	بينة	خارج على الرهن	بينة	ذى يد على النكاح	بينة
بتاريخ سابق		بتاريخ لاحق	تنفع	بتاريخ سابق	
ذى يد على النكاح	بينة	خارج على الرهن	بينة	ذى يد على النكاح	بينة
بلا تاريخ	تنفع			بلا تاريخ	تنفع
ذى يد على النكاح	بينة	خارج على الرهن	بينة	ذى يد على النكاح	بينة
بلا تاريخ	تنفع			بلا تاريخ	تنفع

نفع	ذى يد على الصدقة	بنة خارج على النكاح	بنية
نفع	بذلك التاريخ	بذلك التاريخ	بنية
نفع	ذى يد على الهبة	بنة خارج على النكاح	بنية
نفع	بذلك التاريخ	بذلك التاريخ	بنية
نفع	المطلوب على انه	بنة الطالب على انه	بنية
عيب	اقرأ المطلوب الفا	قضاءً الاف بلا	بنية
نفع	بلا تاريخ	بلا تاريخ	بنية
نفع	على المطلوب	على بنة الطالب	بنية
نفع	بلا	بلا	البراءة
نفع	تاريخ	تاريخ	بنية
نفع	المطلوب على انه	بنة الطالب على انه	بنية
نفع	اقرأه الفا بذلك	قضاءً الاف بذلك	بنية
عيب	بنية تاريخ	الناريغ	بنية
نفع	المطلوب على البراءة	بنة الطالب على المال	بنية
نفع	بذلك التاريخ	بذلك التاريخ	بنية
نفع	المطلوب على البراءة	بنة الطالب على المال	بنية
نفع	بلا تاريخ	بلا تاريخ	بنية

الطالب على الأقرار بينة المطلوب على البراءة بالمال بعد دعوى البراءة	بيان	بيان
بيان ذي اليد على أن العبد ينتفع بالخارج على أنه كان عبداً من عشرين سنة	بيان	بيان
بيان خارج على شراء العين من زيد وهي في يد زيد ذلك العين	بيان	بيان
بيان خارج على شراء العين من زيد وهي في يد زيد الصدقة	بيان	بيان
بيان خارج على شراء العين من زيد وهي في يد زيد أيضاً	بيان	بيان
بيان خارج على شراء العين من زيد وهي في يد زيد على الأرض	بيان	بيان
بيان خارج على دار أنها أرثه من فلان الميت من سنين	بيان	بيان
بيان خارج على أنها أرثه من عمره الميت من سنين	بيان	بيان

راجحة

مرجوة

المأخذ

بيان خارج على عين أنها الفلان نفع	بيان ذي اليد على أنها الفلان وارث غائب	بيان خارج على الشراء بلا هندية	بيان خارج على الشراء بلا تاريخ من زيد	بيان خارج على الشراء بتاريخ هندية	بيان خارج على الشراء بتاريخ التاريخ من زيد	بيان خارج على الشراء بيان خارج على الرهن بتاريخ هندية	بيان خارج على الشراء بيان خارج على الرهن من لآخر من زيد	بيان خارج على الشراء بيان خارج على الرهن بلا هندية	بيان خارج على الشراء بتاريخ من زيد	بيان خارج على الدهن بيان خارج على الشراء بناريخ سابق من زيد	بيان خارج على الدهن بيان خارج على الشراء بلا هندية	بيان خارج على الدهن بتاريخ من زيد	بيان خارج على الدهن على الملك نفع	بيان خارج على الدهن عند ذي اليد
--------------------------------------	-------------------------------------------	-----------------------------------	------------------------------------------	--------------------------------------	-----------------------------------------------	----------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------	------------------------------------	----------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------	-----------------------------------	--------------------------------------	---------------------------------

بيان خارج

﴿راجحة﴾ **﴿مرجوة﴾** **المأخذ**

يَسْنَة خارج على الْهَبَة يَسْنَة خارج على النِّكَاح	وَالْقَبْض بِتَارِيخ سَابِق بِتَارِيخ لَاحِق	نَفْع
يَسْنَة خارج على الصدقة يَسْنَة خارج على النِّكَاح	وَالْقَبْض بِتَارِيخ سَابِق بِتَارِيخ لَاحِق	...
يَسْنَة خارج على السرقة يَسْنَة ذِي الْبِدَان فَلَانَا	أُودِعَهُ	مِنْهُ
هَذَا عَلَى قَوْلِ نُورِ الْعَيْنِ	نَفْع	
إِلَيْهِ حَنِيفَةُ إِلَيْهِ بُوسْفُ خَلَافَا	مَطْلَقاً	الْعَيْنِ
مُحَمَّدُ وَزَفَر رَحْمَمُ اللَّهُنَّعَالِي	زَيْدُ بِلَا تَارِيخ	يَسْنَة
يَسْنَة خارج على اَنْ ذَا الْيَدِ غَصْبَ مِنْهُ	زَيْدُ بِلَا تَارِيخ	...
يَسْنَة خارج على الشَّرَاءِ مِنْ زَيْدِ بِلَا تَارِيخ	زَيْدُ بِلَا تَارِيخ	يَسْنَة
يَسْنَة خارج على الرَّهَنِ مِنْ زَيْدِ بِلَا تَارِيخ	زَيْدُ بِلَا تَارِيخ	يَسْنَة
يَسْنَة خارج على الرَّهَنِ مِنْ زَيْدِ بِلَا تَارِيخ	زَيْدُ بِلَا تَارِيخ	يَسْنَة
يَسْنَة خارج على الشَّرَاءِ مِنْ زَيْدِ بِلَا تَارِيخ	زَيْدُ بِلَا تَارِيخ	يَسْنَة
يَسْنَة خارج على الرَّهَنِ مِنْ زَيْدِ بِلَا تَارِيخ	زَيْدُ بِلَا تَارِيخ	...

راجحة

الأخ

مِرْجَوْنَة

بینة ذی الید علی الشراء	خارج علی الرهن من بلا تاریخ	زید بتاریخ من زید
بینة ذی الید علی الشراء	زید بتاریخ لاحق	زید بتاریخ سابق
بینة ذی الید علی الشراء	زید بذلك التاریخ	من زید بتاریخ
بینة ذی الید علی الشراء	زید بلا تاریخ	من زید بلا تاریخ
بینة ذی الید علی الشراء	زید بتاریخ لاحق	من زید بتاریخ سابق
بینة ذی الید علی الشراء	زید بلا تاریخ	من زید بتاریخ
بینة ذی الید علی الشراء	زید بتاریخ لاحق	زید بتاریخ سابق
بینة ذی الید علی الشراء	زید بلا تاریخ	من زید بتاریخ
بینة ذی الید علی الشراء	الرهن من زید بتاریخ لاحق	من زید بتاریخ سابق
بینة ذی الید علی الشراء	زید بتاریخ لاحق	سابق
بینة ذی الید علی الشراء	خارج علی الرهن من بلا تاریخ	بلا تاریخ من زید

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الأخذ (مرجوة) راجحة

هندية	زید	بینة ذی ید علی خارج علی الرهن	بینة ذی ید علی خارج علی الشراء	بینة ذی ید علی خارج علی الشراء
هندية	ناریخ من زید	بینة ذی ید علی خارج علی الشراء	بینة ذی ید علی خارج علی الشراء	بینة ذی ید علی خارج علی الشراء
هندية	بینة ذی ید علی الرهن	بینة ذی ید علی الرهن	بینة ذی ید علی الشراء	بینة ذی ید علی الشراء
هندية	بینة ذی ید علی الشراء	بینة ذی ید علی الشراء	بینة ذی ید علی الشراء	بینة ذی ید علی الشراء
هندية	لاحق من زید	بینة خارج علی الشراء	بینة خارج علی الشراء	بینة خارج علی الشراء
هندية	لاحق من زید	بینة خارج علی الشراء	بینة خارج علی الشراء	بینة خارج علی الشراء
هندية	الرجل بلا تاریخ	بینة خارج علی الشراء	بینة خارج علی الشراء	بینة خارج علی الشراء
هندية	من	بینة خارج علی الشراء	بینة خارج علی الشراء	بینة خارج علی الشراء
هندية	زید	بینة خارج علی الشراء	بینة خارج علی الشراء	بینة خارج علی الشراء
هندية	بینة خارج علی الشراء	بینة خارج علی الشراء	بینة خارج علی الشراء	بینة خارج علی الشراء

راجحة *مرجوة* المأخذ

هندية	خارج على الشراء	بينة	خارج على الهبة	بينة
	والقبض بلا تاريخ من		والقبض بلا تاريخ من زيد	زيد
هندية	زید		زید	
	خارج على الهبة	بينة	خارج على الشراء	بينة
	والقبض بتاريخ سابق		القبض بتاريخ لاحق من	
هندية	زید		من زید	
	زید		زید	
	خارج على الهبة	بينة	خارج على الشراء	بينة
	والقبض بتاريخ من		بلا تاريخ من	
هندية	زید		زید	
	ذى يد على الهبة	بينة	خارج على الشراء	بينة
	والقبض بلا تاريخ من		بلا تاريخ من	
هندية	زید		زید	
	ذى يد على الهبة	بينة	خارج على الشراء	بينة
	بذلك التاريخ من		والقبض بتاريخ من	
هندية	زید		زید	
	ذى يد على الهبة	بينة	خارج على الشراء	بينة
	بالتاريخ من زيد		بالتاريخ من زيد	
هندية				

بينة ذي

المأخذ **مرجوحة** **راجحة**

بنة ذي يد على الشراء	بنة خارج على الهبة	بنة ذي يد على الشراء	بنة خارج على الهبة
والقبض بلا تاريخ من زيد	هندية	والقبض بلا تاريخ من زيد	هندية
بنة ذي يد على الشراء	بنة خارج على الهبة	بنة ذي يد على الشراء	بنة خارج على الهبة
بتاريخ من زيد	هندية	بتاريخ من زيد	هندية
بنة ذي يد على الشراء	بنة خارج على الهبة	بنة ذي يد على الشراء	بنة خارج على الهبة
بتاريخ من زيد	هندية	بتاريخ من زيد	هندية
بنة خارج على الشراء	بنة ذي يد على الهبة	بنة خارج على الشراء	بنة ذي يد على الهبة
بتاريخ سابق من زيد	هندية	بتاريخ لاحق من زيد	هندية
بنة ذي يد على الشراء	بنة ذي يد على الشراء	بنة ذي يد على الشراء	بنة ذي يد على الشراء
بتاريخ سابق من زيد	هندية	بتاريخ لاحق من زيد	هندية

المأخذ	مراجعة	مراجعة مرجوحة
بيان ذي اليد على الشراء	خارج على الرهن	بيان ذي اليد على الشراء
بيان زيد الغائب بتاريخ	والقبض من زيد	بيان زيد الغائب بتاريخ سابق
فاصبحت لاحق	الغائب بتاريخ سابق	بيان ذي يدعى الهبة والقبض
هندية	بيان تاريخ سابق من زيد	بيان خارج على الشراء بتاريخ
بيان المخارج على الملك	بيان ذي اليد على الملك	بيان ذي اليد على الملك
هندية	بيان المدعى المخارج	بيان المدعى له بالعين
بيان اليد العين منه	بيان ذي اليد على افراد	بيان ذي اليد على افراد
انثرو وي	بيان المدعى له بالعين	بيان خارج على تلقى الملك
هندية	بيان الملك بسببه من زيد	بيان خارج على تلقى الملك
بيان خارج على ان الدار	بيان ارثه بتاريخ سابق	بيان خارج على ان الدار
هندية	بيان ارثه بتاريخ لاحق	بيان ارثه بتاريخ لاحق
بيان الدار ارثه بتاريخ لاحق	بيان خارج على ان هذه	بيان خارج على ان الدار
هندية	بيان ارثه بتاريخ سابق	بيان ارثه بتاريخ سابق
بيان خارج على ان الدار	بيان ذي اليد على انها ارثه	بيان خارج على ان الدار
هندية	بيان ارثه من ابيه بتاريخ	بيان آخر بلا تاريخ

مِرْجُوْهَةُ الْمَأْخُذِ

خلاقاً للحمد رحمة الله تعالى	بِيَتِهِ ذِي الْيَدِ عَلَى إِنْهَا رِثْمَهُ	هندية	خارج على ان الدار	بِيَتِهِ ذِي الْيَدِ عَلَى إِنْهَا رِثْمَهُ
			من آخر بتاريخ	
خلاقاً للحمد رحمة الله تعالى	بِيَتِهِ ذِي الْيَدِ عَلَى إِنْهَا رِثْمَهُ	هندية	خارج على هذه الدار	بِيَتِهِ ذِي الْيَدِ عَلَى دَارِ إِنْهَا
			أرثمه من زيد بتاريخ	
خلاقاً للحمد رحمة الله تعالى	بِيَتِهِ ذِي الْيَدِ عَلَى إِنْهَا رِثْمَهُ	هندية	سابق	بِيَتِهِ ذِي الْيَدِ عَلَى إِنْهَا رِثْمَهُ
			لاحق	
خلاقاً للحمد ان كان التاريخ لمورث المورث	بِيَتِهِ ذِي الْيَدِ عَلَى إِنْهَا رِثْمَهُ	هندية	بِيَتِهِ ذِي الْيَدِ عَلَى إِنْهَا رِثْمَهُ	بِيَتِهِ ذِي الْيَدِ عَلَى إِنْهَا رِثْمَهُ
			بِتَارِيخِ لَاحِقٍ	
على قوله خلاقاً محمد	بِيَتِهِ ذِي الْيَدِ عَلَى إِنْهَا رِثْمَهُ	ميزان	خارج على إنها مورثه	بِيَتِهِ ذِي الْيَدِ عَلَى إِنْهَا رِثْمَهُ
			بِتَارِيخِ لَاحِقٍ	
خلاقاً للحمد ان كان التاريخ لمورث المورث	بِيَتِهِ ذِي الْيَدِ عَلَى إِنْهَا رِثْمَهُ	ميزان	لمورثه بتاريخ سابق	بِيَتِهِ ذِي الْيَدِ عَلَى إِنْهَا رِثْمَهُ
			بِتَارِيخِ لَاحِقٍ	
على قوله خلاقاً محمد	بِيَتِهِ ذِي الْيَدِ عَلَى إِنْهَا رِثْمَهُ	ميزان	لمورثه بتاريخ	بِيَتِهِ ذِي الْيَدِ عَلَى إِنْهَا رِثْمَهُ
			بِذَكِّ التَّارِيخِ	
اجماعاً	بِيَتِهِ ذِي الْيَدِ عَلَى إِنْهَا رِثْمَهُ	ميزان	لمورثه بلا تاريخ	بِيَتِهِ ذِي الْيَدِ عَلَى إِنْهَا رِثْمَهُ
			بِلَا تَارِيخٍ	
اجماعاً	بِيَتِهِ ذِي الْيَدِ عَلَى إِنْهَا رِثْمَهُ	ميزان	خارج على الدار أنها مورثه	بِيَتِهِ ذِي الْيَدِ عَلَى إِنْهَا رِثْمَهُ
			بِلَا تَارِيخٍ	
اجماعاً	بِيَتِهِ ذِي الْيَدِ عَلَى إِنْهَا رِثْمَهُ	ميزان	خارج على الدار أنها مورثه	بِيَتِهِ ذِي الْيَدِ عَلَى إِنْهَا رِثْمَهُ
			بِلَا تَارِيخٍ	

卷之三

مِرْجُوَةٌ

المأخذ

نَّهَايَةُ الْخَارِجِ

﴿راجحة﴾ ﴿مرجوحة﴾ المأخذ

خارج على الهمة من	بينة ذي يد على الشراء من	بينة
عمره بذلك التاريخ	ميزان	زید بقاریخ
خارج على الهمة من	بينة ذي يد على الشراء من	بينة
عمره بلا تاريخ	ميزان	زید بلا تاریخ
خارج على شراء العين	بينة ذي اليد على الرهن	بينة
من ذي اليد بلا	من غائب	من ذي اليد بلا
فصب		
الخارج على ان ذا اليد	بينة ذي اليد على الرهن	بينة
سرق العين منه	من غائب	تسهيل
الخارج على ان ذا اليد	بينة ذي اليد على الرهن	بينة
غصب العين منه	من غائب	تسهيل
العبد على ان ذا اليد	بينة ذي اليد على ان العبد	بينة
رهن الغائب	رهن الغائب	تسهيل
الخارج على ان ذا اليد	بينة ذي اليد على ان	بينة
العين وديعة الغائب	تسهيل	سرق العين منه
الخارج على ان ذا اليد	بينة ذي اليد على ان	بينة
العين وديعة الغائب	تسهيل	غصب العين منه

卷之三

مِرْجُونَةٌ

الأخ

رواية

الأخذ مرجوحة

العبد على أن ذا الميد	ذى اليد على انه غصب	سنة
العبد من الغائب	العبد من الغائب	اعنة
نهميل	نهميل	بيته
الخارج على أن ذا	ذى اليد على أن العين	الخارج على أن ذا
اليد سرق العين منه	عارية من الغائب	اليد سرق العين منه
بيته	نهميل	بيته
الخارج على أن ذا الميد	ذى اليد على أن العين	الخارج على أن ذا الميد
غصب العين منه	عارية من الغائب	غصب العين منه
بيته	نهميل	بيته
العبد على أن ذا الميد	ذى اليد على أن العبد	العبد على أن ذا الميد
اعنة	عارية من الغائب	اعنة
نهميل	نهميل	بيته
ذى اليد على أن العين	الخارج على أن العين	ذى اليد على أن العين
ملوك فلان شريعة منه	سرقت منه من شهر	منه من شهر
منذ سنة	نهميل	منذ سنة
الخارج أن العابن ملكه	ذى اليد أنها ملكه	الخارج أن العابن ملكه
سرقت منه من شهر	وهي يده منه	سرقت منه من شهر
شهر	نهميل	شهر
الخارج على أن نصف	ذى اليد على شراء	الخارج على أن نصف
نصف الدار صحيح	الدار له	نصف الدار صحيح
والنصف بدم	فاصحان	والنصف بدم

**الخارج على ان نصف بيته ذي اليد على شراء
النصف صحًماً ونصف الدارلة**

فاضیخان

فاس

يُسْتَأْنِدُ إِلَى أَخْرَجَ عَلَى الدَّارِيِّ خَارِجَ الدَّارِيِّ عَلَى اَنْ

فاضیخان

جذب

ثلاث سنتين

يتبَعُ ذي اليد على أن أباً يتبَعُ المدعى على أن الدار
المدعى قال لبست ارت من أيمه

قاضیخان

الدلي

يُسْتَهْلِكُ الْأَخْرَاجُ عَلَى أَنْ هَذِهِ ذِي الْيَدِ عَلَى أَنَّ الْعَيْنَ
أَوْ دُعْهَا غَائِبٌ لَا تُعْرَفُ فَمِنْ مَلَكَةِ الْعَيْنِ

قاضیخان

الشجر

بِيَتِهِ ذِي الْيَدِ عَلَى أَنَّ الْعَيْنَ يَمْلُأُهَا خَارِجٌ عَلَى أَنَّ الْعَيْنَ
بِيَتِهِ مَلْكَةٌ بِإِعْلَانِهِ يَأْتِي إِلَيْهِ الْمَدْعُونُ إِلَى الْقَاتِبِ

فاضیخان

مکان

بینة ذي اليد على انه ^{بینة الاخ على ان العین}
ميراث لها من ابيها ^{من اشترى العین}

فاضلخان

بـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ذى اليد على ان اباها	بيته الاخ على ان العين	بيته ذى اليد على ان المدعى	بيته ذى اليد على ان المدعى	بيته ذى اليد على ان المدعى
ميراث لها من	ابيها	من ذى اليد	رد العين عليه	من ذى اليد على ان المودع
فاضيغان	فاضيغان	فاضيغان	فاضيغان	فاضيغان
صحته				
بيته ذى اليد على شرعا العين	بيته اخبار على شرعا العين	بيته المدعى المخارج على ان المدعى	بيته المدعى المخارج على ان المدعى	بيته المدعى المخارج على ان المدعى
وكله	بقبضها	ملكه	اشترى العين من	اوكله بها
المدعى ووكله بها	بيته المخارج على ان العين	بيته المخارج على ان فلانا	بيته المخارج على شرائط الدار	بيته ذى اليد على شرائط الدار
الثمن	بيتها ذى اليد على ان العين	هذا رهن الدار عنده	فلان ونقده	هذا رهن الدار عنده
الثمن	بكلها وبقسطها	بيتها ذى اليد على ان العين	بيتها ذى اليد على ان العين	بيتها ذى اليد على ان العين
ارث	يعلم موته	لها من ابيه الميت	لها من ابيه الميت	لها من ابيه الميت

المأخذ

﴿مرجوبة﴾

﴿راجحة﴾

بينة الخارج على أن العين بينة ذي اليد على الإجارة
من الغائب بعد قوله ملأكه'

بمحر هي ملكي

بينة الخارج على أن هذه بينة ذي اليد على أنها وديعة
فلان الغائب اشتراها العين ملأكه'

من ذي اليد وقبضها بمحر

بينة الخارج على أن العقار بينة ذي اليد على أنه رهن
للغائب كان اشتراه المدعى به ملأكه'

من ذي اليد وقبضه بمحر

بينة ذي اليد على اقرار بينة الخارج المدعى على أن
ذا اليد غصبهها منه العين لفلان

بمحر الغائب

بينة البنت على أن أباها بينة الاب على أن المواريث

فيضية وهبها المواريث عارية عندها

بينة احد الولدين على أن الاخ من ابيه على أن
الدار ورثتها انا وابي الدار ملك ابيها

من امي

بهمة

بينة ذي

راجحة *مرجوحة* المأخذ

بيان ذي اليد على أن الشوب	بيان المخارج على أن الشوب	بيان المخارج على أن الشوب
غصبة منه ذو اليد	غصبة منه ذو اليد	وهبة إيه المخارج
بيان المخارج على أن الشوب	بيان ذي اليد على أن المخارج	بيان ذي اليد على أن المخارج
غصبة منه ذو اليد	اقر الله بهذا الشوب	انقر وهي
بيان ذي اليد على أن العين	بيان المخارج على أن العين	بيان ذي اليد على أن العين
سرفت منه من ذ	شهر بين	شهر بين
ابيه منذ سنة		
بيان المخارج على أن الشوب	بيان ذي اليد على أن المدعى	بيان المخارج على أن الشوب
غصبة منه ذو اليد	اقر الله بالشوب	انقر وهي
بيان ذي اليد على أن	بيان المخارج على أن	بيان ذي اليد على أن
الشوب غصبة منه ذو	الشوب غصبة منه ذو	الشوب و هبة إيه
المدعى	اليد	اليد
بيان ذي اليد على أنه أشتري	بيان المخارج المدعى على أن	بيان المخارج المدعى على أن
الشوب غصبة منه ذو	الشوب غصبة منه ذو	الشوب من المدعى
انقر وهي	اليد	اليد
بيان أحد المخارج على أن	بيان الآخر على أن الساباط	بيان الآخر على أن الساباط
الساباط قديم	حدث	انقر وهي
المجلة خلافه فتنبه		

راجحة

مرجوة

المأخذ

بينة الدائن على أن الوارث بينة الوارث على أن الميت
 باعها وقبض ثمنها باع عيناً من التركة
انفرهوي المستنفرقة

بينة المدعي على أن قاضي بينة المدعي عليه على أن
 هذا القاضي قضى له بلد كذا حكم له عليه
انفرهوي بالبراءة من الألف

هذا على قول الإمام بينة ذي اليد على أن
 جميع هذه الدار نصف الدار له
هندية ملکهُ

بينة الخارج على أن الدار بينة ذي اليد على أن نصف
 الدار لجده اختطها لجده اختطها وساق
هندية وساق ميرائه

المراد أن شهود بينة ذي اليد على أن
 شهود الخارج ادعوا بينة الخارج على أن العين
فاضيغان ملکهُ العين

أكْنِ يضمون مدعي بينة خارج آخر على بطاشهما
 البطانة نصف قيبة إنه ملکهُ
 بطاشهما كذا في ذبيحة ذي
فاضيغان

راجحة *مرجوحة*

المأخذ

منه	ذى اليد على ان	بينة الخارج على ان العين	بينة ذى اليد على ان
	ملكهُ وافر لـ بهـا ذـى	خارجاً سـنوهـبـ العـيـنـ	الـخـارـجـ عـلـىـ الـعـيـنـ
فاضيغان	الـبـدـ		
بـيـنةـ المـدـعـيـ عـلـىـ اـنـ قـاضـيـ	بـيـنةـ المـدـعـيـ عـلـىـ ذـىـ الـيـدـ		
خـلـاـ فـالـمـعـدـ	فـاضـيـغانـ	كـذـاـ حـكـمـ لـهـ بـالـعـيـنـ	
رـحـمـةـ اللهـ		عـلـىـ التـنـاجـ	
تعـالـىـ		بـيـنةـ الـخـارـجـ عـلـىـ شـرـاءـ الدـارـ	
		بـيـنةـ خـارـجـ آـخـرـ عـلـىـ الـهـبـةـ	
		مـنـ خـالـدـ بـكـذـاـ وـدـفـعـ	
		مـنـ خـالـدـ خـارـجـ آـخـرـ	
	فـاضـيـغانـ	عـلـىـ الـأـرـثـ مـنـهـ	الـثـنـيـ
		قـاضـيـغانـ	
		بـيـنةـ الـخـارـجـ عـلـىـ غـصـبـ	
		بـيـنةـ ذـىـ الـبـدـ عـلـىـ غـصـبـهـاـ	
		ذـىـ الـبـدـ عـيـنـ مـنـهـ	
		نـورـ الـعـيـنـ	
		بـيـنةـ ذـىـ الـبـدـ عـلـىـ اـسـتـشـجـارـهـاـ	
		ذـىـ الـبـدـ عـيـنـ مـنـهـ	
		نـورـ الـعـيـنـ	
		بـيـنةـ الـخـارـجـ عـلـىـ غـصـبـ	
		بـيـنةـ ذـىـ الـبـدـ عـلـىـ الـعـارـيـةـ	
		ذـىـ الـبـدـ عـيـنـ مـنـهـ	
		نـورـ الـعـيـنـ	
		بـيـنةـ ذـىـ الـبـدـ عـلـىـ رـهـنـهـاـ	
		ذـىـ الـبـدـ عـيـنـ	
		مـنـهـ	
		نـورـ الـعـيـنـ	

راجحة

مِرْجُوحَةٌ

الأخ

نور العين	من غائب	بينة ذي اليد على الوديعة	الخارج على غصب ذي اليد على الوديعة
نور العين	من غائب	بينة ذي اليد على الوديعة	الخارج على ان العين بينة ذي اليد على الوديعة
نور العين	سرقت منه	بينة ذي اليد على انها	الخارج على دابة هلكت بينة ذي اليد على انه
بجر	و دعية فلان الغائب	عند ذي اليد	الخارج على ملك جارية بينة ذي اليد على انها رهن
بجر	فلان الغائب	هلكت عند ذي اليد	هلكت عند ذي اليد
بجر	من فلان الغائب	هلك عند ذي اليد	الخارج على ملك شيء ما بينة ذي اليد على انه عارية
فاضيغان	ذلك الغائب	اجارة له من الغائب	الخارج على ان العين بينة ذي اليد على الهدبة من
فاضيغان	من ذلك الغائب	استأجرها من الغائب	الخارج على ان العين بينة ذي اليد على الشراء
فاضيغان	من الغائب امس	رهن من الغائب	الخارج على ان الدار بينة ذي اليد على الشراء
فاضيغان		استعارها من ذ شهر	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ERAHATHE

MARGHOFA

MAHD

يَسْنَةُ الْخَارِجِ عَلَى شَوَّاءِ ذِي الْيَدِ عَلَى أَنَّهَا بَاعَهَا الْمَارِمُونَ ذِي الْيَدِ لَغَلَانَ الْغَائِبِ وَالْغَائِبُ اوَدَعَهَا عَنْهُ فَاضْيَقَهَا بِكَذَا	يَسْنَةُ الْخَارِجِ عَلَى الدَّارِ يَسْنَةُ ذِي الْيَدِ عَلَى الدَّارِ غَصِبَهَا مِنْهُ ذُو الْيَدِ وَدِيْعَةُ لَابِيهِ يَسْنَةُ الْخَارِجِ عَلَى الْاسْتِبْجَارِ يَسْنَةُ ذِي الْيَدِ عَلَى الشَّرَاءِ وَالْفَقْبَضُ مِنْ زِيدٍ مِنْ زِيدِ الْغَائِبِ بِتَارِيخِ فَاضْيَقَهَا لَاحِقًا	يَسْنَةُ ذِي الْيَدِ عَلَى الْعَقَارِ رَهْنُ الْغَائِبِ شَرَاهِ مِنْ ذِي الْبَثَرِ رَهْنُهُ بَعْدَ قِبْضِهِ
يَسْنَةُ الْخَارِجِ عَلَى بَكْرًا يَسْنَةُ ذِي الْيَدِ عَلَى اَنْ الْعَيْنِ رَهْنُ اوَعَارِيَةً أَوْ دِيْعَةً لَبَكْرًا	يَسْنَةُ الْخَارِجِ عَلَى بَكْرًا يَسْنَةُ ذِي الْيَدِ عَلَى اَنْ الْعَيْنِ رَهْنُ غَصِبَهَا مِنْهُ	يَسْنَةُ الْخَارِجِ عَلَى اِيجَارِ زِيدًا يَسْنَةُ ذِي الْيَدِ عَلَى اَنْ زِيدًا بَاعَهَا هَذِهِ الْعَيْنِ مِنْهُ وَقِبْضَهَا مِنْ شَهْرِ
بِحَرِّ		

المأخذ

مرجوة

راجحة

بينة ذي اليد على أن زيداً	بينة ذي اليد على أن زيداً	بينة الخارج على رهن زيد
باعمه ايها من يومين	الغائب او اعانته هذه	الغائب او اعانته هذه
بمحر	مثلأً	العين من شهر وقبضها
بينة ذي اليد على أن العين	بينة ذي اليد على أن زيداً	بينة الخارج على أن زيداً
رهن او عارية من	الغائب و مكله بحفظ	رهن او عارية من
بمحر	زيد	هذه العين
بينة ذي اليد على أن العين	بينة ذي اليد على أن عمر	بينة الخارج على أن العين
رهنها او اودعها عنده بمحر	سرقا عمرو منه	رهنها او اودعها عنده بمحر
بينة ذي اليد على أن هذه	بينة ذي اليد على أن الدار	بينة الخارج على أن هذه
وهبها لي المورث على	الدار رهن بمقابلة كذا	وهبها لي المورث على
بمحنة	عوض كذا	من مورثنا
بينة ذي اليد على اقرار	بينة الخارج على أن الدار	بينة ذي اليد على اقرار
ملكه	المدعى أن الدار ليست	ملكه
بمحظ		له
بينة ذي اليد على أن	بينة الخارج الوارث على أن	بينة ذي اليد على أن
الدار ملكه بالارث	الوارث اقر ان اباه	الوارث اقر ان اباه
بمحظ	اقر ان الدار ليست له	اقر ان الدار ليست له

بينة ذي

* مرجوحة * * راجحة *

المأخذ

معبط	يُبَذِّل ذِي الْيَدِ عَلَى افْرَارِ بَيْنَ الْوَارِثِ الْخَارِجِ عَلَى الْوَارِثِ أَنَّ الدَّارَ ارْتَهَتْ لِمَنْ
عبط	يُبَذِّل خَارِجَ عَلَى أَنَّ الْخَارِجَ عَلَى أَنَّهُ يَأْتِي وَهُبَّةً الدَّارِ بِعَوْضِ كَذَا
هندية	يُبَذِّل خَارِجَ عَلَى أَنَّ الدَّارَ بَيْنَ زِيدَ الْخَارِجِ عَلَى أَنَّ الْدَّارَ مَلْكَةً وَذُو الْيَدِ
هندية	يُبَذِّل خَارِجَ عَلَى أَنَّ الدَّارَ بَيْنَ زِيدَ الْخَارِجِ عَلَى أَنَّهَا مَلْكَةٌ وَذُو الْيَدِ يَنْكِرُهَا
هندية	يُبَذِّل خَارِجَ عَلَى أَنَّ الدَّارَ بَيْنَ زِيدَ الْخَارِجِ عَلَى أَنَّهَا أُودِعَهَا عِنْدَ زِيدٍ
هندية	يُبَذِّل خَارِجَ عَلَى أَنَّ الدَّارَ بَيْنَ ذِي الْيَدِ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ
هندية	يُبَذِّل مَلْكَةَ اعْنَقَةٍ بَيْنَ ذِي الْيَدِ عَلَى أَنَّ الدَّارَ
هندية	يُبَذِّل خَارِجَ عَلَى أَنَّ الدَّارَ بَيْنَ ذِي الْيَدِ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ
هندية	يُبَذِّل مَلْكَةَ دَبَّرٍ بَيْنَ ذِي الْيَدِ عَلَى أَنَّ الدَّارَ
هندية	يُبَذِّل خَارِجَ عَلَى أَنَّ الدَّارَ بَيْنَ ذِي الْيَدِ عَلَى أَنَّ الْجَارِيَةَ مَلْكَةً اسْتَولَهَا

المأخذ

نور مرجوحة

نور ارجحة

هندية	بنت المخارج على ان العبد	بنت ذي اليد على ان العبد
هندية	استاجرها منة ذو اليد	ملكة اعنةه
هندية	بنت المخارج على ان العبد	بنت ذي اليد على ان العبد
هندية	استاجرها منة ذو اليد	ملكة دبره
هندية	بنت المخارج على ان الحمارية	بنت ذي اليد على ان
هندية	استاجرها منة ذو اليد	الحمارية استولدها
هندية	بنت المخارج على ان العبد	بنت ذي اليد على ان العبد
هندية	استعاره منة ذو اليد	ملكة اعنته
هندية	بنت المخارج على ان العبد	بنت ذي اليد على ان العبد
هندية	استعاره منة ذو اليد	ملكة دبره
هندية	بنت المخارج على ان الحمارية	بنت ذي اليد على ان الحمارية
هندية	استعارها منة ذو	استوارها منة ذو
هندية	اليد	
هندية	بنت المخارج على ان العبد	بنت ذي اليد على ان العبد
هندية	ارتهنه منة ذو اليد	ملكة اعنهه
هندية	بنت المخارج على ان العبد	بنت ذي اليد على ان العبد
هندية	ارتهنه منة ذو اليد	ملكة دبره

بنت المخارج

الأخذ مرجوحة راجحة

هندية	الحكم للخارج	بينة ذي اليد على ان العين	بينة خارج على ان العين	بينة خارج على ان العين	بينة خارج على ان العين
هندية	الحكم للخارج	من فلان الغائب بعد حكم	من ذي اليد على الاعارة	من ذي اليد على الايداع	من ذي اليد على المخارف
هندية	الحكم للخارج	من فلان الغائب بعد حكم	من فلان الغائب بعد حكم	من فلان الغائب بعد حكم	من فلان الغائب بعد حكم
هندية	الحكم للخارج	من فلان الغائب بعد حكم	من ذي اليد على الرهن	من ذي اليد على المخارف	من ذي اليد على المخارف
هندية	الحكم للخارج	من فلان الغائب بعد حكم	من ذي اليد على المخارف	من ذي اليد على المخارف	من ذي اليد على المخارف

هندية	يُبَذِّلُ الْخَارِجَ عَلَى أَنَّ الْعَيْنَ يَبْتَدِئُ ذِي الْيَدِ عَلَى الْفَصْبِ مِنْ فَلَانَ الْغَائِبِ بَعْدَ مُلْكَهُ
هندية	يُبَذِّلُ الْخَارِجَ عَلَى مُلْكَ الدَّارِ يَبْتَدِئُ ذِي الْيَدِ عَلَى الْأَيْدِاعِ وَلَانَ الْغَائِبَ بَاعُهَا مِنْ ذِي الْيَدِ
هندية	يُبَذِّلُ الْخَارِجَ عَلَى مُلْكَ الدَّارِ يَبْتَدِئُ ذِي الْيَدِ عَلَى الْأَيْدِاعِ وَلَانَ الْغَائِبَ وَهَبَهَا مِنْ ذِي الْيَدِ
هندية	يُبَذِّلُ الْخَارِجَ عَلَى ذِي الْيَدِ عَلَى أَنَّ الْعَيْنَ يَبْتَدِئُ ذِي الْيَدِ عَلَى ذَا الْيَدِ وَدِيْعَةَ فَلَانَ الْغَائِبَ سُرْقَتْ مِنْهُ
هندية	يُبَذِّلُ الْخَارِجَ عَلَى أَنَّ الْعَيْنَ يَبْتَدِئُ ذِي الْيَدِ عَلَى أَنَّ الْعَيْنَ وَدِيْعَةَ فَلَانَ سُرْقَتْ مِنْهُ
هندية	يُبَذِّلُ الْخَارِجَ عَلَى ذِي الْيَدِ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ وَدِيْعَةَ فَلَانَ يَدُ وَقْدَ اعْنَفَهُ
هندية	يُبَذِّلُ الْخَارِجَ عَلَى ذِي الْيَدِ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ وَدِيْعَةَ فَلَانَ الْغَائِبَ

موجوحة : المأخذ

بنة المخرج على ان ذا اليد	بنة ذي اليد على ان العين باعه العين وقبض غصباها من فلان	هندية
الغائب	الثمن وسلمة ايها	
بنة المخارج على ان الثوب	بنة ذي اليد على انه وديعة سرقة منه فلان	عندة لفلان الغائب
المذكور	الغائب	هندية
بنة ذي اليد على ان	بنة المخرج على ان ذا اليد	
الخارج رد عليه هذا	باعة هذا العبد	
العبد بالعيسب		هندية
بنة الرجل على ان المدعى	بنة المدعى عليه على ان	
عليه اشتري منه جارية	الجارية حية عند فلان	
بكذا واستهلكها		هندية
بنة الخارج على الاقالة بعد	بنة ذيء اليد على شرائه	
دار من المدعى	دعوى ذيء اليد الشراء	
الخارج		هندية
بنة الخارج على اقرار ذيء اليد	بنة ذيء اليد على شواهده من	
المدعى الخارج	انهم لم يشتري الدار من الخارج	هندية

﴿راجحة﴾ **﴿مرجوة﴾** **المأخذ**

هندية	بينة ذي اليد على شرائه بة الخارج المدعي على ان الدار من الخارج المدعي الدار ملكة	هذا السخان والمقاييس ان تقدم بينة الخارج
هندية	بينة ذي اليد على ان المدعي بة الخارج على ان الدار اقر انه باع الدار من ملكة	
هندية	بينة ذي اليد على شراء بة الخارج على شرائه هذه الدار من بكر من عشرة أيام	أيام
هندية	بينة المطلوب على اقرار ابيه بة الطالب على ان هذه العين ارث له عن الطالب حال حياته انه لا حق له فيها	لا حق له فيها
هندية	بينة المطلوب على اقرار بة الطالب على ان العين ارث له من أبيه الطالب ان العين لم نكن لا بيه	لم نكن لا بيه
هندية	بينة المطلوب على اقرار بة الطالب على ان العين ارث له عن أبيه الطالب قبل الدعوى انه لا حق له فيها	انه لا حق له فيها
	بينة الطالب	

مُراجحة
مُرجوحة
المأخذ

بينة الطالب على أن المطلوب على شرائطه الدار من الطالب المطلوب أفاله	بينة المطلوب على أن المطلوب على شرائطه الدار من الطالب المطلوب أفاله	بينة المطلوب على أن المطلوب على شرائطه الدار من الطالب المطلوب أفاله
هندية	هندية	هندية
بينة المخرج على أن هذه بينة ذي اليد على أن ابا العين ارث له عن المخرج او دعوه ولا يعلم	بينة المخرج على أن هذه بينة ذي اليد على أن ابا العين ارث له عن المخرج او دعوه ولا يعلم	بينة المخرج على أن هذه بينة ذي اليد على أن ابا العين ارث له عن المخرج او دعوه ولا يعلم
هندية	هندية	هندية
بينة المورثة على أن المدعى على أنها امرأة قال لو كانت امرأة الى يوم موتها ولها الارث	بينة المورثة على أن المدعى على أنها امرأة قال لو كانت امرأة الى يوم موتها ولها الارث	بينة المورثة على أن المدعى على أنها امرأة قال لو كانت امرأة الى يوم موتها ولها الارث
هندية	هندية	هندية
حيث لم يبنوا الطلاق فتحمل على الرجوع وعدم انفصال العدة	حيث المدعى على امرأة لتها امرأة الى يوم موتها ولها الارث طلقها قبل موتها	حيث المدعى على امرأة لتها امرأة الى يوم موتها ولها الارث طلقها قبل موتها
هندية	هندية	هندية
بينة بنت الميت على أنه حرق الميت لا يه مع ذكر الميت لامة	بينة المدعى على أنه اعنة وولاؤه له	بينة المدعى على أنه ابن عم المدعى عليه على أفراد الميت لا يه مع ذكر الميت لامة
هندية	هندية	هندية
الابناء الى الحجر	الابناء الى الحجر	الابناء الى الحجر

* راجحة *
مِرْجُوَةُ الْمَأْخُذِ

بنة مدعى الارث بالعصوبية	بينة الورثة على ان الجد وذكر الاسامي الى الجد	
هندية	غير ما ذكره المدعى بعد الحكم بالاولى	فلان
بنة مدعى الارث بالعصوبية	بينة الورثة على ان الاسامي مع ذكر الاسامي الى الجد	غيرهم بعد الحكم بالاولى
هندية	بينة مدعى العقار ميراثاً عن المدعى عليه على افراد المدعى انه ابن علي بن	ابيه محمد بن احمد بن
هندية	بكر بن عمر	حالة
هندية	بنة مدعى المال ميراثاً عن المدعى عليه على ان ابيه علي بن القاسم بن	هـ ذاعلي الصحابي السائل وروافقي المرعياني
هندية	بنة مدعى الدار ارثاً عن امه	والد القاسم احمد
هندية	بنة مدعى عايشة حررة بنت محمد بن	محمد
هندية	بنت علي بن حسن	الحارث
هندية	بنة الخارج على دار ارثها ميراث له عن ابيه فلان	على خلاف في المشتتين حيث لم يتم وصي المدعى في صغره
	ولم يسمه	

المأخذ مرجوحة راجحة

على خلاف في المسئولين حيث لم يسم الوصي والقاضي	هندية	ذى اليد على شرائهما من القاضي في صغر المدعى ولم يسم القاضي	بيانه ذى اليد على دار انها ميراث له عن ايهه	بيانه الخارج على دار انها ميراث له عن ايهه
			فلان	فلان
هذا الجواب بالاتفاق حيث سي القاضي والوصي وذكر المسوغ	هندية	بيانه الخارج على ان الدار ميراث له عن ايهه	بيانه ذى اليد على شرائهما من القاضي فلان بسونغ	بيانه الخارج على ان الدار ميراث له عن ايهه
			فلان	فلان
	هندية	بيانه الخارج على ان الدار ميراث له عن ايهه	بيانه ذى اليد على اقرار ابي المدعى ان الدار	بيانه ذى اليد على شرائهما من القاضي فلان بسونغ
			فلان	لذى اليد
	هندية	بيانه الخارج هذا على اقرار ذى اليدان الدار	بيانه ذى اليد على اقرار المورث ان الدار لذى	بيانه الخارج على اقرار ابي المدعى ان الدار ملك
			اليد	ملك المورث
	هندية	بيانه الخارج على ان الدار ميراث له ولا خيه	بيانه ذى اليد على اقرار ابي المدعى ان الدار ملك	بيانه ذى اليد
			الغائب من ابئها	

بيانه ذي	الأخ الغائب على أقرار ذي اليد على اقرار ذي اليد ان الدار ملك ذي اليدان الدار تركه	بيانه ذي اليد لا يبيها
هندية	بيانه المراة على انهم ابنتي الورثة على اقرارها انها ميراثها منه معتقة الميت	بيانه المراة على انهم ابنتي الورثة على اقرارها انها ميراثها منه معتقة الميت
هندية	بيانه المدعي على ان قاضي المدعى عليه على ان هذا حكم له عليه بالبراءة	بيانه المدعي على ان قاضي المدعى عليه على ان هذا حكم له عليه بالف
انقره وهي	بيانه مدعي الاباء مع قوله كذا كذا درهما دينا	بيانه مدعي كذا كذا درهما دفع
هندية	بيانه المدعي عليه دفع كذا كذا درهما ولا ندرى باى جهة دفع	بيانه المدعي عليه دفع كذا كذا درهما ولا ندرى باى جهة دفع
هندية	بيانه الطالب على ان الوارث على ان الميت باع العين من رجل غائب	بيانه المدعي على ان الميت باع العين من رجل غائب
هندية	بيانه ذي اليد على ان المدعي باهراة لاملك اجر نفسه ليعمل في الكرم ملكه	بيانه ذي اليد على ان المدعي باهراة لاملك اجر نفسه ليعمل في الكرم ملكه
هندية	بيانه ذي	بيانه ذي

راجحة

مرجوبة

المأخذ

بيانه ذي اليد على المدعى	بينة الخارج على ان هذه	هندية
	الدار ملكة	استأجر منة الدار
بيانه ذي اليد على المدعى	بينة الخارج على ان هذه	هندية
	الارض ملكة	زارعني على الارض
بيانه ذي اليد على المدعى	بينة الخارج على ان الدار	هندية
	ملكة	قال آجرني هذه الدار
بيانه ذي اليد على المدعى	بينة الخارج على ان الارض	هندية
	ملكة	قال زارعني على
		الارض
بيانه ذي اليد على شراء المدعى	بينة اقرار	هندية
بيانه ذي اليد على شراء المدعى	بنة المورث ان البيع	هندية
	بالوفاء	باتاً
بيانه ذي اليد على ان العين	بينة الخارج على ان العين	هندية
	ملكة	المدعى استوهب العين
بيانه ذي اليد على ان العين	بينة الخارج على ان العين	هندية
	ملكة	منة ساومة العين

﴿راجحة﴾

﴿مرجوحة﴾

المأخذ

بيانه الخارج

سابق

لاحق

بيانه ذي اليد على ان المدعى هنديه	بيانه الخارج على ان العين ملكة	طلب منه الایذاع ملكة
بيانه ذي اليد على ان المدعى هنديه	بيانه الخارج على ان العين ملكة	استعار العين منه
بيانه ذي اليد على ان ذا اليد استوذهب العين منه هنديه	بيانه الخارج على ان ذا اليد بيانه ذي اليد على ان الخارج ساومه العين	استوذهب العين منه
بيانه ذي اليد على ان ذا اليد استودعه العين هنديه	بيانه الخارج على ان ذا اليد بيانه ذي اليد على ان الخارج استعار منه العين	استودعه العين
بيانه ذي اليد على ان ذا اليد استأجر العين منه هنديه	بيانه الخارج على ان ذا اليد بيانه ذي اليد على ان الخارج استامة العين بتاريخ	استأجر العين منه
		بيانه الخارج على ان ذا اليد بيانه ذي اليد على ان الخارج

* راجحة * مرجوحة * المأخذ *

			يسمى الخارج على ان ذا ذي اليد على ان الخارج
			اليد استوهيبة العين
			استوهيبة العين بتاريخ
			هندية
		سابق	بتاريخ لاحق
			يسمى تاريخ على ان ذا اليد
			استاجر منه العين
			هندية
		بتاريخ سابق	بتاريخ لاحق
			يسمى تاريخ على ان ذا اليد
			استودعه العين
			هندية
		بتاريخ سابق	بتاريخ لاحق
			يسمى تاريخ على ان ذا اليد
			استعار منه العين
			هندية
		بتاريخ سابق	بتاريخ لاحق
			يسمى الخارج على ان هذا ذي اليد
			استعار منه العين
			هندية
		ساقية ترة	الخل ملكه
			يسمى ذي اليد على ان آباء
			بني الدار وتركها ميراثاً
تشريح	لهم	لهم	

الماخذ	مرجوبة	راجحة
تفعج	بينة الخارج على أن هذه ذي اليد على أن للجدة أباً غالباً لم يعلم موتة العين أرت له من جدته	
تفعج	بينة المرأة على قتل الزوج بينة الورثة على أنه حي وطلب الارث	
تفعج	بينة المرأة على موت الزوج بينة الورثة على أنه حي وطلب الارث	
تفعج	بنة المرأة على موت الزوج بينة الورثة على أنه حي وطلب الارث بلا تاريخ	
تفعج	بنة المرأة على موت الزوج بينة الورثة على أنه حي وطلب الارث بلا تاريخ	
تفعج	بنة المرأة على موت الزوج بينة الورثة على أنه حي وطلب الارث بتاريخ سابق	
تفعج	بنة المرأة على أنه حي والورثة على أنه مات	لاحق
تفعج	بنة المرأة	بتاريخ لاحق

﴿راجحة﴾ ﴿مرجوحة﴾ المأخذ

بيانه المرأة على موت الزوج بينة الورثة على انه حي وبذلك التاريخ	بيانه المشتري على ان البائع اعتق العبد قبل بيعه	بيانه المشتري على ان البائع علق عتق العبد
بيانه المشتري على ان البائع باق على ملكه	بيانه المشتري على ان البائع علق عتق العبد	بيانه المشتري على ان البائع علق عتق العبد
بيانه المشتري على ان البائع علق عتق العبد	بيانه المشتري على ان البائع علق عتق العبد	بيانه المشتري على ان البائع علق عتق العبد

﴿نوع فيما اذا ادعى احدها﴾

(بسبب والآخر مطلقاً)

بيانه الخارج على العين أنها ذي اليد على أنها ملكه ملكه مطلقاً منذ سنة	بيانه الخارج على العين أنها ذي اليد على أنها ملكه ملكه بالشراء من	بيانه الخارج على العين أنها ذي اليد على أنها ملكه ملكه بالشراء من م年限
بيانه المشتري من م年限 مشتريه	بيانه المشتري من م年限 مشتريه	بيانه المشتري من م年限 مشتريه

الأخذ  مرجوة 

راجحة 

بيانة الخارج على العين في يد ميزان	بيانة الخارج على العين في يد ثالث ائمها ملوكه مطلقاً
بيانة الخارج على العين في يد ميزان	بيانة الخارج على العين في يد ثالث ائمها ملوكه مطلقاً
بيانة الخارج على دار أنها ذي اليد انه أشتراها ميزان	بيانة الخارج على دار أنها ذي اليد انه أشتراها ملوكه منذ سنة
بيانة الخارج على العين أنها ذي اليد من بكر منذ سنتين	بيانة الخارج على العين أنها ذي اليد من بكر منذ سنتين
بيانة الخارج على العين أنها ذي اليد من سنتين	بيانة الخارج على العين أنها ذي اليد من سنتين
بيانة الخارج على العين أنها ذي اليد على أنها ملوكه مطلقاً بلا تاريخ	بيانة الخارج على العين أنها ذي اليد على أنها ملوكه مطلقاً بلا تاريخ
بيانة الخارج على العين أنها ذي اليد على أنها ملوكه مطلقاً بلا تاريخ	بيانة الخارج على العين أنها ذي اليد على أنها ملوكه مطلقاً بلا تاريخ
بيانة الخارج على العين أنها ذي اليد على أنها ملوكه مطلقاً بذلك التاريخ	بيانة الخارج على العين أنها ذي اليد على أنها ملوكه مطلقاً بذلك التاريخ
بيانة الخارج على العين أنها ذي اليد على أنها ملوكه مطلقاً بذلك التاريخ	بيانة الخارج على العين أنها ذي اليد على أنها ملوكه مطلقاً بذلك التاريخ

بيانة الخارج

فصولين	بـيـنة ذـي الـيد عـلـى الـخـارـج عـلـى الـعـيـن اـنـهـا مـلـكـة	مـلـكـة مـطـلقـاً بـلاـتـارـيخ
مـيزـان	بـيـنة ذـي الـيد عـلـى الـعـيـن اـنـهـا مـلـكـة	بـيـنة ذـي الـيد عـلـى الـعـيـن اـنـهـا مـلـكـة
مـيزـان	بـيـنة ذـي الـيد عـلـى الـعـيـن اـنـهـا مـلـكـة	بـيـنة ذـي الـيد عـلـى الـعـيـن اـنـهـا مـلـكـة
مـيزـان	بـيـنة ذـي الـيد عـلـى الـعـيـن اـنـهـا مـلـكـة	بـيـنة ذـي الـيد عـلـى الـعـيـن اـنـهـا مـلـكـة
مـيزـان	بـيـنة ذـي الـيد عـلـى الـعـيـن اـنـهـا مـلـكـة	بـيـنة ذـي الـيد عـلـى الـعـيـن اـنـهـا مـلـكـة
مـيزـان	بـيـنة ذـي الـيد عـلـى الـعـيـن اـنـهـا مـلـكـة	بـيـنة ذـي الـيد عـلـى الـعـيـن اـنـهـا مـلـكـة
فـيـض	بـيـنة ذـي الـيد عـلـى الـخـارـج عـلـى الـمـلـك	ذـي الـيد
فـيـض	بـيـنة ذـي الـيد عـلـى الـخـارـج عـلـى الـدـابـة	وـالـإـيـدـاع عـنـدـ ذـيـ الـيد
فـيـض	بـيـنة ذـي الـيد عـلـى الـخـارـج عـلـى الـدـابـة مـلـكـهـ	مـطـلقـاً عـارـهـا ذـيـ الـيد
فـيـض	بـيـنة ذـي الـيد عـلـى الـخـارـج عـلـى الـمـلـك	بـيـنة ذـيـ الـيد عـلـىـ النـتـاج

المأخذ

مرجوة

راجحة

بينة الخارج على ان الدابة بينة ذي اليد على ان
ملكه مطلقاً انتاج عنده الدابة

فصوابين

عند ذي اليد

بينة الخارج على ان قاضي بينة ذي اليد على ان الدابة
كذا حكم له بالدابة انتاج عنده

فصوابين

بينة ذي اليد على الشراء بينة الخارج على مطلق

نور العين

من الخارج

بينة الخارج على ان الدابة بينة ذي اليد على الملك

نور العين

انتاج عنده

بينة الخارج على ان الدابة بينة الخارج الآخر على

نور العين

انتاج عنده

بينة الخارج على ان الدابة بينة ذي اليد على ان الدابة

نور العين

ملكه مطلقاً وانه انتاج عنده

نور العين

اجرها من ذي اليد

بينة الخارج على عين في يد بينة الخارج الآخران هذا

نور العين

ثالث انه اودعها عند

ذى اليد

بينة ذي

هذا على الاصح

في مسائل دعوى

التعلل مع النتاج

كلها المارة

﴿راجحة﴾ ﴿مرجوة﴾ **المأخذ**

نور العين	بـيـنـةـ الـخـارـجـ عـلـىـ عـيـنـ فـيـ يـدـ ثـالـثـ اـنـ ذـاـ يـدـ غـصـبـهـاـ مـنـهـ
تبصرة	بـيـنـةـ الـخـارـجـ عـلـىـ دـاـبـةـ فـيـ يـدـ ثـالـثـ اـنـهـ تـاـجـ عـنـدـهـ بـلـاـ تـارـيخـ
تبصرة	بـيـنـةـ الـخـارـجـ عـلـىـ دـاـبـةـ فـيـ يـدـ ثـالـثـ اـنـهـ تـاـجـ عـنـدـهـ بـلـكـ الـمـطـلـقـ تـارـيخـ
تبصرة	بـيـنـةـ الـخـارـجـ عـلـىـ دـاـبـةـ فـيـ يـدـ ثـالـثـ اـنـهـ تـاـجـ عـنـدـهـ بـلـكـ الـمـطـلـقـ بـذـلـكـ التـارـيخـ
تبصرة	بـيـنـةـ الـخـارـجـ عـلـىـ دـاـبـةـ فـيـ يـدـ ثـالـثـ اـنـهـ تـاـجـ عـنـدـهـ بـلـكـ الـمـطـلـقـ بـتـارـيخـ
تبصرة	بـيـنـةـ الـخـارـجـ عـلـىـ دـاـبـةـ فـيـ يـدـ ثـالـثـ اـنـهـ تـاـجـ عـنـدـهـ بـلـكـ الـمـطـلـقـ بـتـارـيخـ
سـابـقـ	بـيـنـةـ الـخـارـجـ عـلـىـ دـاـبـةـ فـيـ يـدـ ثـالـثـ اـنـهـ تـاـجـ عـنـدـهـ بـلـكـ الـمـطـلـقـ بـتـارـيخـ
سـابـقـ	بـيـنـةـ الـخـارـجـ عـلـىـ دـاـبـةـ فـيـ يـدـ ثـالـثـ اـنـهـ تـاـجـ عـنـدـهـ بـلـكـ الـمـطـلـقـ بـلـاـ تـارـيخـ

المأخذ

مرجوحة

راجحة

بصارة	الخارج على دابة في يد الملك المطلق بتاريخ ثالث أنها نتاج عنده بلا تاريخ	بيانه الخارج على دابة في يد الملك المطلق بتاريخ ثالث أنها نتاج عنده بلا تاريخ
بصارة	الخارج على دابة في يد الملك المطلق بلا تاريخ	بيانه الخارج على دابة في يد الملك المطلق بتاريخ ثالث أنها نتاج عنده بلا تاريخ
بصارة	الخارج على دابة في يد الملك المطلق بتاريخ ثالث أنها نتاج عنده بلا تاريخ	بيانه الخارج على دابة في يد الملك المطلق بتاريخ ثالث أنها نتاج عنده بلا تاريخ
بصارة	الخارج على دابة في يد الملك المطلق بتاريخ ثالث أنها نتاج عنده بلا تاريخ	بيانه الخارج على دابة في يد الملك المطلق بتاريخ ثالث أنها نتاج لاحق
بصارة	الخارج على دابة في يد الملك المطلق بتاريخ سابق	بيانه الخارج على دابة في يد الملك المطلق بتاريخ ثالث أنها نتاج عنده بلا تاريخ
بصارة	الخارج على دابة في يد الملك المطلق بتاريخ ثالث أنها نتاج لاحق	بيانه الخارج على دابة في يد الملك المطلق بتاريخ ثالث أنها نتاج عنده بلا تاريخ

بيانه الخارج

﴿مِرْجُوْهَةُ الْمَأْخَذِ﴾ ﴿مَرْاجِعُ الْمَأْخَذِ﴾

بِيَّنَةُ الْمَخَارِجِ عَلَى دَابَّةٍ فِي يَدِ ذِي الْيَدِ عَلَى الْمَلِكِ	بِيَّنَةُ ذِي الْيَدِ فِي يَدِ ذِي الْيَدِ عَلَى الْمَلِكِ
ثَالِثٌ إِنَّمَا نَتَاجٌ عِنْدَهُ	الْمُطْلَقُ بِنَتَاجٍ
بِلَا تَارِيخٍ	بِنَصْرَةٍ
بِيَّنَةُ ذِي الْيَدِ عَلَى دَابَّةٍ فِي يَدِ ذِي الْيَدِ الْآخِرِ عَلَى	بِيَّنَةُ ذِي الْيَدِ فِي يَدِ ذِي الْيَدِ الْآخِرِ عَلَى
الْمَلِكِ الْمُطْلَقِ بِنَتَاجٍ	إِنَّمَا نَتَاجٌ عِنْدَهُ
بِلَا تَارِيخٍ	بِنَصْرَةٍ
بِيَّنَةُ ذِي الْيَدِ عَلَى دَابَّةٍ فِي يَدِ ذِي الْيَدِ الْآخِرِ عَلَى	بِيَّنَةُ ذِي الْيَدِ فِي يَدِ ذِي الْيَدِ الْآخِرِ عَلَى
الْمَلِكِ الْمُطْلَقِ بِنَتَاجٍ	إِنَّمَا نَتَاجٌ عِنْدَهُ
بِلَا تَارِيخٍ	بِنَصْرَةٍ
بِيَّنَةُ ذِي الْيَدِ عَلَى دَابَّةٍ فِي يَدِ ذِي الْيَدِ الْآخِرِ عَلَى	بِيَّنَةُ ذِي الْيَدِ فِي يَدِ ذِي الْيَدِ الْآخِرِ عَلَى
الْمَلِكِ الْمُطْلَقِ بِنَتَاجٍ	إِنَّمَا نَتَاجٌ عِنْدَهُ
بِلَا تَارِيخٍ	وَاحِدٌ
بِيَّنَةُ ذِي الْيَدِ عَلَى دَابَّةٍ فِي يَدِ ذِي الْيَدِ الْآخِرِ عَلَى	بِيَّنَةُ ذِي الْيَدِ فِي يَدِ ذِي الْيَدِ الْآخِرِ عَلَى
الْمَلِكِ الْمُطْلَقِ بِنَتَاجٍ	إِنَّمَا نَتَاجٌ عِنْدَهُ
بِلَا تَارِيخٍ سَابِقٍ	بِنَصْرَةٍ
بِيَّنَةُ ذِي الْيَدِ عَلَى دَابَّةٍ فِي يَدِ ذِي الْيَدِ الْآخِرِ عَلَى	بِيَّنَةُ ذِي الْيَدِ فِي يَدِ ذِي الْيَدِ الْآخِرِ عَلَى
الْمَلِكِ الْمُطْلَقِ بِنَتَاجٍ	إِنَّمَا نَتَاجٌ عِنْدَهُ
بِلَا تَارِيخٍ لَاحِقٍ	سَابِقٌ
بِيَّنَةُ ذِي الْيَدِ عَلَى دَابَّةٍ فِي يَدِ ذِي الْيَدِ الْآخِرِ عَلَى	بِيَّنَةُ ذِي الْيَدِ فِي يَدِ ذِي الْيَدِ الْآخِرِ عَلَى
الْمَلِكِ الْمُطْلَقِ بِنَتَاجٍ	إِنَّمَا نَتَاجٌ عِنْدَهُ بِتَارِيخٍ

﴿راجحة﴾ ﴿مرجوة﴾ المأخذ

بينة ذي اليد على دابة في	بينة ذي اليد الآخر على		
أيديها انها تناهى عنده	الملك المطلق بناه من		
بصرة			بلاتارينخ

(سائل الخبرارات)

الاصل في هذه المسائل ان اختلاف المتعاقدين ان
 كان في نفس الموت بان ادعى احدهما موت العبد في مدة
 اختيار وانتقاض البيع ولزوم القيمه— وادعى الآخر حياة العبد
 وابتمام العقد ولزوم الثمن فالقول لمن يدعي حياة العبد والبينة
 ايضاً بيته وهذا على ظاهر الرواية
 ولو تصادقا على الموت واختلفا في وقت الموت بان ادعى
 احدهما انه مات في الثالث وانتقض البيع وادعى الآخر انه
 مات بعدها ولزم العقد فالقول لمدعي الموت في الثالث والبينة
 بينة الآخر وهذا على الاصح في الجواب

ولو تصادقا على الموت ووقفه بان تصادقا على موته بعد
 الثالث وقال احدهما ان البائع نقض البيع في الثالث وقال
 الآخر اجازه في الثالث فالقول لمن يدعي الاجازة والبينة بينة

الآخر

ولو كان الخيار لها وقبض المشتري العبد ومضت الأيام
وأختلنا في النقض والابرام فالبينة بينة النقض
ولو اختلنا في مدة الخيار في النقض والابرام فالبينة بينة مدعى
الإجازة انتهى (كذا في المحيط من باب الاختلاف في الخيار) وعليه
تخرج أجوية المسائل الآتية

الأخذ **مرجوة**

راجحة

بيانه	البائع على شرط الخيار	بيانه	المشتري على بثبات
هندية	المبيع بلا خيار	له	المبيع بلا خيار
بيانه	المشتري على شرط	بيانه	البائع على بثبات البيع
هندية	بلا خيار له	الخيار له	بلا خيار
بيانه	أحد العاقدان على	بيانه	العاقد الآخر على بثبات
هندية	العقد بلا خيار	شرط الخيار له	شرط الخيار على
بيانه	من ليس له الخيار على	بيانه	من ليس له الخيار على نقض
هندية	العقد اذا اختلفا	أجل	العقد اذا اختلفا
بيانه	مضي المدة	قبل مضي المدة	مضي المدة
بيانه	من ليس له الخيار على	بيانه	من له الخيار على اجازة
هندية	العقد اذا اختلفا	نقض العقد اذا اختلفا	العقد اذا اختلفا قبل
بيانه	مضي المدة	قبل مضي المدة	مضي المدة

هذا على
ظاهر الرواية
في هذه
السائل
الثلاث
الأول كذا
في الخاتمة

﴿راجحة﴾ ﴿مرجوة﴾ المأخذ

			بيان أحد المتعاقدين على بينة الطرف الآخر - رعلى نقض العقد اذا اختلفا
			بعد مضي المدة والخيارات بعد مضي مدة الخيارات
هندية	لادها		واليارات لادها
			بيان أحد المتعاقدين على بينة الطرف الآخر - رعلى نقض العقد اذا كان
			اجازة العقد اذا كان الخيارات لها واختلفا قبل
هندية	مضي المدة		مضي المدة
			بيان أحد المتعاقدين على بينة الطرف الآخر - رعلى نقض العقد اذا كان
			اجازة العقد اذا كان الخيارات لها واختلفا بعد
هندية	مضي المدة		مضي المدة
			بيان أحد المتعاقدين على بينة الطرف الآخر - رعلى نقض العقد بتاريخ
			لاحق اذا كان الخيار سابق اذا كان الخيار
			لها واختلفا قبل مضي المدة قبل مضي المدة
هندية	المدة		

بيانه	بينة أحد المتعاقدين على اجازة الطرف الآخر على نقض العقد بتاريخ سابق لاحق اذا كان الخيار لها واختلافاً بعد مضي المدة	بيانه	
هندية			
بيانه	بينة أحد المتعاقدين على اجازة الطرف الآخر على نقض العقد بتاريخ سابق اذا كان الخيار لها واختلافاً بعد مضي المدة	بيانه	
هندية			
بيانه	بينة أحد المتعاقدين على اجازة الطرف الآخر على نقض العقد بتاريخ سابق اذا كان الخيار لها واختلافاً قبل مضي المدة	بيانه	
هندية			
بيانه	بيانه البائع ذي الخيار على ان العبد مات في مدة الخيار وانتفص البيع وذلك بعد المدة والقبض وعليه القيمة	بيانه البائع ذي الخيار على ان العبد المبيع بالخيار حي آبق فلم ينتفظ البيع وذلك بعد المدة والقبض ولهم الثمن	بيانه هذا الجواب على ظاهر الرواية
هندية			

بيان البائع ذي الخيار على أن العبد
عند المشتري على أن العبد
مات عنده في مدة
العبد المبيع بالخيارات
عند المشتري بعد مضي مدة
الخيار وعليه القيمة
هندية

بيان المشتري على أن الحيوان
مات بعد مضي مدة
أن الحيوان مات في
مدة الخيارات عند المشتري
والله القيمة
هندية

قبل هذه أقياس
والإنسان كون
البيئة للإجازة
كذا في المحيط

بيان البائع ذي الخيار على
أنه أجاز البيع في المدة
قبل موت الحيوان
المصادق على موته منها
بيان المشتري على أن البائع
على أنه أجاز البيع في
موت الحيوان بعدها
والله القيمة
هندية

المأخذ

مرجوة

راجحة

بيان البائع صاحب الخيار على فسخ البائع	بيان البائع ذي الخيار على فسخ البائع	بيان البائع ذي الخيار على اجازة البيع في المدة	بيان البائع ذي الخيار على اجازة البيع في المدة	بيان البائع ذي الخيار على اجازة البيع في المدة	بيان البائع ذي الخيار على اجازة البيع في المدة
على اجازته البيع في المدة	العقد في الثالث	وموت الحيوان بعدها	وموت الحيوان فيها	قبل موت الحيوان	فيها وله الثمن
هندية					
القيمة	محيط				
بيان البائع ذي الخيار على فسخ البائع	بيان البائع ذي الخيار على اجازة البيع في المدة	بيان البائع ذي الخيار على اجازة البيع في المدة	بيان البائع ذي الخيار على اجازة البيع في المدة	بيان البائع ذي الخيار على اجازة البيع في المدة	بيان البائع ذي الخيار على اجازة البيع في المدة
ايضاً على فسخ البائع	العقد في المدة	وموت الحيوان بعدها	فلهُ الثمن		
العقد في المدة وموت					
الحيوان بعدها فعليه					
هندية					
بيان البائع ذي الخيار على ان البائع	بيان البائع على ان البائع	بيان البائع على ان البائع	بيان البائع على ان البائع	بيان البائع على ان البائع	بيان البائع على ان البائع
قتلهُ خطأ بعد مضي	قتل العبد خطأ	قتل العبد خطأ	في مدة الخيار بعدهما زادت	قيمة فلهُ قيمة العبد على	اما ترجمت
ايام الخيار ولهم قيمتهُ					
على عاقلة البائع في					
ثلاث سنين					

بيان البائع

لها ترجمت
بيان المشتري
هنا لان
سبق التاريخ
يعتبر اذا
استوانت
البيانات في
المحلية
باتبات امر
كذا في
المحيط

بيان البائع ذي الخيار على ان المدمنات في يد المشتري مات في يده قبل مضي مدة الخيار وعليه القيمة الهندية	بيان المشتري على ان الحيوان مات في يد المشتري قبل مضي المدة المقدمة للمختار وله الثمن بعد مضي مدة الخيار وعليه القيمة الهندية
بيان المشتري على ان المدمن على ذلك ان الرجل الذي قتل له خطأ بعد مضي المدة وعليه الثمن له الهندية	بيان البائع ذي الخيار على ان هذا الرجل او غيره قتل في مدة الخيار وللباائع
بيان المشتري على ان هذا الرجل او غيره قتل في مدة الخيار فله القيمة الهندية	بيان المشتري على ان الدابة ماتت بعد مضي المدة
بيان المشتري على ان الدابة ماتت بعد مضي المدة عند الغاصب المنافق عليه وعليه الثمن للبائع	بيان البائع ذي الخيار على ان الدابة موت الدابة في مدة الخيار فله القيمة
محيط	القيمة

﴿راجحة﴾ ﴿مرجوة﴾ **المأخذ**

بينة البائع ذي الخيار على أن الدابة أن الدابة ماتت في مدة الخيار مفي مدة الخيار عند الغاصب وللبائع القيمة بميط	بينة المشتري على أن الدابة ماتت بعد على الغاصب بالقيمة كذا في المحيط فلة الثمن	يضمن المشتري الثمن للمبائع ويرجع على الغاصب بالقيمة كذا في المحيط
قاضخان	بينة البائع على أن التوب على أن هذا التوب المعيب ثوب البائع الذي أتى به	بينة المشتري ذي الخيار الذي باعه للمشتري ويريد ردّه غير هذا الذي أتى به
قاضخان	بينة البائع ذي الخيار على أن هذا ان ثوب المعيب ثوب البائع	بينة المشتري على أن هذا غير هذا الذي أراد ردّه المشتري بخيار الروية
قاضخان	بينة المشتري على أن هذا غير هذا الذي أراد ردّه المشتري بخيار الروية	المشتري

بينة المشتري

المأخذ

مرجوة

راجحة

بيان المشتري على أن صفة البائع على أن الصفة
بقية المبيع تبدلت وله فيها واحدة

ردُّ بخيار العيب

قاضيagan

بيان البائع على أن بيع المشتري على أن بيع
الخل كان قبل تحمله

فصح

قاضيagan

بيان البائع على أن المشتري
قتل الدابة بعد مدة
شيء لبطلان البيع

بيان المشتري
لهم الثمن

بيان البائع على أن الحيوان
مات في يد البائع
قبل أن يقبضه وليس

بيان المشتري على أن الحيوان
مات بعد ما قبضه
المشتري فله الثمن على

المشتري

الجامع الكبير

له عليه شيء

بيان المشتري على أن الحيوان
مات في يد البائع على أن المشتريبيان المشتري على أن الحيوان بعد
قبض الحيوانبيان المشتري على أن الحيوان بعد
البيع بيوم وليس عليه

شيء

الجامع الكبير

يدم فله الثمن

﴿راجحة﴾ **﴿مرجوة﴾** **المأخذ**

المجموع الكبير	بلا تاريخ	ببيان المددة	ببيان المددة	ببيان المددة
بمحض	قبل قبضها	ماتت في يد المباع	قبل قبضها	قبل قبضها
بمحض	قبل قبضها	قبل قبضها	قبل قبضها	قبل قبضها
بمحض	قبل قبضها	قبل قبضها	قبل قبضها	قبل قبضها
ببيان المددة	قبل قبضها	قبل قبضها	قبل قبضها	قبل قبضها

بيان المباع

بيانه البائع ذي الخيار على المشتري على ان الشوب	بيانه المشتري على ان الشوب
ان الشوب الذي جاء	هو شوب البائع ويريد
الرد بخيار الروئية	يردّه المشتري بخيار
الروئية ليس يشوبه	الروئية ليس يشوبه

قاضي خان

(مسائل الأقرارات)

بيانه احد الورثة على ان	بيانه الآخران المورث اقرر
في المرض	في المرض في صحّته
نتفع	المورث اقر له في صحّته
بيانه الورث على ان المورث	بيانه الخصم على اقرار الميت
مات وهي في ملكه	انه لاحق له في العين
نتفع	بيانه الوراث المقر له على
بيانه ورثة المقر على ان الاقرار	بيانه ورثة المقر على ان الاقرار
في المرض	ان الاقرار في الصحّة
نتفع	بيانه المقصى عليه ان المقصى
بيانه حكم له بها	بيانه المقصى عليه ان المقصى
نتفع	لله اقر له بالعين
بيانه الزوج على ان ابراء	بيانه الورثة على ان ابراء
بيانه المورث ذمته من الدين	بيانه المورث كان بشرط
بيانه كان صحيحا	بيانه فاسد

راجحة

موجوحة

المأخذ

بيان المديون على أن الإبراء	بيان الورثة على أن الإبراء	بيان الميت كان حال صحنه	بيان الميت كان في مرض موت
بيان المقر على أن الإقرار	بيان المقر له على أن الإقرار	بيان المقر له على أن الإقرار	بيان المقر له على أن الإقرار بالاكراه
بيان المطوع بالاكراه	بيان المطوع بالاكراه	بيان المطوع بلا تاريخ	بيان المطوع بلا تاريخ
بيان المقر على أن الإقرار	بيان المقر على أن الإقرار	بيان المطوع بتاريخ سابق	بيان المطوع بتاريخ لاحق
بيان المقر له على أن الإقرار	بيان المقر له على أن الإقرار	بيان المطوع بتاريخ سابق	بيان المطوع بتاريخ سابق
بيان المطوع بالاكراه	بيان المطوع بلا تاريخ	بيان المطوع بلا تاريخ	بيان المطوع بلا تاريخ
بيان المرأة على الإبراء من المهر بشرط	بيان الزوج على الإبراء من المهر مطلقاً	بيان الزوج على الإبراء بشرط	بيان المرأة على الإبراء من المهر بشرط
بيان المدعي على الإبراء من الدين	بيان الدائن على الدين	بيان المدعي على الإبراء	بيان الزوج على الإبراء من المهر بشرط
بيان المدعي على الإبراء من الدين	بيان الدائن على الدين	بيان المدعي على الإبراء	بيان الزوج على الإبراء من المهر بشرط

بيان الدائن

بيان المديون على الابراء	بيان الدائن على الدين	لآخر
من الدين بتاريخ	بتاريخ سابق على	
ذخيرة	الابراء	
بيان المديون على الابراء	بيان الدائن على الدين	بيان المديون على الابراء
من الدين بتاريخ	بذلك التاريخ	بيان المديون على الابراء
ذخيرة		بيان الدائن على الدين
بيان المديون على الابراء	بيان الدائن على الدين	بيان المديون على الابراء
من الدين بتاريخ	بالتاريخ	بيان المديون على الابراء
ذخيرة		بيان الدائن على الدين
بيان المديون على الابراء	بيان الدائن على الدين	بيان المديون على الابراء
من الدين بتاريخ	بالتاريخ	بيان المديون على الابراء
ذخيرة		بيان الدائن على الدين
بيان المديون على الابراء	بيان الدائن على الدين	بيان المديون على الابراء
من الدين بتاريخ	بالتاريخ	بيان المديون على الابراء
ذخيرة		بيان المديون على الابراء
بيان المديون على اقرار المدعي	بيان المدعى على ان الميت	بيان المديون على اقرار المدعي
من الدين كأن	كان اقر له بهذا الدين	ان الميت
فاضيغان		كان اقر له بهذا الدين
بيان المدعى عليه على اقرار	بيان المدعى على ان زيداً	بيان المدعى على اقر زيداً
المدعي ان الذي		اخذ منه مائة دينار
فاضيغان	اخذها عمرو	كذا

المأخذ

مرجوة

راجحة

بيان المدعى عليه على اقراره اخذها هو المدعى عليه قاضيكان	بيان المدعى عليه على ان المدعى عليه اخذوكيله
بيان المدعى عليه على الف عند المدعى عليه عليه	بيان المدعى عليه على الابراء بعد قوله ليس لك على
قاضيكان	شيء فقط
بيان المدعى عليه على الف عند المدعى عليه عليه	بيان المدعى عليه على الابراء بعد قوله ليس لك على
قاضيكان	شيء فقط
بيان المدعى على الف بعد انكار المدعى عليه وقوله بعد قوله ذلك	بيان المدعى عليه على الابراء لا اعرفك
قاضيكان	اذا زاد المدعى عليه قوله ولا اعرفك بعد الانكار فاقام المدعى اليه ثم اقام المدعى عليه بيانه على الابراء فعلى رواية الجامع الصغرى لاتقبل وعلى رواية القدورى تقبل (كذا في دعوى المavanaugh)
بيان المدعى عليه على ان المدعى ابرأ عن الالاف عليه اقر باستفهام الالاف بلا تاريخ	بيان المدعى عليه على ان المدعى اقر باستيفاء الالاف بلا تاريخ
حيط	بيان المدعى عليه على الابراء فعلى رواية الجامع الصغرى لاتقبل وعلى رواية القدورى تقبل (كذا في دعوى المavanaugh)

بيان المدعى عليه على أن المدعى عليه أقر أنه لا حق عليه اقر باستقراره	بيان المدعى عليه على أن المدعى عليه أقر أنه لا حق له قبله بلا تاريخ
بيان ذي اليد على أن مورث المدعى أقر أن الداري قال أن اقراري كاذب على العادي	بيان الورثة على أن المورث المدعى أقر أن الداري قال أن اقراري كاذب على العادي
بيان الطالب على اقرار المطلوب على الدفع المديون بالدين بتاريخ سابق	بيان الطالب على اقرار المطلوب على الدفع المديون بالدين بتاريخ سابق
بيان المرأة على اقرار الزوج حرمه قبل موته	بيان المرأة على اقرار الزوج حرمه قبل موته
بيان حلال وها المهر والأرث فلا ارت لها	بيان حلال وها المهر والأرث فلا ارت لها
بيان المطلوب على أنه أقر بالدين طائعاً	بيان المطلوب على أنه أقر بالدين طائعاً
بيان مدعي الاكراه في الاقرار مطلقاً	بيان مدعي الاكراه في الاقرار مطلقاً
بيان مدعي الدين على أن المديون ابرأه من عشرين يوماً	بيان مدعي الدين على أن المديون استهله من خمسة أيام

لكن على ذي
اليد اليدين

علي العادي

لا يشرط بغير
اسم المكتوب ولا
نسبة
هذا على قول
عطاب من حجزه

السندى

هندية

هندية

هندية

هندية

المأخذ

مروجحة

راجحة

		بيانة الطالب على ان المديون على ابراء المديون اقر ثانية
هندية	الدعوى	بيانة المطلوب على الابراء بالمال بعد ابراء
		بيانة الطالب على اقرار المطلوب بالمال بعد هذه الدعوى وقبولها الابراء
هندية	ابرائه ايات	بيانة المطلوب على الابراء عن هذه الدعوى وتصديقه الابراء
هندية	ابرائه ايات	بيانة المطلوب على ابراء الطالب على ان له ايات عن كل دعوى
		بيانة المطلوب على ابراء الطالب على المال بلا تاریخ
تفصیح		بيانة المطلوب على ابراء الطالب على المال
تفصیح	بذلك التاریخ	بيانة الطالب بشاریخ
تفصیح	ابراء	بيانة المطلوب على ابراء الطالب على المال بلا تاریخ

بيانة المطلوب

راجحة

مرجوة المأخذ

بيان المطلوب على الابراء	بيان الطالب على المال بتاريخ	بيان الطالب بلا تاريخ
تفريح		
بيان الطالب على المال بتاريخ	بيان المطلوب على الابراء	بيان الطالب على المال بتاريخ
تفريح	لتاريخ سابق	لآخر
هذا في سائر	بيان الطرف المرجوح اذا	بيان الطرف الراجح اذا
السائل من	اقيمت بعد الحكم	اقيمت وحكم بها
الشهادات فتبينه	بالمرجوة	عبلة

(مسائل الصلح)

بيان الحصم على ان الصلح ينعقد على اخر على ان الصلح	عن طوع	عن اكراه
تفريح		
بيان الحصم على الاقوار	بيان الآخر على ان الاقرار	بيان الاقرار
انقرهوى	بالصلح عن طوع	بالصلح عن اكراه
بيان الخارج على الصلح عن	بيان ذي اليد على الابراء	بيان المدعى عليه على ان
هذه الدار على مائة	من حقه في هذه الدار هدية	بيان المدعى على الصلح عن
قاضيكان	دعواه والتبض	المدعى اقر انه لا شيء له قيمة

الماخذ مرجوحة راجحة

بيان ذي اليد على المدعي بيان المدعي على الصلح عن
قاضي خان اقر انه لا حق له بالعين العين بكذا
بيان المديون بالاف على الطالب على الصلح على
الصلح على اربعاء خمساً وعشرين وابراء
هندية وابراء

بيان المديون بالاف على الطالب على الصلح على
الصلح على اربعاء خمساً وعشرين وابراء بذلك

هندية التاريخ وابراء بتاريخ

بيان المديون بالاف على الطالب على الصلح
الصلح على اربعاء على خمساً وعشرين وابراء

هندية بتاريخ سابق وابراء بتاريخ لاحق

بيان المديون بالاف على الطالب على الصلح على
الصلح على اربعاء وابراء بتاريخ

هندية لاحق وابراء بتاريخ سابق

بيان الطالب على الصلح بيان المطلوب على البراءة

وجيز سرخي عن الدعوى الدعوى بالف

بيان المطلوب على الصلح عن ثواب دعوى الكل	بيان المطلوب على الابراء عن دعوى الكل	بيان المطلوب على الابراء عن دعوى الكل
بيان المطلوب على ابراء عليه الفأ	بيان المطلوب على ابراء عن الكل	بيان المطلوب على ابراء معاوضة
بيان المطلوب على الابراء بالاستقطاع	بيان المطلوب على الابراء عن الكل	بيان المطلوب على الابراء عن الكل
بيان الدائن على الصلح مع عمرو الوارث	بيان زيد الوارث على ان الميت او في الدائن المال	بيان زيد الوارث على ان الدائن على الصلح مع الميت او فاه الممال
هندية	هندية	هندية
بيان المطلوب على الصلح عن الاف بائة وهذا	بيان المطلوب على ابراء منه	بيان المطلوب على الصلح عن الثواب
هندية		

المأخذ

مرجوحة

راجحة

بينة المطلوب على الصلح بينة الطالب على الصلح على
عن الالف على مائة خمساً وعشرين

هندية

الباقي والأبراء عن الباقي

بينة المطلوب على الصلح بينة الطالب على الصلح
عن الالف على مائة على خمساً وعشرين والأبراء

هندية

بهذا الناريج والأبراء بتاريخ

بينة المطلوب على الصلح بينة الطالب على الصلح على
عن الالف على مائة خمساً وعشرين والأبراء بتاريخ

هندية

الأبراء بتاريخ سابق لاحق

بينة المطلوب على الصلح بينة الطالب على الصلح على
عن الالف على مائة خمساً وعشرين والأبراء بتاريخ

هندية

الأبراء بتاريخ لاحق سابق

بينة الطرف المرجوح اذا سبق الحكم بها

هندية

سبق الحكم بالمرجوحة مجلدة

بينة المطلوب على ان الطالب على الصلح عن
هذه الالف بمائة

هندية

الطالب ابرأه عن

الالف

المأخذ مرجوحة راجحة

(مسائل المضاربة)

بيان المضارب على ارب المال على انه	بيان المضارب على ارب المال على انه مضاربة	بيان المضارب على ارب المال على انه قرض
تفريع	تفريع	تفريع
بيان الدافع على ارب المال على انه مضاربة القابض على انه مضاربة	بيان رب المال على قدر المشرط رجحًا	بيان رب المال على التخصيص بتجارة ونقد
تفريع	تفريع	تفريع
بيان المضارب على شرط رب المال على شرط الثالث من رجحه	بيان المضارب على شرط رب المال على شرط مائة مقدار من الربح	بيان المضارب على عدم رب المال على شرط الشرط واجر المثل جزء معالم
تفريع	تفريع	تفريع

المأخذ

مرجوة

راجحة

بيان المضارب على تعيم رب بيان رب المال على التخصيص

بيان المال له البلاد بتاريخ سابق

بيان المضارب على أن رب بيان رب المال على أن

المضارب أقر برأس المال أقر برأس

المال عليه يرده

بيان المضارب على أن رب بيان رب المال على أن

المضارب أقر برأس المال أقر برأس

المال بتاريخ بذلك التاريخ

بيان المضارب على أقرار رب المال على أن

المضارب أقر أنه لم يرده رب المال برأس

المال بتاريخ سابق فاضيغان

بيان رب المال على أن أقرار المضارب على أن

رب المال أقر برأس المال أقر برأس

المال بتاريخ سابق فاضيغان

بيان رب المال على العوم المضارب على أن

الخاصوص بعد بلا تاريخ

النصرف بلا تاريخ

القول من

بيان رب

رب المال على المضارب على العموم الخصوص بعد بتاريخ	بيانه الفول من	تصريف بلا تاريخ
رب المال على المضارب على العموم الخصوص بعد بلا تاريخ	بيانه الفول من	تصريف بتاريخ
رب المال على المضارب على العموم الخصوص بعد بتاريخ سابق	بيانه الفول من	تصريف بتاريخ لاحق
المضارب على العموم الخصوص بتاريخ سابق	بيانه الفول من	تصريف
رب المال على المضارب على العموم الخصوص في البر في جنس الطعام بتاريخ	بيانه الفول من	لاحق
رب المال على المضارب على العموم في الطعام بتاريخ سابق	بيانه الفول من	في الحنطة بتاريخ لاحق

المأخذمرجوحةراجحة

المضارب على العهوم بينة رب المال على
في الطعام بلا تاريخ الخصوص في الحنطة

القول من بتاريخ

بينة المضارب على العهوم بينة رب المال على الخصوص
في الطعام بتاريخ في الحنطة بلا تاريخ القول من

رب المال على انه امر بينة المضارب على انه امره

المضارب بالفقد القول من بالنقدوالنسية

بينة المضارب على ان قسمة رب المال على ان
الربح بعد قبض راس القسمة قبل قبضه

رأس المال القول من المال

بينة المضارب على شرائه رب المال على شراء
المجارية قبل ضياع المجارية بعد ضياع

المال القول من المال

بينة المضارب على ان رب المال على المبلغ

مبلغ كذا اقرض وديعة القول من

بينة رب المال على شرط الثالث المضارب على شرط ثالث

وزيادة خمسة فقصدت الربح فالضاربة صحية هندية

بينة رب

﴿راجحة﴾ ﴿مرجوحة﴾ المأخذ

بينة رب المال على شرط بينة المضارب على اخذ نصف الربح هندية	المال بلا شرط ربح	بينة المضارب على شرط بينة رب المال على شرط نصف الربح وفي المال ربح مائة درهم
هندية	وضع	
بينة رب المال على ان رأس	بينة المضارب على ان راس المال الف	بينة رب المال على ان رأس المال الغان
هندية		
بينة المضارب على ان هندية	الف	بينة رب المال على ان الربح الربح الغان
بينة رب المال على ان المال هندية	بينة المضارب على ان المال مضاربة	بينة رب المال على ان المال الهالك قبل العمل
هندية		قرض
بينة رب المال على ان هندية	المال هالك بعد	بينة رب المال على ان العمل قرض
بينة رب المال على انه هندية	غصب منه المال في ضمن	بينة المضارب على ان المال مضاربة

هندية	بيان المضارب على انت Ralph على انه غصبته المال الصائع مضاربة منه فيضمن	بيان رب المال على انه غصبته رب المال على ان المال من في يده المال على مضاربة والربح بيننا انه غصب فالربح له
هندية	بيان رب المال على انت Ralph على انه اخذ على انت Ralph الاخذ اقر انه بضاعة المال اقر انه اخذه	بيان رب المال على انت Ralph على انه اخذ على انت Ralph الاخذ اقر انه بضاعة المال اقر انه اخذ غصبا
هندية	بيان رب المال على انت Ralph على انه اخذ على انت Ralph الاخذ اقر انه بضاعة المال اقر انه اخذ غصبا	بيان رب المال على انت Ralph على انه اخذ على انت Ralph الاخذ اقر انه بضاعة المال اقر انه اخذه غصبا
هندية	بيان رب المال على انت Ralph على انه اخذ على انت Ralph الاخذ اقر انه بضاعة بلا تاريخ	بيان رب المال على اقرار على انه اخذ على اقرار الاخذ انه اخذه بلا تاريخ
هندية	بيان رب المال على اقرار على انه اخذ على اقرار الاخذ انه اخذه غصبا	بيان رب المال على اقرار على انه اخذ على اقرار الاخذ انه بضاعة
هندية	بيان رب المال على اقرار على انه اخذ على اقرار الاخذ انه اخذه غصبا	بيان رب المال على اقرار على انه اخذ على اقرار الاخذ انه بضاعة لاحق

رَبِيعَةُ

مِنْزَلَةٌ

الأخذ

بيانه	الأخذ على اقرار رب المال انه بضاعة	بيانه رب المال على اقرار رب المال انه اخذه غصباً
هندية	بتاريخ سابق	بتاريخ لاحق
بيانه	المضارب على اقرار رب المال على اقرار رب المال بالقبض	المضارب انه لم يقبض على اقرار رب المال
هندية	بتاريخ سابق	رأس المال بتاريخ لاحق
بيانه	المضارب على اقرار رب المال على اقرار رب المال بقبضه رأس	المضارب انه لم يقبض على اقرار رب المال
هندية	منته بلا تاريخ	المال بلا تاريخ
بيانه	المضارب على اقرار رب المال على اقرار رب المال بعدهم قبضه	رب المال بعدهم قبضه رأس
هندية	بتاريخ سابق	المال بتاريخ لاحق
بيانه	المضارب على اقرار رب المال على اقرار رب المال بعدهم قبضه	رب المال بعدهم قبضه رأس
هندية	بتاريخ واحد	المال بتاريخ
بيانه	الطرف المرجو بعد الراجح بعد	الطرف المرجوه قبله

(مسائل الوديعة)

بينة المودع على رد الوديعة	بينة المالك على الاتلاف
عند المودع	عند المودع
بينة الخارج على الملك	بينة ذي اليد على الوديعة
المطلق	بعد ساع بيضة الخارج غام
بيضة رب الوديعة على ضياع	بيضة المودع على ضياع
الإيداع بعد حجود الوديعة قبل المجدود	الإيداع
غام	المودع الإيداع
بيضة المودع على الضياع	بيضة رب الوديعة على
بعد قوله ليس عندي الإيداع	وديعة
غام	بيضة المودع على ضياع
الوديعة	بيضة رب الوديعة على ان
غام	المودع أتلفها
بيضة الخارج على ان العين	بيضة خارج آخر على ان
وديعة اهه عند عمرو	عمر اغضب العين منه غام
بيضة رب الوديعة على اقرار	بيضة المودع على انه رد ها
المودع انه كان يوم كذا بكتة	ذلك اليوم ببغداد هندية

بيان رب

المأخذ

مرجوة

راجحة

بيانة رب الوديعة على المودع على ضياعها	بيانة المودع على ضياعها	بيانة المودع على ضياعها
الإيداع بعد الحجود المودع	بعد الحجود	بيانة المودع على ردها قبل بيانه رب الوديعة على
قاضيختان		الحجود وقال غلطت
		الإيداع بعد حمود
		المودع
		بيانة المودع على ردها قبل بيانه رب الوديعة على الإيداع
		الحجود وقال نسيت
		بيانة المودع على ردها قبل بيانه رب الوديعة على
		الحجود وقال ظننت
		الإيداع بعد حمود
		المودع
		بيانة المودع على أن رب الوكيل على أن رب
		الوديعة وكله بقبضها قاضيختان
		بيانة المودع على أن شهود بيانه الوكيل على أن رب
		الوكلالة عبيد
		بيانة رب الوديعة على أن المودع على أنه ردّها
		المودع أقر أنه كان
هندية		يوم كذا بعكة

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ ﴿ المأخذ ﴾

بيان المودع على الخارج على الملك	بيان ذي اليد على الایداع	بيان المطالق
بيان المطالق	بيان ذي اليد على الایداع	بيان المطالق
بيان المطالق	بيان المطالق	بيان المطالق
بيان المطالق	بيان المطالق	بيان المطالق
بيان المطالق	بيان ذي اليد على ان فلاناً اخر على اني اشتريتها	بيان اودعنها
بيان اودعنها	بيان منك وقبضت	بيان اودعنها
بيان اودعنها	بيان رب المودع على ان اقرار رب المودع	بيان رب المودع على اقرار رب المودع
بيان رب المودع على اقرار رب المودع	بيان المودع على افرار رب المودع	بيان المودع على افرار رب المودع
بيان المودع على افرار رب المودع	بيان الايداع خاصة	بيان الايداع خاصة
بيان الايداع خاصة	بيان المودع على ايداعه امة	بيان المودع على ايداعه امة
بيان المودع على ايداعه امة	بيان وحدها	بيان عبداً موصوفاً او امة
بيان عبداً موصوفاً او امة	بيان الطرف المرجوح والحكم	بيان الطرف المرجوح والحكم
بيان الطرف المرجوح والحكم	بيان بها بعد عجز الراجح	بيان بها بعد عجز الراجح
بيان بها بعد عجز الراجح	بيان الراجح	بيان الراجح
بيان الراجح	بيان المودع على هلاك المالك على أنها عند ذخيرة	بيان المودع على هلاك المالك على أنها عند ذخيرة
بيان المودع على هلاك المالك على أنها عند ذخيرة	بيان المودع	بيان المودعة
بيان المودعة		

بيان المودع

راجحة

مِرْجَوَةٌ

الأخذ

بيان المودع على رد الوديعة	بيان المالك على أنها عنده	إلى اليوم	ذخيرة
بيان المودع على هلاك	بيان المالك على أن المودع	الوديعة	ذخيرة
استهلاكهها	(مسائل العارية)	الشارث	ذخيرة
بيان المستعير على اطلاق	بيان المالك على القيد بدة	القول	بيان المستعير على اطلاق
أو غيرها	بيان العارية على أن العاري	للمودع	بيان العارية على أن العاري
هلكت عند المستعير	بيان المستعير على أنه رد لها	واليبيته	بيان العارية على أن العاري
بنحدريه	بيان العوير على إعارة الأرض	انقرهوي	بيان العوير على إعارة الأرض
مغروس للمستعير	بيان المستعير على استئجارتها	هندية	بيان العوير على إعارة خالية وهو غرسها
مبنيه للمستعير	بيان المستعير على استئجارتها	هندية	بيان العوير على إعارة العرصة
المحل وهلاك الدابة	بيان المستعير على أنه رد لها	هندية	بيان العوير على تجاوز المستعير
تحته	على العوير		

المأخذ

مرجوة

راجحة

		بيان المستعير على أنه اذن له في العارية باذن
تاتار خانية		المغير إلى محل كذا الدابة في محل الذي تجاوزه المستعير
هندية		بيان المستعير على أنه رد لها عطب الدابة في محل الذي تجاوزه المستعير
هندية		بيان المستعير ذهاباً على ما دون الأذن بيان المستعير ذهاباً على رد العارية إلى محل الماذون به
هندية		بيان المستعير ذهاباً على رد العارية إلى ما دون محل الماذون به بيان المستعير على أنه اعاره كذا اباباً باذن المغير أياماً اقل منها.

بيان المستعير

راجحة

مرجوحة

المأخذ

بينة المستعير على تحويله بينة المعير على انه اذن له
كذا خطباً باذن بالقطن مثلاً

هندية

المعير

بينة صاحب الدار على الساكن على ان
الاجارة من الساكن صاحب الدار اعارة

هندية

الدار

كذا في
سائر
السائل
كما سبق

بينة الطرف المرجوح بعد الطرف الراجح بعد

مجلة الحكم بالمرجوحة

الحكم بها

بينة صاحب الدابة على من في يده على انها

ذخيرة

اصحارة الدابة عارية لا اجرة

(مسائل اهلية)

(مسائل اهلية)

بينة الموهوب له على ان | بينة الورثة على ان الهمة في
الهمة في الصحة | المرض

بينة ذي اليد على الهمة والغير | بينة خارج على الهمة والتبع منه
من زيد بتاريخ | بتاريخ واحد في قض

﴿راجحة﴾ **﴿مرجوة﴾** **المأخذ**

بيان ذيء اليدي على الهبة	بيان خارج على الهبة	بيان ذيء اليدي على الهبة
والقبض من زيد	والقبض منه بتاريخ	والقبض من زيد بلا
فيفض لاحق	فيفض بتاريخ سابق	فيفض تاريخ بلا
بيان ذيء اليدي على الهبة	بيان خارج على الهبة	بيان ذيء اليدي على الهبة
والقبض من زيد بتاريخ	والقبض منه بلا	والقبض من زيد بتاريخ
فيفض تاريخ	فيفض تاريخ بلا	فيفض تاريخ من زيد بتاريخ
بيان خارج على الهبة	بيان ذيء اليدي على الهبة	بيان خارج على الهبة
والقبض من زيد بتاريخ	والقبض من زيد بتاريخ	والقبض من زيد
ميزان سابق لاحق	ميزان تاريخ سابق	ميزان تاريخ بلا
بيان ذيء اليدي على الهبة	بيان خارج على الهبة	بيان ذيء اليدي على الهبة
والقبض من زيد	والقبض من زيد	والقبض من زيد
ميزان بتاريخ	ميزان بلا تاريخ	ميزان بلا تاريخ
بيان أحد الورثة على هبة	بيان بقيمة الورثة على أن	بيان أحد الورثة على أن الهبة
الهبة بعد بلوغه ولم	الوارث العين وهو	الهبة على أن الهبة
صغير بعنة يستلم فهي باطلة	صغير	صغير
بيان أحد الورثة على أن الهبة	بيان بقيمة الورثة على أن	بيان أحد الورثة على أن الهبة
والقبض كانتا في الصحة	ذلك في المرض	والقبض كانتا في الصحة
انقرهوى		

بيان الروح

المأخذ

مرجحه

راجحة

هذا موافق
لما في الجامع
الصغير

بينة الزوج على أن امرأته
بنت الورثة على أن الهبة

وهبة المهر في الصحة
كانت في مرض موتها انقرهوي

بينة الواهب على أن الهبة
بنت الموهوب له على أن

الهبة بالطوع غام

بالاكراه

بينة الموهوب له على اخذ
بينة الواهب على أن الهبة

الواهب العوض بالاكراه

بالطوع

هندية

بينة الساكن على أن صاحب
بينة صاحب الدار على

الدار وله بها منه
ايغارها من الساكن هندية

(مسائل الاجرة)

بينة الراعي على اشتراط
بينة صاحب الماشية على

المحل الذي وقع فيه اشتراط الرعي في

الهلاك تفريح محل آخر

بينة المؤجر على زيادة
بينة المستأجر على نقص

مقدار الاجرة تفريح
مقدار الاجرة

بينة المستأجر على المسافة
بينة المؤجر على المسافة

بعيدة القرية شيلة

المأخذ

مروحة

راجحة

بيانة المستأجر على انها بعشرة	بيانة المؤجر على انها بعشرة	بيانة المستأجر على انها بعشرة
الى موضع كذا	الى اقرب منه	الى اقرب منه
بيانة المؤجر على انه سلم	بيانة المستأجر على انه كان	بيانة المؤجر على انه سلم
المأجور في المدة	في يد المؤجر	المأجور في المدة
بيانة المؤجر على ان الاجرة	بيانة المستأجر على انها أقل	بيانة المؤجر على ان الاجرة
كذا	كذا	كذا
بيانة المستأجر على ان	بيانة المؤجر على ان المدة	بيانة المستأجر على ان
المدة كذا	كذا انقص	المدة كذا
بيانة الصباغ على ان اجرة	بيانة صاحب التوب على	بيانة الصباغ على ان اجرة
ان الاجرة دائق	الثوب درهم	ان الاجرة دائق
فاضيغان	فاضيغان	فاضيغان
بيانة صاحب الدابة على	بيانة المدعى عليه على انك	بيانة صاحب الدابة على
انه آجره ايها من	استاجرني بـكذا	انه آجره ايها من
فاضيغان	ل اوصلها	كذا الى كذا بالف
بيانة الملاح على ان رب	بيانة رب السفينة على ان	بيانة الملاح على ان رب
فاضيغان	الملأح ركب بـكذا	السفينة استأجره بـكذا
المؤجر على ان عقد الايجار	بيانة المستأجر على ان عقد	المؤجر على ان عقد
حصل بـتمديد الضرب	الايجار بالطوع	حصل بـتمديد الضرب
غائم	والحبس	غائم
بيانة المؤجر		بيانة المؤجر

على خلاف
في ذلك

بينة المؤجر على ان عقد بينة المستأجر على ان عقد	الایجار بهم دید الضرب الایجار بالطوع	
غام والحبس		
بينة الصياغ على ان اجرة رب الشوب على ان هندية الشوب درهان الاجرة درهم		
بينة الخياط على ان رب هندية الثوب قال له خطبة خياطنا وقباء		
قبيصاً		
بينة المستأجر على فرشه بينة المؤجر على ان الاجر كان مفروشاً فيه قبل هندية الاجر في المأجور		
بينة المستأجر على ادخال بينة المؤجر على ان الخشبة كانت ادخلت فيه خشبة في السقف		
قبل هندية		
بينة المستأجر على انه طوى بينة المؤجر على ان المأجور كان مبنياً قبل هندية المأجور منه		
بينة المستأجر من ماله مطوية قبل هندية		

﴿راجحة﴾ ﴿مرجوة﴾ ﴿المأخذ﴾

بينة المستأجر على وضع بيته المؤجر على أنه كان

هندية الشخص من ماله موضوعاً قبل

بينة المستأجر على كل ما بيته المؤجر على كل ما كان

هندية كان موصولاً بالبناء موصولاً بالبناء

بينة المؤجر على كل ما بيته المستأجر على كل ما

هندية كان مفصولاً عن البناء كان مفصولاً عن البناء

بينة المؤجر على كوارات بينة المستأجر على كوارات

هندية النخل النخل

بينة المؤجر على الحمامات بينة المستأجر على الحمامات

هندية في البيت في البيت

بينة المستأجر الماذون بينة المؤجر بعذنه بالنفقة

بالنفقة على مقدار ما على مقدار النفقة

هندية أنفق

بينة المستأجر على أنه بني بنة المؤجر على أنها مبنية

هندية في الدار المأجورة قبل

بينة المستأجر على أنه ماذون بنة المؤجر على أنه بني

هندية في البناء بدون أذن

بينة المؤجر على كل ما كان بينه المستاجر على كل

هندية منقول انه له منقولاً انه له

بينة المستاجر على احد بينة المؤجر على احد

هندية المصارعين الساقط المصارعي الباب الساقط

بينة صاحب الدار على بينة الساكن على الاعارة

هندية الاجارة من الساكن بينة صاحب الدار على

بينة صاحب الدار على بينة الساكن على الاسكان

هندية الاجارة من الساكن بينة الساكن على ان

بينة صاحب الدار على صاحب الدار و بهما

هندية ايجارها منه بينة المؤجر على ان المدة

بينة المستاجر على ان المدة

هندية يوم شهر

بينة المؤجر على انهدام البناء بينة المستاجر على انهدامه

في المدة فلا خمار بعد المدة من سكناه

هندية عليه فيضمن المستاجر

بينة المستاجر على بناء الماجور بينة المؤجر على سكنا

مغافلاً فلا اجر لعدم قدرته المستاجر ولو زمهما الاجر

هندية على فتحه

﴿راجحة﴾

﴿مرجحة﴾

المأخذ

بينة صاحب

بينة ورثة المكارى على ان المستاجر على ان مؤئنة الدابة على المستاجر هندية بينة المستأجر على ان الدابة بينة المؤجر على انها المركوب للحمل قبل الانفصال هندية	مؤينها على المؤجر بينة المؤجر على ان المأجور حصار قبل الركوب
بينة الحال على انه حاذق هندية عينة على ان الحال	بينة الذي ذهب ضوء فلا يضمن ذهاب الضوء
جاهل فيضمن هندية	بينة الاسكاف على ان رب الخف على ان الأجرة درهم هندية
بينة المؤجر على ان جنس هندية ان الملاح عليه اجر	بينة المستأجر على ان جنس الاجرة كذا بينة الملاح على ان صاحب السفينة على السفينة استأجره
الركوب هندية	الركوب

بيان صاحب البغل على أن الراكب على أن	بيان صاحب البغل على أن الراكب على أن	بيان صاحب البغل على أن الراكب على أن
صاحب البغل استاجره	صاحب البغل استاجره	صاحب البغل استاجره
ليوصل البغل إلى محل	ليوصل البغل إلى محل	ليوصل البغل إلى محل
كذا	كذا	كذا
هندية	هندية	هندية
بيان المستأجر على بناء بناء المؤجر على أنها كانت	بيان المستأجر على بناء بناء المؤجر على أنها كانت	بيان المستأجر على بناء بناء المؤجر على أنها كانت
مبنياً قبل	مبنياً قبل	مبنياً قبل
هندية	هندية	هندية
بيان المستأجر على بناء بناء المؤجر على أنه كان	بيان المستأجر على بناء بناء المؤجر على أنه كان	بيان المستأجر على بناء بناء المؤجر على أنه كان
الدرج	الدرج	الدرج
هندية	هندية	هندية
بيان المؤجر على أن السلم	بيان المؤجر على أن السلم	بيان المؤجر على أن السلم
لأنه	لأنه	لأنه
هندية	هندية	هندية
بيان المستأجر على أنفاقه على	بيان المستأجر على أن النفقة	بيان المستأجر على أن النفقة
عيال المؤجر نظير	عيال المؤجر نظير	عيال المؤجر نظير
الأجرة	الأجرة	الأجرة
هندية	هندية	هندية
بيان المستأجر على عرض	بيان المؤجر على أن المستأجر	بيان المستأجر على عرض
المرض الماجور كذا يوماً	المرض الماجور كذا يوماً	المرض الماجور كذا يوماً
فلم ينتفع به	فلم ينتفع به	فلم ينتفع به
تخارخانية	تخارخانية	تخارخانية
بيان المستأجر على غصب	بيان المؤجر على أن المستأجر	بيان المستأجر على غصب
الماجور كذا يوماً فلم ينتفع به	الماجور كذا يوماً فلم ينتفع به	الماجور كذا يوماً فلم ينتفع به
والأذاعكس	والأذاعكس	والأذاعكس

المأخذ

مرجوة

راجحة

بينة المستأجر على اباق بينة المؤجر على ان المستأجر
المأجور كذا يوما فلم انتفع
يتنازع به

تخارخانية
بينة المستأجر على انقطاع بينة المؤجر على جريانه
ماء الرحي كذا يوما وانتفاع

تخارخانية
بينة المستأجر على انكسار بينة المؤجر على الانتفاع
حجر الرحي كذا وسلامته يوما

تخارخانية
بينة المستأجر على انقطاع بينة المؤجر على جريان
ماء الحمام كذا يوما الماء والانتفاع
فلم ينتفع

تخارخانية
بينة المستأجر على عطل بينة المؤجر على سلامة
قدر الحمام كذا يوما فلم القدر والانتفاع
يتنازع

تخارخانية
بينة المستأجر على خراب بينة المؤجر على سلامة
الدولاب والانتفاع
كذا يوما

بينة المؤجر

﴿راجحة﴾ * ﴿مرجوة﴾ * المأخذ

بيان المؤجر على تسليمه بيان المستأجر على تسليمه	المأجور في أول المدة
بيان المؤجر على تسليمه بيان المستأجر على تسليمه	الدابة في أول المسافة
بيان المستأجر على خراب بيان المؤجر على انه عمار	البيت كذا يوماً
بيان المؤجر على بقاء مدة بيان المستأجر على بقاء مدة	انقطاع الماء كذا يوماً
بيان المؤجر على بقاء خراب بيان المستأجر على بقاء	المأجور مدة كذا
بيان المؤجر على تسليمه بيان المستأجر على تسليمه	الدار اول المدة
بيان المؤجر على تسليمه بيان المستأجر على تسليمه	المأجور في المدة

المأخذ

مرجوة

راجحة

بينة المستأجر على فوار بينة المؤجر على كونه دام
المأجور يوم كذا إلى كذا في المدة فله الأجر

تبارخانية

وعوده فلا أجر

بينة صاحب الماء على الآخر الذي في يده

ذخيرة على الإعارة الإجارة

بينة الطرف المرجوح بعد بينة الطرف الراجح بعد

الحكم بها بمراجحة مجللة

(مسائل الحجر)

بينة المشتري على أنك بعثت بينة البائع على أنني بعثت

مني بعد بلوغك قبل البلوغ

بينة المشتري على الشراء بينة المحجور على كون الشراء

من المحجور قبل الحجر حال الحجر

بينة المقرض على أن المحجور بينة المحجور على أنه استهلك

استهلك المال بعد إملاك حال الفساد فلا

حيط بينة الصلاح بينة ضمان

المدوع على أن المحجور المحجور على أنه انتهيا

حال الفساد فلا ضمان حيط

بينة المدوع

﴿راجحة﴾ ﴿مرجحة﴾ المأخذ

بينة المخمور على ان القرض بينة المقرض على ان القرض
والاتلاف حال الفساد والاتلاف حال

الصلاح فيضمن شبيط فلا ضمان

بينة المخمور على ان الاداع بينة المودع على ان الاداع
والاتلاف حال الفساد والاتلاف حال الصلاح

فلا ضمان شبيط فلا ضمان

بينة المخمور على انه صار صاحباً بينة القيم على انه لم ينزل

على الاشباه ابو السعود سفيهاً على حاله بعد الحكم بالسفه
على خلاف في ذلك وناول لها در بينة القيم على ان المخمور باقٍ بينة المخمور على انه رشيد
هنا قبل الحكم بالسفه على السفة

بينة الطرف المرجوح بعد بينة الطرف الراجح بعد

محلة العجز عنها الحكم بها

(مسائل المسقة)

بينة ذي اليد على ان العين بينة الخارج على ان العين

سرق منه من شهر ارث فلان وانا شرينته

منه منذ سنة تفع

بيانه الخارج على ان الحمار ذي اليد على انه ملكي	بيانه ملكه سرق منهمنذ وبيدي منهمنذ سنة	شهر
تفعيم	(مسائل الماذون)	
بيانه العبد على كون اقراره المقر له على الاقرار	بيانه المقر له على الاقرار	
حال الاذن	بالغصب قبل الاذن	
تفعيم		
بيانه العبد على كون اقراره المقر له على ان اقراره	بيانه المقر له على ان اقراره	
حال الاذن	بهلاك الوديعة قبل	
تفعيم		
بيانه العبد على كون اقراره المقر له على ان اقراره	بيانه المقر له على ان اقراره	الاذن
كان حال الاذن	باستهلاك العارية قبل	
تفعيم		
بيانه الصبي على كون اقراره المقر له على كون اقراره	بيانه المقر له على كون اقراره	الاذن
حال الاذن	باستهلاك الغصب قبل	
تفعيم		
بيانه الصبي على كون اقراره المقر له على كون اقراره	بيانه الصبي على كون اقراره	الاذن
حال الاذن	باستهلاك الوديعة قبل الاذن	
تفعيم		

﴿راجحة﴾ ﴿مرجوة﴾ المأخذ

			بيان الصبي على كون اقراره بيان المقرلة على كون اقراره باستهلاك العارية قبل حال الاذن
	تفعج		الاذن
		بيان العبد على كون اقراره بيان المقرلة على كون اقراره بالمضاربة قبل الاذن	حال الاذن
	تفعج		بيان الصبي على كون اقراره بيان المقرلة على كون اقراره بالمضاربة قبل الاذن
		بيان العبد على كون اقراره بيان المقرلة على كون اقراره بالمضاربة قبل الاذن	حال الاذن
	تفعج		(مسائل الغصب)
			بيان المالك على الاف بيان الغاصب على الرد الى
	تفعج	المالك	الغاصب الغصب
خلافاً		بيان المالك على ان الغصوب	بيان الغاصب على ان
لابي		مات عند الغاصب	المصوب مات عند
يوسف	تفعج		المالك
		بيان خارج على ان ذا اليد	بيان خارج ثالث على ان ذا
		غضبه من العين اليوم	اليد غصبه ا منه من شهر تفعج
		بيان الخارج على ان ذا اليد	بيان الخارج على ذي اليد على انه غصبه
		غضبه العين منه	من فلان الغائب تسهيل

بيان ذي

راجحة

مرجوة

المأخذ

بينه ذي اليد الغاصب بينه المغصوب منه على
على ان المغصوب منه غاصب ذي اليد

غام

اقران العين له

بينه ذي اليد على غصبه بينه المغصوب منه على
الارض غير مبنية غصبه منها مبنية غام

بينه الخارج على عين في بينه الخارج على ان هذه
يدثالث انه غصبه ا منه العين ملكه غام

بينه رب الدار على ان الغاصب على انه ردها
غام مبنية الغاصب هدمها

بينه المالك على ان المذابة بينه الغاصب على انه ردها

ما تبركت بركوب الغاصب عليه قبل موتها انقرهوي

لكن قالوا ان بينه خارج على ان ذات اليد بينه خارج آخر على ان
المدعى عليه يضم غصب منه البحارية ذات اليد غصبه منها منه

لصاحب الوقت قاضيان شهر اليوم الاول قيمته على قول محمد خلاقا

لابي يوسف العين للغاصب بينه المغصوب منه على
المغصوب منه ان غصب العين منه

قاضيان

بينة صاحب الدابة على بينة الغاصب على أنه ردّها
هلاكه عند الغاصب

فاضيغان

بر كوبه

بينة صاحب الشاة على أن بينة الغاصب على أنها
ذبحت عند صاحبها

بينة الغاصب على بيعه بينة المغصوب منه على بيعه
العين لزيد باذن العين للغاصب

مجبوط

المغصوب منه

بينة ذي اليد على أن العبد بينة الخارج على أنه منذ
عبيده من ذى شعبان سنة سنة حتى اغتصبها هذا تفع

بينة ذي اليد على شرائه بينة الخارج على أن ذا اليد
العين من المدعى بالف

بينة المالك على أن قيمة بينة الغاصب على أن
المغصوب كذلك

قيمة كذلك

بينة المالك على أن بينة الغاصب على أنه ردّها
الدابة نفقت من

ركوب الغاصب

سارية

هندية

هندية

هندية

﴿مَرْجُوْهَةُ الْمَأْخُذِ﴾ ﴿رَاجِحَةُ﴾

بينة المالك على ان الدابة	بينة الغاصب على ان هردها
هندية	سليمة
الغاصب على انها نفقة	اتلفها الغاصب
بينة المالك على انها نفقة	بينة الغاصب على انها نفقة
نفقة عند المالك	عند الغاصب ولم يقولوا
هندية	من رکوبه
بينة المالك الدار على ان	بينة الغاصب على انه رددها
هندية	الغاصب هدمها ثم انهدمت
بينة المالك الشوب الممالك	بينة الغاصب على ان قيمته
هندية	على ان قيمتها اقل منها
هندية	مائة
بينة رب الشوب على ان	بينة الغاصب على ان هذا
هندية	الخائق ثوبه
بينة رب الشوب على ان	بينة الغاصب على ان هذا
هندية	الثوب الرطبي ثوبه
بينة الخارج على ان الثوب	بينة خارج آخر على ان
هندية	الثوب له وقد أفرله
بينة ذو اليد	غصبة منه ذو اليد
هندية	به ذو اليد

﴿راجحة﴾ ﴿مرجوة﴾ **المأخذ**

بينة المالك على أن العبد مات قبل الغصب عند	بينة الغاصب على أنه مات	بينة المالك على أن العبد مات عند الغاصب
هندية	المالك	
بينة المالك على أن الغاصب على أن المولى كان بالكوفة يوم النحر	بينة الغاصب على أن المولى غصبة منه يوم النحر	بينة المالك على أن الغاصب على أن المولى غصبة منه يوم النحر
هندية	بمكة	
بينة المالك على أن الغاصب على أن العبد المغصوب كان بالكوفة يوم النحر	بينة العبد المغصوب كان بالكوفة يوم النحر	بينة المالك على أن العبد المغصوب كان بالكوفة يوم النحر
هندية	بمكة	
بينة العاصب على أنه صبغ المالك على أنه غصبة الشوب المغصوب	بينة العاصب على أنه صبغ مصبوغاً	بينة العاصب على أنه صبغ المالك على أنه غصبة الشوب المغصوب
هندية	مبنيّة	
بينة العاصب على أنه بنى الدار المغصوبة	بينة العاصب على أنه بنى	بينة العاصب على أنه بنى الدار المغصوبة
هندية	هندية	
للسيف حلبة	للحليفة	بينة العاصب على أنه عمل
هندية	هندية	بينة العاصب على أنه عمل
بينة المالك على متاع في محل المغصوب أنه له	بينة العاصب على أن المتاع ملكه	بينة المالك على متاع في محل المغصوب أنه له
هندية	هندية	

﴿راجحة﴾ **﴿مرجوة﴾** **المأخذ**

بينة المالك على أجر في بينة الغاصب على أن المثل المعصوب أنه له الأجر ملكه	بينة المالك على باب في بينة الغاصب على أن الباب المثل المعصوب أنه له ملكه
هندية	هندية
بينة المشتري على أن قيمة الشفيع على أن قيمة البناء المهدوم مائة	بينة المشتري في قدر الثمن
تتفق	مائتان
بينة المشتري على شراء البناء	بينة المشتري على شرائها معاً
تتفق	او لا ثم العرصة فلا
تتفق	شفعة
بينة المدعي عليه على الأيداع تتفق	بينة الشفيع على الشراء
تتفق	بينة ذي اليد على أنك
اشترى من زيد	اودعه ايها
تتفق	بينة المشتري على طلب
انقرهوى	الطالب
بينة الشفيع	الشفعة حين علم

راجحة

مرجوة

المأخذ

بيان الشفيع على شراعذى بينة اليد من زيد	ذى اليد على ان عمرًا اودعه اياها	بيان الشفيع على ان المشتري اشترى الدار مبنية
بيان الشفيع على ان المشتري اشترى الدار او لا	خالية وبنهاها قاضيغان	بيان الشفيع على ان المشتري اشترى ارض مغروسة
بيان المشتري على انه اشتري نصف الدار او لا	الذى غرسها قاضيغان	بيان المشتري على انه اشتري وهلب له البناء ثم
بيان المشتري على ان البائع استرى الارض	كلها صفة واحدة قاضيغان	بيان المشتري على انه اشتري سلما له الدار
بيان ذى اليد الشفيع على ان البائع على ان الشفيع سلم شفعته	حيط	بيان ذى اليد المشتري والبائع على ان الشفيع سلم شفعته
بيان ذى اليد المشتري والبائع سلما له الدار	حيط	بيان ذى اليد المشتري والبائع على ان الشفيع وسلم شفعته
بيان على قول اي يوسف خلاقا محمد	بيان الشفيع على انه اشتري كلها صفة واحدة قاضيغان	بيان المشتري على انه اشتري سلما له الدار
بيان على قول اي يوسف خلاقا محمد	بيان الشفيع على انه اشتري كلها صفة قاضيغان	بيان المشتري على انه اشتري سلما له الدار
بيان بالاتفاق	حيط	بيان بالاتفاق
بيان بالاتفاق	حيط	بيان بالاتفاق

المأخذ

مرجوحة

راجحة

بيان المشتري على أن الشفيع على أن المثل
بيان الشفيع على أن المثل
أقر أن الذي يستحق به
الذي يشفع به ملكه
الشفعة ملك فلان

هندية

بيان المشتري على أن المثل
بيان الشفيع على أن المثل
أقر أن الذي يستحق به
الذي يشفع به ملكه
فلان

هندية

بيان البائع على أن قيمة
بيان المشتري على أن قيمة
العرض المالك الذي
هو قيمة الدار كذا

هندية

بيان المشتري على أن قيمة
بيان الشفيع على أن قيمة
ما هدمة المشتري من
البناء كذا

هندية

بيان المشتري على شرائه
بيان الشفيع على أنه اشتري
الدار بقائمها بالف
العرصة على حدة

هندية

بيان ذي اليد الشفيع على
بيان المشتري الخارج على
أن المشتري سلم الدار
أن الشفيع سلم شفعته

بيان ذي

الأخذ	مرجوة	راجحة
(مسائل القسم)		
يُبَتِّهُ الْخَارِجُ عَلَى بَيْتٍ فِي بَيْتِ ذِي الْيَدِ عَلَى الْبَيْتِ يَدِ أَخْرَانَةٍ فِي قَسْمَتِهِ	نَفْعِ بَيْتِ ذِي الْيَدِ عَلَى اَذْرَعِ مِنْ بَيْتِ ذِي الْيَدِ عَلَى تَلْكِ أَرْضِ أَخْرَانَاهَا فِي قَسْمَتِهِ	قَاضِيَانَ
يُبَتِّهُ الْخَارِجُ عَلَى بَيْتٍ مِنْ بَيْتِ ذِي الْيَدِ عَلَى الْمُنْزَلِ مِنْزَلِ أَنَّهُ فِي قَسْمَتِهِ	قَاضِيَانَ	يُبَتِّهُ الْخَارِجُ عَلَى أَنْ هَذَا ذِي الْيَدِ عَلَى أَنَّ الْحَدَّ الْحَدَّ لَهُ وَدَخَلَ فِي نَصِيبِهِ
يُبَتِّهُ الْخَارِجُ عَلَى أَنْ هَذَا ذِي الْيَدِ عَلَى أَنَّ الْحَادِثَةَ الْحَادِثَةَ لَهُ دَخَلَ فِي نَصِيبِهِ	قَاضِيَانَ	نَصِيبِ الْآخِرِ
يُبَتِّهُ الْخَارِجُ عَلَى أَنْ هَذَا ذِي الْيَدِ عَلَى أَنَّ الْحَادِثَةَ الْحَادِثَةَ لَهُ دَخَلَ فِي نَصِيبِهِ	غَامِ	الْمَرَادُ هَـا بِالْحَادِثَةِ الْجَدَارِ
يُبَتِّهُ الْخَارِجُ عَلَى أَنْ هَذَا ذِي الْيَدِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ اَصَابَتُهُ فِي	قَاضِيَانَ	الْقَسْمَةِ

﴿راجحة﴾

﴿مرجوة﴾

المأخذ

بيان مدعى الرد بالأخيار في بينة مدعى الإجازة في

القسمة هندية

بيان الخارج على أن له سهّاً بينة ذي اليد على أن الاربعة

من الاربعة التي يهدى أصابت قسمة

صاحبها هندية

بيان الخارج على أقرار ذي اليد بينة ذي اليد على أن الخارج

ان البيت أصاب الخارج | أقر بالاستيفاء هندية

مسائل المزارعة

بيان المزارع على قدر رب البذر والأرض

المشروط مع رب البذر عليه بعد النبات

بعد النبات

تفريع

بيان رب الأرض على قدر رب البذر على قدو

المشروط مع رب البذر عليه بعد النبات

بعد النبات

تفريع

بيان رب الأرض على بيان المزارع على شرط

نصف الخارج بعد عشرين قفيزاً

النبات

تفريع

المأخذالمرجوةراجحة

بيان المزارع على أن النصف بينة رب الأرض على أقفرة	بيان المزارع على أن النصف بينة رب الأرض على معلومة	بيان المزارع على أن النصف بينة رب الأرض ولم تخرج الأرض شيئاً
بيان أحدها على صحة بيان الآخر على فساد المزارعة	بيان أحدها على صحة بيان الآخر على فساد المزارعة	بيان أحدها على صحة بيان الآخر على فساد المزارعة
بيان بشرط أقفرة المزارعة	بيان بشرط أقفرة المزارعة	بيان بشرط أقفرة المزارعة
بيان رب الأرض والبذر على شرط المزارع على مقدار النصف	بيان رب الأرض والبذر على شرط المزارع على مقدار النصف	بيان رب الأرض والبذر على شرط المزارع على مقدار النصف
بيان المزارع على أن رب الأرض والبذر على أنه شرط له الثالث	بيان المزارع على أن رب الأرض والبذر على أنه شرط له الثالث	بيان المزارع على أن رب الأرض والبذر على أنه شرط له الثالث
بيان المزارع على أن رب الأرض قبل الزرع	بيان المزارع على أن رب الأرض شرط له وكان قبل الزرع	بيان المزارع على أن رب الأرض شرط له وكان قبل الزرع
بيان رب الأرض بعد بيان المزارع رب البذر على أن النبات على أن للمزارع	بيان رب الأرض بعد بيان المزارع رب البذر على أن النبات على أن للمزارع	بيان رب الأرض بعد بيان المزارع رب البذر على أن النبات على أن للمزارع
بيان المزارع على أن رب الأرض على أن له النصف	بيان المزارع على أن رب الأرض على أن له النصف	بيان المزارع على أن رب الأرض على أن له النصف

بيان رب

المأخذ مرجوحة راجحة

النصف	بيانه رب البذر والبقر بعد نبات على ان له عشرين قفيزاً	بيانه رب الأرض على ان
الارض النصف	بيانه المزارع اذا لم تخرج الارض على ان لرب	بيانه المزارع اذا لم تخرج الارض على ان لرب
الارض النصف	بيانه المزارع اذا لم تخرج تخرج الارض على ان	بيانه المزارع اذا لم تخرج تخرج الارض على ان
المشروط له النصف	بيانه ورثة المزارع على ان على ان المشروط اقل محيط	بيانه ورثة المزارع على ان والبذر على ان المشروط
المشروط له النصف	بيانه ورثة المزارع على ان الارض على ان له عشرين قفيزاً	بيانه ورثة رب الأرض على ان المشروط للنزارع
المجموع	بيانه رب البذر على ان المشروط له النصف	الربع

راجحة

مرجوة

المأخذ

بينة ورثة رب الأرض على المزارع رب البذر	بينة ورثة المزارع رب البذر	بينة ورثة رب الأرض على المزارع على أن المشروط له
محيط النصف	الربع	محيط
بينة ورثة رب الأرض على المزارع على أن البذر	بينة ورثة رب الأرض على المزارع على أن البذر	بينة ورثة رب الأرض على المزارع على أن البذر منه
محيط كان منه	محيط	محيط
بينة ورثة رب الأرض على المزارع على أن البذر منه	بينة ورثة رب الأرض على المزارع على أن البذر منه	بينة ورثة رب الأرض على المزارع على أن البذر منه
محيط	البذر منه	البذر منه
بينة رب الأرض على أنه صاحب المزارع على أن	بينة رب الأرض على أنه صاحب المزارع على أن	بينة رب الأرض على أنه صاحب المزارع على أنه صاحب
محيط صاحب البذر	محيط البذر منه	محيط البذر
بينة رب الأرض على أنه صاحب المزارع على أنه صاحب	بينة رب الأرض على أنه صاحب المزارع على أنه صاحب	بينة رب الأرض على أنه صاحب البذر
محيط صاحب البذر	البذر	بينة رب الأرض على البذر
محيط		بينة ورثة المزارع على البذر وقدر
وقدر المشروط		وقدر المشروط
بينة ورثة رب الأرض على البذر	بينة ورثة المزارع على البذر	بينة ورثة رب الأرض على البذر وقدر المشروط
محيط	وقدر المشروط	محيط وقدر المشروط
بينة رب الأرض على البذر	بينة ورثة المزارع على البذر	بينة ورثة رب الأرض على البذر وقدر المشروط
محيط	وقدر المشروط	محيط وقدر المشروط

بيانه رب الأرض على المزارع على البذر وقدر البذر وقدر المشروط محيط	(مسائل الرهن)
بيانه الراهن على أن قيمة المترهن على أن قيمة الرهن بعد هلاكه كذا	نتيج
بيانه الراهن على أن الرهن على المترهن على رد الرهن عند المترهن	نتيج
بيانه المترهن على تعريف بيانه الراهن على تعريف الرهن	نتيج
بيانه الراهن على هلاك بيانه المترهن على هلاك الرهن عند المترهن	نتيج
بيانه المترهن على رهن بيانه الراهن على رهنه شواباً شوابين	نتيج
بيانه الراهن على أن قيمة المترهن على أن قيمة الرهن قبل العيب كذا	نتيج
بيانه الراهن على أنه رهنة بيانه المترهن على أنه رهنة سلبياً وقيمة أقل	نتيج

﴿راجحة﴾

الأخذ مرجوحة

بينة الراهن على أن قيمة المرتهن على أن قيمة
العبد قبل الأعورار يوم الراهن أقل

كذا غام

بينة المرتهن على أن قيمة الراهن على أن قيمة
الرهن أقل من الدين الرهن مساوية للدين

بعد هلاكه بحجة

بينة الراهن على أن الراهن بينة المرتهن على القبض
هلك عند المرتهن وأهلاكه عند الراهن انقرهوي

بينة الراهن على أن الراهن بينة المرتهن على أنه هلك
هلك عند المرتهن عند الراهن قبل

بعض القبض انقرهوي

بينة مع برأ الشوب لاجل بينة المستعير الراهن على
الرهن على هلاكه قبل هلاكه الشوب بعد أن

الفك فكته انقرهوي

بينة مع غير الشوب لاجل بينة المستعير على هلاكه
الرهن على هلاكه الشوب قبل الراهن

بعد الراهن انقرهوي

بينة الراهن

راجحة

مرجوحة

المأخذ

بيان الراهن على قبض المترهن على قبض دينه	بيان المترهن على انه رهن	بيان المترهن على انه رهن	بيان المترهن على انه رهن
الدين وهلاك الراهن	ورد الراهن	عند المترهن	
انقره وي			
بيان المترهن على انه رهن	بيان المترهن على انه رهن	بيان المترهن على انه رهن	بيان المترهن على انه رهن
بائمه وخمسين	بائمه	بائمه	بائمه
انقره وي			
بيان المترهن بعد هلاك	بيان الراهن بعد هلاك	بيان المترهن بعد هلاك	بيان المترهن بعد هلاك
الرهن على ان قيمة	الرهن على ان قيمة	الرهن على ان قيمة	الرهن على ان قيمة
اكثر	اكثر	اكثر	اكثر
انقره وي			
بيان المترهن بعد هلاك	بيان المترهن بعد هلاك	بيان المترهن بعد هلاك	بيان المترهن بعد هلاك
بعض الراهن على ان	بعض المترهن على ان	بعض المترهن على ان	بعض المترهن على ان
قيمة اكثر	قيمة اكثر	قيمة اكثر	قيمة اكثر
انقره وي			
بيان الخارج على الشراء من	بيان الخارج على الشراء من	بيان الخارج على الشراء من	بيان الخارج على الشراء من
ذى اليد بلا تاريخ	بلا تاريخ	بلا تاريخ	بلا تاريخ
تفريع			
بيان الخارج على الراهن	بيان الخارج على الراهن	بيان الخارج على الراهن	بيان الخارج على الراهن
بناريخ سابق	بناريخ لاحق	بناريخ سابق	بناريخ سابق
تفريع			
بيان الخارج على الراهن	بيان الخارج على الشراء	بيان الخارج على الشراء	بيان الخارج على الشراء
بناريخ	بناريخ	بناريخ	بناريخ
تفريع			

﴿مَرْجُوْهَةُ الْمَاخِذِ﴾

﴿رَاجِيْهَةُ﴾

بِيَّنَةُ ذِي الْيَدِ عَلَى الرَّهْنِ	بِيَّنَةُ الْخَارِجِ عَلَى الشَّرَاءِ بِلَا
تَفْعِيْجٌ	بِلَا تَارِيْخٍ
بِيَّنَةُ ذِي الْيَدِ عَلَى الرَّهْنِ	بِيَّنَةُ الْخَارِجِ عَلَى الشَّرَاءِ
تَفْعِيْجٌ	بِتَارِيْخٍ سَابِقٍ
بِيَّنَةُ ذِي الْيَدِ عَلَى الرَّهْنِ بِتَارِيْخٍ	بِيَّنَةُ الْخَارِجِ عَلَى الشَّرَاءِ بِلَا تَارِيْخٍ تَفْعِيْجٌ
بِيَّنَةُ ذِي الْيَدِ عَلَى الرَّهْنِ	بِيَّنَةُ الْخَارِجِ عَلَى الشَّرَاءِ
تَفْعِيْجٌ	بِتَارِيْخٍ بِذَلِكِ التَّارِيْخِ
بِيَّنَةُ الْخَارِجِ عَلَى الشَّرَاءِ	بِيَّنَةُ ذِي الْيَدِ عَلَى الرَّهْنِ
تَفْعِيْجٌ	بِتَارِيْخٍ لَاحِقٍ
بِيَّنَةُ ذِي الْيَدِ عَلَى الشَّرَاءِ	بِيَّنَةُ الْخَارِجِ عَلَى الرَّهْنِ بِلَا
تَفْعِيْجٌ	بِلَا تَارِيْخٍ
بِيَّنَةُ ذِي الْيَدِ عَلَى الشَّرَاءِ	بِيَّنَةُ الْخَارِجِ عَلَى الرَّهْنِ
تَفْعِيْجٌ	بِتَارِيْخٍ سَابِقٍ
بِيَّنَةُ ذِي الْيَدِ عَلَى الشَّرَاءِ	بِيَّنَةُ الْخَارِجِ عَلَى الرَّهْنِ بِلَا
تَفْعِيْجٌ	بِلَا تَارِيْخٍ
بِيَّنَةُ ذِي الْيَدِ عَلَى الشَّرَاءِ	بِيَّنَةُ الْخَارِجِ عَلَى الرَّهْنِ
تَفْعِيْجٌ	بِتَارِيْخٍ لَاحِقٍ
بِيَّنَةُ ذِي الْيَدِ عَلَى الشَّرَاءِ	بِيَّنَةُ الْخَارِجِ عَلَى الرَّهْنِ
تَفْعِيْجٌ	بِلَا تَارِيْخٍ
بِيَّنَةُ ذِي الْيَدِ عَلَى الشَّرَاءِ	بِيَّنَةُ الْخَارِجِ عَلَى الرَّهْنِ
تَفْعِيْجٌ	بِتَارِيْخٍ بِذَلِكِ التَّارِيْخِ

بِيَّنَةُ الْمَرْتَهِنِ

راجحة

مرجوحة

المأخذ

هندية	الرهن على أن عبد الراهن على أن العبد	بيان المرهون على أن العبد بيان الراهن على أن العبد
هندية	ابق عند المرهون بيان المرهون على أن العبد	الرهن أبقى عند الراهن بيان الراهن على أن العبد
هندية	هذا الشوب القائم واخذته	بيان المرهون على أن العبد هذا العبد القائم وبقيتة
هندية	بيان المرهون على أن العبد العبد المالك وقيمة مائة الشوب وقيمة ألف	بيان المرهون على أن العبد العبد المالك وقيمة المائة
هندية	بيان المرهون على أن العبد العبد المالك وقيمة ألف	بيان المرهون على أن العبد العبد المالك وقيمة المائة
هندية	بيان المرهون على رهنية العبد والامة معاً	بيان المرهون على رهنية العبد والامة معاً
هندية	بيان المرهون على رهنية العبد والامة معاً	بيان المرهون على رهنية العبد والامة المالكة
هندية	القائمين	
هندية	دون الامة	

المأخذ

مرجوحة

راجحة

بيان المدعي على رهنية المأذن على رهنية هندية	بيان المأذن على رهنية المأذن على رهنية الجارية وإنها القبض الجارية وحدها	بيان المأذن على أن الرهن على أن الرهن بيان المأذن على أن الرهن على أن الرهن غير هذا الشيء	بيان المأذن على أن العبد على أن العبد كانت قيمة قبل اعوراره مثل نصف الدين اعوراره مثل الدين	بيان المأذن على أن العبد على أن العبد كانت قيمة قبل اعوراره مثل نصف الدين اعوراره مثل الدين	بيان المأذن على أن العبد على أن العبد كانت قيمة قبل اعوراره مثل نصف الدين اعوراره مثل الدين

(مسائل الجنائيات)

بيان الجاني على أن المضروب في ورثة المضروب بالعصا انفروهي	بيان الجاني على أن المضروب في ورثة المضروب بالعصا مات متأثراً	بيان الجاني على أن المضروب في ورثة المضروب بالعصا مات بعد البرء	بيان الورثة على أن الجروح على أنه مات مات من الجروح	بيان الورثة على أن الجروح على أنه مات مات من الجروح	بيان الورثة على أن الجروح على أنه مات بيان الولد على أن هذا قتل

بيان المالك

﴿راجحة﴾ ﴿مرجوة﴾ **المأخذ**

بيانه المالك على انلاف بينة الخصم على ان الدابة	دابتة	حيبة	تفريح	المأخذ
بيانه القاتل على ان هذا الاخ على انه لاوارث	عنده	خانية	القود	بيانه القاتل على ان هذما
ابن المقتول وقد عفا له المقتول غيره ويطلب	عنه	غائم	من ضربته	بيانه الضارب على صحة الامة بينة رب الامة على انهم امانت
بيانه ابن المقتول على ان أخي المقتول على ان	افقره ووي	افقره ووي	من الضرب بلا جرح	بيانه الضارب على ان الميت بينة الورثة على ان اباهم
القاتل اخو المقتول	القاتل هذا الابن	مات من لكره	برئ من لكره	بيانه الضارب على ان الميت بينة الورثة على ان اباهم
بيانه الضارب على ان الامة بينة مولى الامة على انه	هندية	ضرب بطن امته	صحت بعد الضرب	بيانه الضارب على ان ابا
صدره ومات من لكره	هندية	ومات بضربيه	برئ	بيانه الضارب على ان المضروب على ان المدعى صح من لكره
في ذلك				الضارب لكر ابا في

بيانه الضارب على ان سبب الضارب نزع سنة العلية هندية	بيانه الضارب على ان المضروب ممزروعة	بيانه الضارب على ان المضروب على انه صحي وبرئ من لكرته
بيانه الضارب على ان المضروب على انه صحي وبرئ من لكرته	بيانه الضارب على ان المضروب على انه صحي وبرئ من لكرته	بيانه الضارب على ان المضروب على انه صحي وبرئ من لكرته
بيانه القاتل على ان المقتول على انه لام ابن هندية	بيانه القاتل على ان المقتول على انه لام ابن هندية	بيانه القاتل على ان المقتول على انه لام ابن هندية
بيانه القاتل على ان المقتول على انه لام ابن هندية	بيانه القاتل على ان المقتول على انه لام ابن هندية	بيانه القاتل على ان المقتول على انه لام ابن هندية
بيانه القاتل على ان الاخ	بيانه القاتل على ان الاخ	بيانه القاتل على ان الاخ
بيانه القاتل على ان الولي	بيانه القاتل على ان الولي	بيانه القاتل على ان الولي

المأخذ مرجوحة راجحة

(مسائل الوصايا)

بيان الورثة على رجوع الموصى له على كونه الموصى عن الوصية	بيان الموصى له على كونها حال الوصية حال عقله	الموصى
بيان الموصي الثاني على أن الموصي الأول الوصي الأول باع دار على أنه صرفة في حوايج اليتيم وصرف الثمن	بيان الموصي على أنه أشتري العين من الوصي حال	لنفسه
بيان المشتري على أنه باعه العين بعد عزله	بيان الموصي على اقرار الولد أنه لم يبق له شيء موالاً	وصايته
بيان الولد على عين في يد الموصي على اقرار الولد أنهما من التركة	بيان استوفاه	فاصبحان

المأخذ

مرجوحة

راجحة

بيان الوصي على الميت بيان الوصي له فلان على
رجوع عن وصيته بذلك ان الميت اوصى له
محيط بذلك لفلان

بيان وصي احد الفاقرین بيان وصي القاصر الثاني
على اقرار الاب ان ما اخيه على ان ما في يد
ذلك الوصي القاصر في يد الوصي متزوك
عن ابيها الذي هو وصيه

بيان وصي احد الفاقرین بيان الوصي الثاني على اقرار
الاب في حياته ان كان ادعى نصف الدار كلها المصغير الذي هو
هو وصيه الدار المصغير الذي هو وصيه فلا تسمع دعواه بالكل

بيان الوصي على اقرار المدعي بيان المدعي على الميت
كان اقر له بهذا الدين ان الدين كان ثمن دين على آخر

هندية

بيان ابن

يتبة ابن الميت على ان اباه البيت او صي له بثلث ماله هندية	رجع عن الوصية في حياته
يتبة ابن الميت على ان اباه البيت او صي له بثلث ماله هندية	رجع عن كل وصية في حياته
يتبة ابن الميت على ان اباه البيت او صي له بثلث ماله هندية	يتبة ابن الميت على ان اباه البيت او صي له بثلث ماله هندية
يتبة المورثة على اقرار الموصى له على ان البيت او صي له بثلث ماله هندية	يتبة المورثة على اقرار الموصى له على ان البيت او صي له بثلث ماله هندية
يتبة المورثة على اقرار الموصى له على ان البيت او صي له بثلث ماله هندية	يتبة المورثة على اقرار الموصى له على ان البيت او صي له بثلث ماله هندية
يتبة الموصى له على رجوع فلان على ان الموصى مات مصراً على وصيته مجده	يتبة الموصى بالعين لفلان وايصاديه بها له

المأخذ

مرجوحة

راجحة

بيان الموصى له على رجوعه بينة فلان على أن الموصى
الموصى بالالف لفلان مات مصرًا على وصيته

مجلة بها له وأيصاله بها له

بيان الطرف المرجوح بعد بيان الطرف الراجح بعد

محيط الحكم بها

هذا يجري في كل المسائل

فصل فيما يقضى فيه بين الخصمين من

الدعوى عند اقامتها بينة

(مسائل دعوى العنق)

بيان اثنين خارج ذي يد على عبد انها اعتقاده

يقضى بالولاية لها وها يملكانه والعبد يذكرها

بيان اثنين ادعوا لاء ميت ويرهن كل منها

يقضى بالولاية والميراث

بيان اثنين ادعيا عتق عبدوها يملكانه على بينهما غام

ويقضى لكل منها بالالف درهم لا يلتفت إلى العبد

هيكلية درهم



		(مسائل دعوى الملك المطلق)
		بينة اثنين ادعيا عيناً ملكاً مطلقاً والعين في
	يد ثالث بلا تاريخ	يقضى بيهما ميزان
		بينة اثنين ادعيا عيناً ملكاً مطلقاً والعين
		في يد ثالث وارَّخا تاريخاً واحداً يقضى بيهما ميزان
		بينة اثنين ادعيا عيناً ملكاً مطلقاً والعين في
	يد ثالث وارَّخ احدها	يقضى بيهما ميزان
		بينة اثنين ادعيا عيناً ملكاً مطلقاً والعين في
	ايديها ولم يورخا	يقضى بيهما ميزان
		بينة اثنين ادعيا عيناً ملكاً مطلقاً والعين في
	ايديها وارَّخ تاريخاً واحداً	يقضى بيهما ميزان
		بينة اثنين ادعيا داراً في يد ثالث احدها يقضى لمدعى
هذا عند	كلها والآخر نصفها	الكل بشائنة
الامام		ارباعها
وعندها		هنديمة
اثلانياً		والآخر الربع
خلالها	ايديها وارَّخ احدها	يقضى بيهما ميزان
		(مسائل دعوى الارث)
		بينة اثنين ادعيا عيناً ارثاً من ايديها والعين في يد
	نال المشولم بورخا	يقضى بيهما ميزان

- بينة اثنين ادعيا عيناً ارثاً من ابيها والعين في
يده ثالث وارث خاتماً واحداً
يقضى بهما ميزان
- بينة اثنين ادعيا عيناً ارثاً من ابيها والعين في
يد ثالث وتاريخ احدهما اسبق
يقضى بهما ميزان
- بينة اثنين ادعيا عيناً ارثاً من ابيها والعين في
يد ثالث وارث خ احدهما
يقضى بهما ميزان
- بينة اثنين ادعيا عيناً ارثاً من ابيها والعين في
ايديها ولم يؤرثا
يقضى بهما ميزان
- بينة اثنين ادعيا عيناً ارثاً من ابيها والعين في
ايديها بتاريخ واحد
يقضى بهما ميزان
- بينة اثنين ادعيا عيناً ارثاً من ابيها والعين في
ايديها بتاريخ احدهما اسبق
يقضى بهما ميزان
- بينة اثنين ادعيا عيناً ارثاً من ابيها والعين في
ايديها وارث خ احدهما
يقضى بهما ميزان
(مسائل دعوى الشراء)
- بينة اثنين ادعيا الشراء من اثنين والعين في
يد ثالث ولم يؤرثا
يقضى بهما ميزان

على قول محمد

المرجح

اجماعاً

على قول محمد

ان كان التاريخ

امورت المورث

﴿راجحة﴾ ﴿مرجوحة﴾ **المأخذ**

على قول محمد خلافاً لها رحمة الله تعالى اتفاقاً	يقضى بينها ميزان يقضى بينها ميزان يقضى بينها ميزان يقضى بينها ميزان يقضى بينها ميزان	بينة اثنين ادعيا الشراء من اثنين والعين في يد ثالث وارَّخا تاريχاً واحداً بينة اثنين ادعيا الشراء من اثنين والعين في يد ثالث وتاريَّخ شراء احدها اسبق بينة اثنين ادعيا الشراء من اثنين والعين في يد ثالث وارَّخ احدها بينة اثنين ادعيا الشراء من اثنين والعين في ايديها ولم يُؤرَّخا بينة اثنين ادعيا الشراء من اثنين والعين في ايديها بتاريَّخ واحد بينة اثنين ادعيا الشراء من اثنين والعين في ايديها وارَّخ احدها فقط بينة اثنين ادعيا الشراء من واحد والعين في يد ثالث ولم يُؤرَّخا بينة اثنين ادعيا الشراء من واحد والعين في يد ثالث وارَّخا تاريَّخاً واحداً
----------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

بيانه اثنين ادعيا الشراء من واحد والعين في يقضى بينهما ميزان	ايديهما ولم يؤرخا	السبب الذي لا يذكر كنسخ
بيانه اثنين ادعيا الشراء من واحد والعين في في ايديهما وارّخا تاريخاً واحداً يقضى بينهما ميزان	بيانه اثنين ادعيا الشراء من واحد والعين في ايديهما وارّخ احدها (مسائل دعوى النتاج والسبب الذي) (لا يتكرر)	القطن وغزله لاجر الصوف وبالبناء
بيانه اثنين ادعيا النتاج والعين في يد ثالث يقضى بينهما ميزان	لهم يؤرخا	٦ المراد من الخالفة بين التاريخ وسن الدابة كون الحيوان أكبر او اصغر
بيانه اثنين ادعيا الملك بسبب عملها فيما لا يتكرر والعين في يد ثالث لم يؤرخا يقضى بينهما ميزان	بيانه اثنين ادعيا الملك بسبب عملها فيما لا يتكرر والعين في يد ثالث بتاريخ واحد يقضى بينهما ميزان	بيانه اثنين ادعيا الملك بسبب عملها فيما لا يتكرر والعين في يد ثالث بتاريخ واحد يقضى بينهما ميزان
بيانه اثنين ادعيا النتاج والعين في يد ثالث يقضى بينهما ميزان	تاريجاً واحداً اخالفاً	

﴿راجحة﴾ ﴿مرجوحة﴾ المأخذ

المراد من
أشكال السن
عدم معرفة أهل
المخيرة أيامه

بينة اثنين ادعيا النتاج والعين في يد ثالث

وارَّخا تاريخاً واحداً واشكُل السن يقضى بينهما ميزان

بينة اثنين ادعيا النتاج والعين في يد ثالث

وارَّخا خامنَا الغين وتاريخاً واحدها اسبق يقضى بينهما ميزان

بينة اثنين ادعيا الملك بسبب لا يذكر و العين

في يد ثالث وتاريخاً واحدها اسبق يقضى بينهما ميزان

بينة اثنين ادعيا النتاج والعين في يد ثالث وتاريخ

احدها اسبق واشكُل السن عليهما يقضى بينهما ميزان

بينة اثنين ادعيا النتاج والعين في يد ثالث

واشكُل السن

يقضى بينهما ميزان

بينة اثنين ادعيا الملك بسبب عملها فيها

لا يذكر و العين في يد ثالث وارَّخ

احدها

يقضى بينهما ميزان

بينة اثنين ادعيا النتاج والعين في ايديها ولم

بؤرخا

يقضى بينهما ميزان

بينة اثنين ادعيا الملك بسبب لا يذكر و العين

في ايديها ولم بؤرخا

يقضى بينهما ميزان

المأخذ

مرجوجة

راجحة

بينة اثنين ادعيا النتاج والعين في ايديها
وارّخا ناربخا واحداً موافقاً
يقضى بينهما ميزان

بينة اثنين ادعيا الملك بسبب لا يتكرر وارّخا
تاربخا واحداً
يقضى بينهما ميزان

بينة اثنين ادعيا النتاج والعين في ايديها
وارّخا تاربخا واحداً وخالف السن
يقضى بينهما ميزان

بينة اثنين ادعيا الملك بسبب لا يتكرر والعين
في ايديها وتاريخ احدها اسبق
يقضى بينهما ميزان

بينة اثنين ادعيا النتاج والعين في ايديها
وتاريخ احدها اسبق واشكال
السن عليها

بينة اثنين ادعيا النتاج والعين في ايديها
وارّخ احدها واشكال السن عليه يقضى بينهما ميزان

بينة اثنين ادعيا الملك بسبب لا يتكرر في العين
في ايديها وارّخ احدها
يقضى بينهما ميزان

للسرا

(مسائل الدعوى بسبعين مختلفات)

بالسبعين

الختفين

بينة اثنين ادعا عبداً في يد رجل اقام

كاهبة

امرأة بيضة ان ذا اليد امها اياد

والشراء

ورجل انه اشتراه

مشلاً

يقضي بينها كثر

بيضة اثنين ادعا عبداً في يد رجل اقام احدها

البيضة على الغصب والآخر على

يقضي بينها الجام مع

الوديعة بلا تاريخ

الصغير

بيضة اثنين ادعا ثوباً في يد وارت اقام احدها

البيضة على الوديعة والآخر

يقضي بينها انقرهوي

الميت غصبة منه

بيضة جماعة ادعوا عيناً في يد رجل اقام واحد

البيضة على الشراء والآخر على الارث

والآخر على الهبة كل من واحد غير

يقضي بينها فاضيغان

الآخر

بيضة اثنين ادعا ملكاً بسبعين مختلفين من

واحدوا العين في ايديها ولم يؤرخا يقضى بينها ميزان

المأخذ

مرجوة

راجحة

بینة اثنین ادعیا ملکاً بسبیین مختلفین من
واحد والعين في ایدیها وارخ
تاریخاً واحداً
يقضى بهما میزان

بینة اثنین ادعیا ملکاً بسبیین مختلفین من
واحد والعين في ایدیها وارخ احدها
يقضى بهما میزان

بینة اثنین ادعیا ملکاً بسبیین مختلفین من
اثنین والعين في يد ثالث ولم
يؤرخا
يقضى بهما میزان

بینة اثنین ادعیا ملکاً بسبیین مختلفین من
اثنین والعين في يد ثالث وتاریخها
واحد
يقضى بهما میزان

بینة اثنین ادعیا ملکاً بسبیین مختلفین من
اثنین والعين في يد ثالث وارخ
احدها
يقضى بهما میزان

بینة اثنین ادعیا ملکاً بسبیین مختلفین من
اثنین والعين في ایدیها ولم
يؤرخا
يقضى بهما میزان

بینة ادعیا

هذا على
قول الامام
ابي حنيفة
رحمة الله
تعالى خلافاً
لها

راجحة

مرجوحة

الأخذ

بيان اثنين ادعيا ملائكة بسبعين مختلفين من اثنين والعين في ايديها وارضاها تاربخا واحدا	بيان اثنين ادعيا ملائكة بسبعين مختلفين من اثنين والعين في ايديها وارضاها تاربخا واحدا
بيان اثنين ادعيا ملائكة بسبعين مختلفين من اثنين والعين في ايديها وارضاها تاربخا واحدا	بيان اثنين ادعيا ملائكة بسبعين مختلفين من اثنين والعين في ايديها وارضاها تاربخا واحدا
بيان اثنين ادعيا ثوابا في ايديها و كل منها اقام البينة على ان الآخر غصبة منه	بيان اثنين ادعيا ثوابا في ايديها و كل منها اقام البينة على ان الآخر غصبة منه
بيان اثنين اختلفا في حد وحائط بين نصيبين فقال كل منها نصبي دخل في منهاها في يد الآخر	بيان اثنين اختلفا في حد وحائط بين نصيبين فقال كل منها نصبي دخل في منهاها في يد الآخر
بيان اثنين ادعيا دارا في يد آخر ان كل منها قد اجره اياها عشرة وهي ملكة وهو واحد دعواها	بيان اثنين ادعيا دارا في يد آخر ان كل منها قد اجره اياها عشرة وهي ملكة وهو واحد دعواها

﴿ تَهْمَةُ ﴾

(فيهن لا تقبل شهادته)

لا تقبل من اعمى مطلقاً . ومتلئه الاخرين . والمرتد . والملوك
 والمغفل . ومسلم محدود في قذف . ومسجون في حادثة تقع في
 السجن . والزوجة لزوجها . وهو لها . والفرع لا صله . والاصل لفرعه .
 وسيد لعبد . والشريك لشريكه فيما هو للمشتركة . والاجير المخاص
 لمستأجره . والخدم . والاتباع لمتبعهم . والتلميذ المخاص لاستاذه .
 والخائن الذي يوتي . والغني بالاجرة . والمعنى . والنائحة للغير .
 والعدو بسبب الدنيا . والمجازف في كلامه . وكثير الحلف . ومعتاد
 الشتم ولو لدابة . ومانع الزكاة . وتارك الجماعة . او الجماعة بلا عذر .
 والأكل فوق الشبع بلا عذر . والذى يخرج لفرجة قدوم أمير .
 ومن يبول على الطريق . والطفيلي . والمسخرة وشديد البخل .
 وكل منعصب مع الغير . والمرصد لبيع اكتاف الموتى . والوكلا .
 المفتعلة على ابواب المحکام لدنائهم . والوكيل المخاص في حادثة .
 ومدمن الشرب للهو . ومن يلاعب الغلمان . والاحداث في المجامع
 ومن يطير الحمام . وطارب الطنبور . والمزايمير . ومن يجلس مجالس
 الفجور . او يرتكب ما يوجب الحمد او يكشف عورته عند الناس .
 ومن يلعب ببرود . او يقامر بشطرنج . وأكل الربا . وأكل مشبع في

الطريق . ومن يستنحي في حضور الناس . ومن يظهر سب السلف
 بل والخلف . والوصي بحق الميت ولو بعد العزل مطلقاً . وكل
 من صار خصمًا في حادثة (الكل من الدرّ وحواشيه) لا تقبل شهادة
 أكل مال البتيم . ولا تارك الجماعة استخفافاً أو مجانة أو فسقاً . ولا
 الرقاص . والمشعوذ . والداعر لغاسق الذي لا يهمالي بما يصنع . والشاعر
 الذي يسبو الناس . ومصارع الاحداث في الجامع . والجند للامير
 ان كانوا يُصوّنَونَ وان كانوا لا يُصوّنونْ تقبل وما لا يُصوّنَ ما زاد
 على المائة (كذا في الهندية) ولا تقبل شهادة محضر القاضي . ولا
 الصكّاك . ولا الدلّال . ولارب الدين لمديونه بعدم موت المديون
 ولا القاذف . ولا الرعية لعامل الرئيس . ولا الجاهل على العالم
 الشريف لعدم الولاية والمراد بالعالم من يستخرج المعنى من
 التركيب كما ينبغي . ولا من بدأ بالشهادة قبل الطلب من صاحبها
 والمشهود به مالي . ولا الاقلف الذي ترك الختان استخفافاً بالدين
 (الكل من فتاوى التمرناشي) ولا تقبل شهادة سارق . وقطط طريق
 وزان . ومن يعمل عيل قوم لوط . ومن يشرب ويُسخر منه الصبيان
 ومن نفوته الصلة بلعب الشطرنج . ومن يحلف الأيمان الكاذبة
 ومن يأكل المحرام ولا يبالي من أين اكتسب المال . والمعروف
 بالكذب الفاحش (كذا في ادب القضاء للخصف)

* الخاتمة في التهارات والتواء *

(اما التهارات لغة)

فقال في المغرب تهارت الشهادات تساقطت وبطلت وتهارت
ال القوم ادعى كل منهم على صاحبها باطلأً ما خود من المهر وهو
السقوط في الكلام والخطأ فيه وكل بينة لا تكون حجة شرعاً فهي
من التهارات انتهى . وقال الفيروزابادي تهارتاً ادعى كل على
صاحبها باطلأً والتهارات الشهادات التي يكذب بعضها بعضاً انتهى .
ومثله في المصباح وعند الفقهاء البينات يبطل بعضها بعضاً لعلل
اما التعارض والتضاد او الاستخالة او عدم المشروعية قال في
الحبيط اذا كانت الدار في يدرج حرفاً فاقام البينة انها دارة باعها
من هذا المكاتب بالف درهم واقام المكاتب البينة انها دارة باعها
من هذه المرأة بالف درهم واقامت المرأة البينة انها داره باعها من
الحر التي في يده بالف ولم يؤرخوا ففي قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمها الله تعالى ال بينات كلها باطلة وترك الدار في يد ذي اليد
قضاء ترك سواء شهد الشهود بالبيع ولم يشهدوا بالقبض او شهدوا
بالبيع والقبض جميعاً لأن بينة كل واحد منها تقتضي أن يكون
بائعاً وبينة صاحبها تقتضي أن يكون مشترياً وبينهما تناقض فان
قيل ينبغي ان لا تهارت ال بينات عند ما هنا لانه لا تعارض لان كل

واحد منها لا يدعى على صاحبها مثل ما يدعى صاحبها عليه بل يدعى
 على غيره بخلاف ما تقدم فلما في تلك المسائل ما تهافت البنات
 باعتبار ان كل واحد منها يدعى على صاحبها مثل ما يدعى صاحبها
 عليه بل لاجل التضاد والاستعمال وانه موجود هنا او ان كان
 التهافت ثمة لاجل ما ذكرت فهذا ينفي التهافت لعلة اخرى وبيان
 التضاد ان كل واحد منها جعل بائعاً ومشترياً في وقت واحد
 لأنّا متى جعلنا التاريخ جعل كائناً وقعاً معهذا المعنى موجرده هنا
 انتهى . ثم قال وقول محمد رحمة الله تعالى مضطرب في ذلك حتى ذكر
 أبو معين النسفي انهم اوردوا على اجوبته قريباً من ثمانين ايراداً
 وبسبب اضطراب قوله في هذا الباب انه لما شرع في تصنيف هذا
 الكتاب قال لو كيله لا ترجع اليه في حاجة ولا تشغل خاطري
 بشيء وكما احتجت الى شيء من مال وانفق حتى الدار وإذا
 بعث الدار حينئذ اعلمي حتى اخرج واسلمها الى المشتري فاتفاق
 انه لما شرع في هذا الباب جاء الوكيل وقال له بعث الدار
 فاشتعل خاطره وتفرق فكره بسبب النقلة فوق الاضطراب
 انتهى . وقال في النهاية ما نصه كل بينة لا تكون حجة شرعاً فهي
 من التهافت في جملة ذلك ما ذكر ابن سعادة عن أبي يوسف رحمة
 الله تعالى في شاهدين شهدَا على رجل يقول او فعل يلزمُه بذلك

اجارة او كتابة او بيع او قصاص او مال او طلاق او عناق في
 موضع وصفاه او في يوم سميه فاقام المشهود عليه بینة انه لم يكن
 في ذلك الموضع آولاً في ذلك اليوم الذي وصفاه لم تقبل
 البینة على ذلك وكذلك كل بینة قامت على ان فلانًا لم يقل
 لم يفعل لم يقر هذا اكله من التهاب رجل اقام بینة على آخر انه
 جرحه يوم الخبر مكة هذا الجرح قضي بذلك ثم اقام المدعى
 عليه الجراحة على احد الشاهدين بینة انه جرحه يوم الخبر بالكوفة
 لم اقبل بینته على ذلك ولو لم اكن قضي بالاولى حتى اجمع
 البينتان والدعوتان ابطالهما وقال في كتاب المحدود لواشيد
 اربعة على رجل انه زنى بفلانا يوم الخبر مكة وشهد اثنان انه
 قتل فلانًا يوم الخبر بالكوفة او كانت الشهادة الثانية في نكاح
 او طلاق او عناق او جراح او قال الرجل لعبدية ايكم اكل
 هذا الرغيف فهو حرج فشهد شاهدان ان هنا اكله وشهد اخرين
 ان هذا الآخر اكله لم اقبل شهادتها وان شهد احد الفريقين
 اولاً قضى القاضي بشهادتهم ثم شهد الفريق الآخر بما وصفنا لا
 تقبل شهادة الفريق الثاني وان رد القاضي الشهود جميعاً ثم مات
 احد الفريقين ثم شهد الفريق الثاني بما شهدوا به لا تقبل شهادتهم
 فان جاء الآخر بشهادتين اخرين قبلت شهادتها وعلى هذا اذا

شهد شاهدان على رجل انه طلق امرأة عمرة يوم النحر بالكوفة
 وشهدا خرمان انه طلقها يوم النحر بحكة او كانوا شهدا على امرأة تان
 لم تقبل شهادتها ولو شهد احد الفريقين اولاً وقضى القاضي
 بشهادتها ثم شهد الفريق الآخر فالقاضي لا يقضى بشهاده الفريق
 الثاني . ولو ادعى رجلان ولا رجل فاقام كل منهما ببينة انه اعنته
 وهو ملكه ثم مات ولا يعلم له وارث غيره جعلنا الولاية بينهما وان
 ادعى احدها اولاً وقضى القاضي لها الولاية ثم اقام الآخر بعد ذلك ببينة
 على دعواه فالقاضي لا يقبل ببينة الثاني وإذا شهد اربعة على رجل
 وامرأة بالزنا فشداد اربعة اخر على هولاء الشهود انهم زنا فهذا
 باطل عند اي حقيقة يعني شهادة الفريق الثاني وعند اي يوسف
 ومحمد يحد الفريق الاول بشهاده الفريق الثاني اما لا يحد المشهود
 عليه الاول وإذا قضى القاضي لرجل بحق ببينة اقامها فقال المقصى
 عليه انا اقيم البينة انه لي لم يقبل ذلك منه . اشار في الاصل فقال
 لو قبلت من هذا قبلت من الآخر مثلها فيؤدي الى ما لا ينتهي
 اشار الى ان المدعى عليه لو تمكن من اقامة البينة على مالكه لقضى
 القضاء الاول كان للمدعي ان يقيم البينة انهالي ثم يقيم المدعى
 عليه بعد ذلك فيؤدي الى ما لا ينتهي فكان من التهافت فلا يقبل
 لكن الصحيح ان هذه بينة قامت على نقض القضاء الاول للالاشيات

والبينة القائمة على نقض القضاء مطلقاً لا نقبل كيف وأنه يتضمن
 أمراً لا يتنافى من الوجه الذي ذكرنا. قال في كتاب الوصايا اذا
 شهد شاهدان انه دبر فلاناً ان قتل وانه قد قتل وشهد اخران
 انه مات موتاً فانه يقضى بعثق المدبر من الشلل ولا يجوز شهادة
 شهود الموت وكذلك اذا شهدوا انه اعترق عبد فلاناً ان حدد
 به حدث من مرض في سفره وانه مرض في سفره ومات
 وشهد اخران انه رجع من سفره ومات في اهله او بري
 من مرضه ومات من مرض آخر بعد ذلك او ان رجلاً
 قال ان مت في جمادى الاولى ففلان حر وان مت في رجب
 ففلان الآخر فشهد شاهدان انه مات في جمادى الاولى وشهد
 اخران انه مات في رجب اخذت بقول من شهد على التاريخ
 الاول ولا التفت الى قول الاخرين فان قال ان مت من مرضي
 هذا ففلان حر وان برئت ففلان الآخر حر فقال العبد الذي
 قال له ان مت من مرضي هذا فانت حر مات منه وقالت
 الورثة بري فالقول قول الورثة مع ايمانهم ويعنق العبد الآخر
 لاقوارهم بوجود شرطه وهو البر من ذلك المرض فان اقام
 العبد الذي قال له ان مت من مرضي هذا فانت حر البينة انه
 مات من مرضه ذلك قبلت بيته وينقض بعثقه ويعتق الآخر

باقرار الوارث فان قامت البينة جميعاً اخذ بالبينة التي
 شهدت على موته من ذلك المرض ولا قبل بينه فـ الآخر وهذا
 بخلاف الوارث يقىم البينة على الموت في زمان ثم تقيم المرأة
 البينة على النكاح بعد الزمان الاول فانه يقبل ذكر في كتاب
 املاه محمد في الرقة . قال محمد كل مدعٍ يدعي على صاحبه
 بشيء من الاشياء ما يلزم فيه حق واقام البينة انه فعل يوم كذا
 في موضع كذا واقام المدعى عليه البينة انه كان في موضع كذا
 ولا يستقيم ان يكون فيه وفي ذلك الموضع الآخر في يوم واحد
 وليس ذلك بأمر مكشوف فالبينة بينة المدعى ولا تقبل من المدعى
 عليه بينة فمن لم يكن مثبتاً في اقامة بنته لا يقبل منه لانه أراد
 ان يضعها في غير ما وضعت له في الشرع فلم يكن له ذلك قال
 فمن جملة ذلك رجل اقام البينة على آخر انه قتل اباه عمه في
 ربيع الاول فاقام المدعى عليه بينة انهم رأوا اباهم حيّاً بعد ذلك
 وانه اقرضه الف درهم وانهادين عليه او اقام رجل على آخر البينة
 انه اقرض اباه فلما امس الف درهم واقام الآخر البينة ان اباه
 مات قبل ذلك او اقام امرأة رجلين ان فلاناً طلق امرأته
 يوم النحر بالرقة واقام فلان البينة انه كان في ذلك اليوم حاجاً
 يعني فالبينة في جميع ذلك بينة المدعى ولا ينافي الى بينة المدعى

عليه الآن تأتي العامة وتشهد بذلك ويكون امرًا مكشوفاً
 فيؤخذ بشهادتهم فان اقامت امرأة البينة ان زوجها طلقها يوم
 النحر بالرقة واقام عبدُ البينة انه اعنة في ذلك اليوم بـ كـة
 وجاءت البينتان جميعاً والرجل يجد ذلك كلـة فالبيـنتان
 باطلـتان فـارـ صـدـقـ الرـجـلـ اـحـدـيـ الـبـيـنـتـانـ وـجـدـ الـاـخـرـيـ
 قـضـيـ عـلـيـهـ اـنـتـهـيـ . وـفـيـ الـهـدـاـيـةـ ماـ نـصـهـ اـفـامـ كـلـ وـاحـدـ منـ الـخـارـجـ
 وـذـيـ الـيـدـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ الشـرـاعـ مـنـ الـآـخـرـ وـلـاـ تـارـيخـ تـهـاـرـتـ الـبـيـنـتـانـ
 وـتـرـكـ الدـارـ فـيـ يـدـ ذـيـ الـيـدـ عـنـدـ اـبـيـ حـنـيفـةـ وـابـيـ يـوسـفـ رـحـمـهـاـ
 اللـهـ تـعـالـىـ اـنـتـهـيـ . وـفـيـ الـهـنـدـيـةـ سـئـلـ نـجـمـ الدـينـ التـسـفـيـ رـحـمـهـاـ اللـهـ
 تـعـالـىـ عـنـ اـدـعـيـ مـيرـاثـ مـيـتـ لـعـصـوـيـةـ بـنـوـ الـعـمـ وـاقـامـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ
 النـسـبـ بـذـكـرـ الـاسـمـيـ إـلـىـ الـجـدـ فـاقـامـ مـنـكـرـ هـذـاـ النـسـبـ وـالـمـيرـاثـ
 بـيـنـةـ اـنـ جـدـ الـمـيـتـ فـلـانـ وـهـوـ غـيـرـ مـاـ اـثـبـتـهـ الـمـدـعـيـ هـلـ تـنـدـفـعـ بـهـذـاـ
 دـعـوـيـ الـمـدـعـيـ وـبـيـنـتـهـ . قـالـ اـنـ وـقـعـ الـقـضـاءـ بـيـنـةـ الـمـدـعـيـ فـالـقـضـاءـ
 مـاضـ وـلـاـ تـبـطـلـ بـيـنـةـ الـمـدـعـيـ بـهـذـاـ وـلـاـ تـنـدـفـعـ دـعـوـاهـ وـانـ لـمـ يـقـعـ
 الـقـضـاءـ بـيـنـةـ الـمـدـعـيـ فـالـقـاضـيـ لـاـ يـقـضـيـ بـاـحـدـيـ الـبـيـنـتـانـ لـمـكـانـ
 الـتـعـارـضـ اـنـتـهـيـ . وـفـيـ الـكـنـزـ وـلـوـ بـهـنـاـ عـلـىـ نـكـاحـ اـمـرـأـ سـقطـاـفـاـلـ
 الشـارـحـ هـذـاـ اـذـاـ كـانـ حـالـ حـيـاتـهـ . قـالـ الـمحـشـيـ اـبـوـ السـعـودـ
 لـعـذرـ الـعـملـ بـهـاـ لـاـنـ الـحـلـ لـاـ يـقـبـلـ اـلـاشـتـراكـ وـفـرـقـ الـقـاضـيـ

بيتها حيث لا مرجع انتهى . ومن التهاتر ما اذا ادعى مضاربات
 على رب المال احدها ادعى بشرط نصف الربح والآخر بشرط
 الثالث واقاماً البينة على ذلك قال على قياس قول أبي حنيفة
 رحمة الله تعالى لا تقبل هذه الشهادة ويكون لها اجر مثل عملها
 باقرار رب المال انتهى . وفي الدر المختار من دعوى الرجلين
 وان برهن كل من الخارجين ذوي اليد او الخارج ذبي
 اليد عيني على الشراء من الآخر بلا وقت سقط وترك المال
 المدعي به في يد من معه وقال محمد يقضى للخارج قبلنا الاقدام
 على الشراء اقرار منه بالملك له ولو اثبتنا قبضًا تهاترنا اتفاقاً در
 انتهى . وفي الباب التاسع من شهادات الهندية كل بينتين لو
 اجتمعتا في حالة واحدة سقطنا لوجود الكذب في احداهما فاذا
 بدأ الحكم الحكم باحداهما يتعين الكذب في الاخرى مثلاً لو
 شهدوا انه طلق عمرة يوم النحر بالكوفة وشهد شاهدان انه طلق
 زينب في هذا اليوم بمكة فشهادتهما باطلة ولو حكم الحكم باحدى
 البينتين ثم جاءت الاخرى لا تقبل الشهادة الثانية ولو شهدوا
 بذلك في يومين متفرقين وبينهما من الايام مقدار ما يسير الراكب
 من الكوفة الى مكة جازت شهادتها كذا في محيط السرخسي انتهى .
 فظهور من هذا ان التهاتر تارة يكون في كل من البينتين

فقطان وثارة يكون في احدى الميئتين فتسقط ولا تعتبر كما
هو ظاهر

(إما التوازلة)

فهو التتابع . قال في المغرب الوتر خلاف الشفع واوثر
صلى الوتر وفي الحديث اذا استحضرت فاوثر يقال هم على وثيرة
واحدة اي على طريقة وسمية واصلها من التواتر وهو
التتابع ومنه جاؤ تدرى اي متتابعين وترأ بعد وتر انتهى . وقال
في المصباح يقال تواترت الخيل اذا جاءت يتبع بعضها بعضاً ومنه
جاؤ تدرى اي متتابعين وترأ بعد وتر انتهى . وعند الاصوليين
هو الخبر الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا ينفهم تواظوهم على
الكذب ويذوم هذا فيكون آخره كاوله واوله كآخره ولو سطه
كطرفيه وعرفه المحققون منهم بأنه خبر جادة يفيد بنفسه العلم
بصدقه (كذا في شرح المنار لابن ملك) وقال العلامة في اول
المركن الثاني من التلويج قوله ولا يمكن تواظوهم اي توافقهم على
الكذب عند المحققين تفسير للمكثرة يعني ان المعتبر في كثرة
الخبرين بلوغهم حدّاً يمنع عند العقل تواظوهم على الكذب حتى
لو اخبر جم غير مخصوص بما يجوز توافقهم على الكذب فيه لغرض
من الاغراض لا يكون متواتراً . واما ذكر العدالة وتبالن الاماكن

فتاكمد

فتاً كيد لعدم تواظفهم على الكذب وليس بشرط في التواتر حتى
 لو أخبر جمٌع غير مصوٌر من كفار بلدة بـوت ملـكـهم حصل لـنا
 اليقين وأما مثل خبر اليهود بـقتل عيسى عليه السلام وتأيـدـهـ فيـ
 دين موسى عليه السلام فلا نسلم تواطـرهـ وحصل شـرـاطـهـ فيـ
 كل عـهـدـ ثم المـتوـاتـرـ لاـبـدـ أنـ يكونـ مـسـتـنـدـاـ إلىـ الحـسـسـ سـمعـاـ اوـ
 غـيرـهـ حتىـ لـوـ اـتـفـقـ أـهـلـ اـقـلـيمـ عـلـىـ مـسـئـلـةـ عـقـلـيـةـ لـمـ يـحـصـلـ لـنـاـ اليـقـينـ
 جـنـىـ يـقـومـ لـنـاـ الـبـرـهـانـ اـنـهـ . وـعـنـدـ الفـقـهـ خـبـرـ جـمـاعـةـ يـقـعـ الـعـلـمـ
 بـخـبـرـهـ (كـذـاـ فـيـ وجـيزـ الـأـمـامـ السـرـخـيـ وـجـيزـ الـكـرـدـيـ) اوـ خـبـرـ
 جـمـاعـةـ لـاـ يـتـصـورـ اـنـفـاقـهـ عـلـىـ الـكـذـبـ . قـالـ فـيـ فـتاـوىـ عـلـىـ اـفـنـدـيـ
 ماـ نـصـةـ (بـوـصـورـتـهـ تـوـاتـرـهـ اـيـلـهـ حـاـصـلـ اوـلـورـ الـجـوـابـ كـذـبـ
 اوـزـرـيـنـهـ اـنـفـاقـلـرـيـ مـتـصـورـ اوـلـيـاـنـ قـوـمـكـ اـخـبـارـ لـرـيـلـهـ حـاـصـلـ
 اوـلـورـ اـنـهـ) وـلـيـسـ لـلـتـوـاتـرـ عـدـدـ مـعـيـنـ عـلـىـ الصـيـحـ لـكـنـ كـوـنـهـ جـمـاـ
 غـيـرـاـ الـأـيـجـوزـ الـعـقـلـ اـنـفـاقـهـ عـلـىـ الـكـذـبـ شـرـطـ (قـالـ فـيـ الـجـلـةـ
 تـوـاتـرـهـ مـخـبـرـلـكـ عـدـدـ مـعـيـنـ يـوـقـدـرـ اـنـجـعـ عـقـلـ اـنـلـكـ كـذـبـ
 اوـزـرـهـ اـنـفـاقـلـرـيـ تـجـوـيـزـ اـيـمـيـهـ جـلـكـ مـرـتبـهـ بـرـجـ غـيـرـ اوـلـمـارـيـهـ
 لـازـمـرـاـنـهـ) وـالـتـوـاتـرـ يـفـيـدـ عـلـىـ اليـقـينـ فـلاـ تـقـامـ بـيـنـةـ عـلـىـ خـلـافـهـ
 لـاـنـ الـبـيـنـاتـ ظـنـيـةـ يـدـخـلـهـ الشـكـ بـخـلـافـ التـوـاتـرـ سـوـاـيـهـ كـانـ
 الـمـسـتـنـدـ إـلـىـ التـوـاتـرـ مـدـعـيـاـ اوـ مـدـعـيـهـ عـلـىـ وـسـوـاـيـهـ كـانـ مـشـتـأـنـاـ اوـ

نافياً أو سواه كان في الاموال أو في المحدود والقصاص وسواء
 كان قبل الحكم أو بعده لأن التعارض في النفي والاشبات
 قال في الذخيرة ومن جملة ذلك رجل اقام البينة على آخر انه
 قتل اباه عمداً في ربيع الاول واقام المدعى عليه البينة انهم رأوا
 اباه حياً بعد ذلك او اقام رجل على آخر البينة انه اقرض اباه
 الف درهم واقام الآخر البينة ان اباه مات قبل ذلك او اقامت
 امراة رجلين ان فلاناً طلقها يوم النحر بالرقة واقام فلان البينة
 انه كان في ذلك اليوم حاجاً فالبينة في جميع ذلك بينة المدعى
 ولا ينفت الى بينة المدعى عليه الا ان تأتي العامة وتشهد
 بذلك ويكون امراً مكسوفاً فيؤخذ بشهادتهم انتهى وفي البزارية
 شهد انه استقرض من فلان في يوم كذا في باد كذا فبرهن على
 انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان آخر
 لا يقبل لأن قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى قوله بل كان
 في كذا نفي معنى واصله ما ذكر في النواذر عن الثاني شهدا عليه
 يقول او فعل يلزم عليه بذلك احارة او بيع او طلاق او عتق او
 قتل او قصاص في مكان وزمان وصفاه فبرهن المشهود عليه
 انه لم يكن ثمة يوماً لا يقبل لكن قال في المحيط إن توادر عن
 الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك الزمان والمكان لاتسع عليه

الدعوى ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة
 والضروريات حالاً يدخله الشك عندنا انتهى . وفي فتاوى علی
 افندى من بحث التواتر من الشهادة عن المبسوط وكذلك ان
 قال آتى بالبينة اني كنت عائماً بذلك اليوم في ارض كذا لم يقبل
 منه الاَّ ان يحيى من ذلك بأمر مشهور يقبل ذلك في الحدود
 والقصاص والأموال فان القاضي يقضى بذلك لأن الشهرة في
 النفي حجة كافية لا ثبات وإذا كان امراً مشهوراً فالقاضي لم
 يكذب الشهود و اذا لم يجزله القضاء بشهادتهم عند تمكنه الكذب
 فعند العلم بذلك لهم اولى من حدود المبسوط انتهى . فقد بارك
 بما ذكره من النقول ان التواتر يقبل من المدعى والمدعى عليه
 ومن النافي والمشتبه ويستوي في ذلك دعوى الأموال والحدود
 والقصاص وسواء كان قبل الحكم او بعده لما في اياض الخفيات
 لتعارض بينة النفي والاثبات للعلامة الشرنبلائي ونصه . واما اذا
 حكم الحكم ثم اقام الجماع المستفيض بعده هل يقبل منه لم اره
 صريحاً وقد يستفاد القبول بما قاله في الاشباه والنظائر المفضي
 عليه في حادثة لاتسيع دعواه ولا ينبع الاَّ اذا ادعى تلقى الملك
 من المدعى او النتاج او برهن على ابطال القضاء كما ذكره
 العادى فالدفع بعد القضاء بواحد ما ذكر صحيح وينقض القضاء

فـكـا يـسـعـ الدـفـعـ قـبـلـهـ يـسـعـ بـعـدـهـ لـكـنـ بـهـذـهـ الشـلـاثـ اـنـتـهـيـ .ـ وـاعـلـمـ
 انـ التـواـتـرـ الـذـيـ يـغـيـدـ الـقـطـعـ وـانـ لمـ يـكـنـ اـنـ عـدـدـ مـعـيـنـ كـماـ مرـ
 الاـ انـ شـرـطـهـ كـوـنـهـ جـمـعـاـ يـؤـمـنـ فـيـهـ التـوـافـقـ عـلـىـ الـكـذـبـ وـهـذـاـ
 الجـمـعـ تـارـةـ يـعـبـرـونـ عـنـهـ بـالـعـامـةـ وـتـارـةـ يـعـبـرـونـ عـنـهـ بـالـكـلـ
 وـتـارـةـ يـصـرـ حـوـنـ وـيـقـولـونـ اـذـاـعـلـمـ كـلـ صـغـيرـ وـكـبـيرـ وـعـالـمـ وـجـاهـلـ
 وـتـارـةـ يـقـولـونـ اـذـاـكـانـ اـخـبـرـ مـسـتـفـيـضـاـ وـتـارـةـ يـقـولـونـ اـذـاـكـانـ
 اـمـرـاـ مـشـهـورـاـ كـاـمـرـ فيـ عـبـارـةـ الـمـبـسـطـ مـنـ قـوـلـهـ الـآـلـآنـ يـجيـئـ مـنـ
 ذـلـكـ بـاـمـرـ مـشـهـورـ الـحـ خـ وـتـارـةـ يـقـولـونـ اـمـرـاـ مـكـشـوفـاـ كـاـ فيـ عـبـارـةـ
 الـذـخـيـرـةـ عـنـ الـاـمـلـاءـ الـمـارـةـ وـكـلـ ذـلـكـ مـوـادـهـ بـهـ التـواـتـرـ الـذـيـ
 هـوـ عـبـارـةـ عـنـ عـلـمـ الـكـثـيرـ مـنـ اـهـلـ الـبـلـدـةـ الـتـيـ وـقـعـتـ بـهـ تـالـكـ
 الـحـادـثـةـ بـحـيـثـ لـاـ يـقـيـدـ مـجـالـ اـطـعـنـ طـاعـنـ لـاـ كـاـ زـعـ اـهـلـ عـصـرـناـ
 مـنـ اـنـ التـواـتـرـ يـكـوـنـ بـعـشـرـ اـنـفـارـ مـثـلاـ حـتـىـ صـارـ كـلـ مـنـ الـخـصـمـيـنـ
 يـسـتـنـدـ فـيـ دـعـوـاهـ اوـ دـفـعـهـ الـىـ التـواـتـرـ لـاـ جـلـ مـنـعـ خـصـمـيـهـ بـعـشـرـ اـنـفـارـ
 يـخـبـرـونـ بـحـادـثـهـ وـيـزـعـمـ اـنـ ذـلـكـ هـوـ التـواـتـرـ وـالـاـغـرـبـ مـنـ هـذـاـ
 موـافـقـةـ بـعـضـ نـوـابـ هـذـاـ الزـمـنـ عـلـىـ ذـلـكـ بـدـعـوـىـ اـنـهـ اـمـرـ مـفـوضـ الـىـ
 رـأـيـهـمـ فـلـوـ اـتـوـهـ بـجـمـسـهـ اـشـنـاصـ مـثـلاـ فـيـ بـلـدـةـ مـشـلـ دـمـشـقـ لـكـفـيـ
 عـنـهـمـ مـسـتـنـدـيـنـ الـىـ قـوـلـهـ لـيـسـ فـيـ التـواـتـرـ عـدـدـ مـعـيـنـ صـارـفـيـنـ
 ذـلـكـ الـىـ الـقـلـةـ فـيـهـ وـغـفـلـوـ اـعـنـ قـوـلـ الـمـجـلـةـ (ـ بـرـ جـمـ غـفـيرـ اوـ الـمـلـريـ

لازم در) فاين الحجـم الغـير من العـشرة او الخـمسة في الـبلدة الكـبيرة
 الا يـدرـون انـ الحـجـم الغـير هو عـبـارـة عنـ جـمـلةـ النـاسـ . قالـ فيـ
 المصـبـاحـ مـاـ نـصـهـ وـ جـاءـ الـجـمـاءـ الغـيرـ اوـ جـاءـ الغـيرـ ايـ بـجـمـلـتـهمـ
 اـنـهـىـ . قالـ فيـ حـاشـيـةـ الدـرـ "لـطـحـطاـوـيـ" مـاـ نـصـهـ قـوـلـهـ شـهـادـةـ
 النـفـيـ المـتوـتـرـ ايـ عـنـ النـاسـ باـنـ عـلـمـ الـكـلـ عـدـمـ كـوـنـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ
 فيـ ذـلـكـ الـمـكـانـ وـ الـرـوـمـانـ لـ تـسـعـ عـلـيـهـ الدـعـوـىـ باـنـهـ اـقـرـضـهـ فـيـهـماـ
 كـذـاـ مـثـلـاـ وـ يـقـضـيـ بـفـرـاغـ ذـمـتـهـ لـئـلاـ يـلـزـمـ نـكـذـيـبـ الثـابـتـ
 بـالـضـرـورـيـاتـ مـاـ لـاـ يـدـخـلـهـ الشـكـ وـ اـمـاـ اـذـاـ لـمـ يـتـوـاتـرـ
 فـلاـ تـقـبـلـ بـيـنـةـ لـاـ فيـ مـسـائـلـ اـنـهـىـ . وـ فيـ المـحـبـيـةـ

لـوـشـهـداـ صـاحـبـ عـلـىـ اـنـسـ اـنـ
 كـذـاـ كـذـاـ يـوـمـ كـذـاـ فـيـ الـقـاهـرـ
 باـنـهـ قـدـ كـانـ ذـاكـ الـيـوـمـ يـفـيـ
 لـكـنـ صـاحـبـ الـمـيـطـ قـدـ ذـكـرـ
 وـ عـلـمـ النـاسـ جـمـيعـاـ وـ اـشـهـرـ
 عـدـمـ كـوـنـ الـخـصـمـ فـيـ ذـاكـ الـبـلـدـ
 ذـاكـ فـلاـ تـسـعـ هـذـيـ الدـعـوـىـ
 لـاـنـهـ يـلـزـمـ فـيـ ذـيـ الصـورـةـ

(انـهـىـ)

فانظر الى قوله بان علم الكل وقوله وعلم الناس جميعاً
 وأشتهر وصار واضحًا جلياً وظاهر فكيف يكتفى بعدد قليل في
 بلدة كبيرة بعد هذه النقول . قال في البزارية لا بد من جماعة
 يقع العلم بخبرهم وقدرهم الامام الثاني بن حمدين رجلاً و محمد بن قولتر
 الخبر من كل جانب وعنده انه يفوض الى رأي الامام وعن
 خلف خمسةمائة بفتح قليل البقالى الف بخاري قليل انتهى . وفي
 الدهستانى مانصه وفي الكرمانى عن أبي حفص اربعة آلاف قليل
 بخاري وعن خلف خمسةمائة قليل بفتح انتهى . وفي وجيز السرخسى
 حتى يخبر جماعة يقع العلم بخبرهم ثم قيل قبل شهادة أهل محله
 وأبو يوسف قدر ذلك بعدد القسامه خمسون رجلاً انتهى .
 ثم اذا استند كل من المدعى والمدعى عليه الى التواتر واتى كل
 منها بجماعة يخبرون طبق مدعاه فعلى الحاكم ان يدقق النظر
 في ذلك فان رأى ان الجماعتين لا يقال فيها جم غافر فيكون
 حكمها حكم اليينة العادية فيستشهد ويزكي ويحكم وان رأى ان
 احدهما تواتر يأخذ بخبرهم ويرد الجماعة الاخرى حيث تكون
 مينة والبينة لاتفاق على خلاف المقواتر وان رأى ان كلام
 الجماعتين يقال انه تواتر بحسب الظاهر وشكل عليه الامر فيتأمل
 في الجماعتين تاماً صادقاً خالياً عن الغرض والمرض فاي

الجماعتين وافق خبرهُ شروط التواتر المارة في عبارة التلویح
 والطائن اليه قلبها حکم به وردَ الجماعة الاخرى لأن التواتر
 دليل قطعى والمحجة القطعية لاتتعارض . قال العلامة في تلویحه
 من باب المعارضة ما نصه ثم التعارض لا يقع بين القطعتين
 لامتناع وقوع المتنافيين ولا يتصور الترجح لأنَّ فرع التفاوت
 في احتمال النقيض فلا يكون الآباء بين الظنين انتهى . فصار
 ضروريًا كون أحد الخبرين كاذبًا والاً فيلزم اجتماع النقيضين
 ولذلك قالوا المحجج القطعية لاتتعارض وقالوا تواتر النقيضين
 محال . قال في التلویح من بحث التواتر ما نصه ثم حصول العلم
 من التواتر ضروري لا ينافي الى تركيب المحجة حتى انه يحصل
 لمن لا يعلم ذلك كالصبيان وجواز ترتيب المقدمات لا ينافي بذلك
 كما في بعض الضروريات . فان قيل جواز كذب كل واحد
 يوجب جواز كذب الآخرين لعدم المنافاة مع ان المجموع ليس
 الانس الاحد فيجوز كذب كل واحد جواز كذب المجموع
 وايضاً يلزم القطع بالمقتضى عند تواترها وايضاً اذا عرضنا على
 انفسنا وجود اسكندر وكون الواحد نصف الاثنين بحسب الثاني
 اقوى بالضرورة فلو كانوا ضروريين لما كان فرقاً وايضاً الضروري
 يستلزم الوفاق وهو متنفٍ في التواتر بخلافة السمنية والبراهمة .

أحب أحوالاً بانه تشكيك في الضروري فلا يستحق الجواب
 كشبه السوفسطانية وتفصيلاً بان حكم الجملة قد يخالف
 حكم الاحد كالعسكر الذي يفتح البلاد وتواتر النقيضين محال
 عادة ولا امتناع في اختلاف انواع الضروري بحسب السرعة
 والوضوح بواسطه الالف والعادة وكثرة الممارسة والاطمار
 بالبال ونحو ذلك مع الاشتراك في عدم احتمال النقيض والضروري
 لا يستلزم الوفاق لجواز المكابرة والعناد كما للسوفسطانية انتهى .
 وقال في فصول البدائع من بحث التواتر في الجواب عن شبهة
 الخصم في افاده التواتر اليقين قال الشبهة الخامسة لزوم التناقض
 اذا اخبر جم بشيء وجمع بنفيه والجواب ان تواتر النقيضين
 محال انتهى . وقال في القسم الثالث فيما فيه الاستفهام كما يمنع
 تواتر احد النقيضين من تواتر الآخر انتهى . فعلم من هذا ان
 التواتر لا يكون الا في احد النقيضين وتذاكرت في مسئلة استناد
 الخصمين الى التواتر مع جماعة من افضل النواب فاكثرهم توقف
 في ذلك والبعض قال تعارضا تساقطا . فقللت بدليل او نقل
 فقال بل تخريجا على قولهم البيتان المعارضتان تسقطان قالت
 ذاك في الحجة الظنية الجائز تعارضها في الفطعيات التي تعارضها

محال فانقطع

وصل في معرفة المدعى من المدعى عليه

ذكر في الأصل انه ينظر الى المنكر منها فهو المدعى عليه
والآخر المدعى وهذا كلام صحيح فان النبي عليه السلام جعل
المدعى عليه المنكر في قوله وايمين على من انكر لكن ثما بيات
الحمد لا يحصل بهذا فقد يكون مدعياً صورة وايمين في جانبه
كالمودع يدعى رد الوديعة او هلاها وذو اليد اذا قال العين
لي فهو مدع صورة ولا يخرج من ان يكون مدعى عليه ولكن
الفرق على ما قاله بعض اصحابنا رحهم الله تعالى ان المدعى
يستعدى على الغير بقوله واذا ترك الخصومة يترك والمدعى عليه
من يستعدى عليه يقول الغير واذا ترك الخصومة لا يترك .
وقيل المدعى من يستعمل كلامه على الا ثبات ولا يصير خصما
باتتكلم بالنفي فان الخارج لو قال لذى اليد هذا الشيء ليس
لكل لا يكون خصماً مدعياً ما لم يقول هو لي والمدعى عليه من
اشتمل كلامه على النفي فيكتفى به منه فان ذا اليد اذا قال ليس
هذا لك كان خصماً بهذا القدر وقوله هو لي فضل من الكلام
غير محتاج اليه . وقيل المدعى من لا يستحق الاجمدة كالخارج
ومدعى عليه من يكون مستحقاً بغير حجة كذى اليد فانه لو قال

هولي كات مستحقة له ما لم يثبت الغير استحقاقه اما المودع اذا
 ادعى رد الوديعة او هلاكه فهو مقبول القول لأن الخصم سلطته
 على ذلك فثبتت بمحرر قوله فكان مدعى عليه او لانه منكر الضمان
 في الحقيقة فكان مدعى عليه فعلى الوجه الاول يختلف لنفي التهمة
 وعلى الوجه الثاني يختلف لانكاره . وقيل المدعى من يدعى باطناً
 ليزيل ظاهراً والمدعى عليه من يدعى ظاهراً انتهى (كذا في
 الاختلاف في الخيار في البيع من المحيط)

فائدة *

من يلزم أقراره ثبات البينة عليه ومن لا يلزم فلا (كذا
 في المحيط من أول باب الرجل يقول لغيره ما بايعت فلاناً
 او اقرضته فهو عليّ) ومثله ما في المجلة اول الفصل الثالث من
 الدعوى (بركيسه برشي دعوى ايندكه اكر مدعى عايهك
 اقراري تقديرنده انك اقراري او زرينه بر حكم ترتيب ايديسايه
 انكاريله دعواده واقامة بينده خصم اولور واكر مدعى عليه اقراري
 تقديرنده بر حكم ترتيب اينداسه انكاريله خصم او لاز) انتهى .
 ثم قال ان الربي والوصي والمتولي مستثنون من هذه القاعدة حيث
 لا يعتبر اقرارهم اذا لم تكن الدعوى في عقد صدر منهم ويكونون
 اخصاماً في اقامة البينة عليهم

﴿ فصل في ادب المفتي ﴾

لتوقف بعض المسائل المارة عليه قال الامام الجليل قاضيستان
 في أول فتاویة المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتى عن مسأله
 وسئل عن واقعة ان كانت مروية عن اصحابنا في الروايات
 الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يقبل عليهم وينفي بقولهم ولا يخالفهم
 برأيه وان كان مجتهداً متفقاً لان الظاهر ان يكون الحق مع
 اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول
 من خالفهم ولا يقبل حجة لأنهم عرقو الادلّة ومبتوبي بين ما صح
 وثبت وبين ضده وان كانت المسألة مختلطاً فيها وبين اصحابنا فان
 كان مع ابي حنيفة رحمة الله تعالى احد صاحبيه يأخذ بقولهما
 لوفور الشرائط واستبعاد ادلة الصواب وان خالف ابا حنيفة
 صاحبيه فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء
 بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس
 وفي المزارعة والمعاملة يختار قولها لا جماع المتأخرین على
 ذلك وفيما سوی ذلك قال بعضهم بتخيير المجتهد ويعلم بما
 افضي اليه رأيه . قال عبد الله بن المبارك يأخذ بقول ابي حنيفة
 رحمة الله تعالى . وتتكلموا في المجتهد قال بعضهم من سئل عن عشر


مسائل فيصيّب في الثانية وينطلي في البقية فهوجتهد وقال
 بعضهم لا بد للاجتهد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ
 والمسوخ والحكم على المأول والعلم بعادات الناس وعرفهم وإن
 كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية أن كانت توافق أصول
 أصحابنا يعمل بها وإن لم يجدها رواية عن أصحابنا اتفق المتأخرون
 على شيء يتعلّم به وإن اختلفوا يجتهد ويقتى بما هو صواب عنده
 وإن كان المفتى مقلداً غير مجتهداً يأخذ بقول من هو أفقه الناس
 عنده ويضيّف الجواب إليه فإن كان أفقه الناس في مصر آخر
 يرجع إليه بالكتاب وينتبث في الجواب ولا يجاذف خوفاً من
 الافتراض على الله تعالى بغير المحلّ وضده أنتهى . وأعلم أن
 مسائل أصحابنا الحنفية على ثلاثة طبقات (الأولى) مسائل الأصول
 وتسي ظاهر الرواية وهي مسائل رويت عن أصحاب المذهب
 وهم أبو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله تعالى ويقال لهم العلماء
 الثلاثة وقد يتحقق لهم زفرو الحسن وغيرهما من أخذ الفقه عن
 أبي حنيفة لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول
 الثلاثة أو قول بعضهم . ثم هذه المسائل التي تسي بظاهر الرواية
 والأصول هي ما وجد في كتاب محمد الذي هي الجامع الكبير والجامع
 الصغير والسير الكبير والسير الصغير والتزيادات والمبسوط وإنما


سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية الشفاث وهي
 ثابتة عنه أما متوترة أو مشهورة (الثانية) مسائل النوادر وهي مسائل
 مروية عن أصحاب المذهب لكن لا في الكتب المذكورة بل أما
 في كتب محمد غيرها كالكتابات والهارونيات والمحاجنات
 والرقىات وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية لأنها لم ترو عن محمد
 بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى وأماماً في كتب غير
 محمد ككتاب المحرر للحسن بن زياد وغيرها ومنها كتاب الإمامي
 الباقي يوسف والإمامي جمع أملأ وهو أن مجلس العالم وحوله تلامذة
 بالخابر والقواطيس فيتكلم بها فتح الله تعالى عليه وتكتبه التلامذة
 ثم يجمعون ما يكتبهونه فيصير كتاباً فيسمونه الأملاء والإمامي
 وكان هذا عادة السلف من الفقهاء والحدثين وأهل العربية
 وغيرها فاندرست لذهب العلم والعلماء وإلى الله تعالى المصير
 (كما في شرح منظومة رسم المفتى) وقال الخير الرملي في فناويه
 من الشهادة وحيث علم أن القول هو الذي توارد عليه
 المتنون فهو المعتمد المعمول به إذ صرّحوا بأنه إذا تعارض ما في
 المتنون والفتاوی فالمعتمد ما في المتنون وكذا يقدم ما في الشرح على
 ما في الفتاوى والمقرر أيضاً عندنا أنه لا ينتفي وبعمل الآباء قول
 الإمام الأعظم ولا يعدل عنه إلى قولهما أو قول أحد هما أو غيرهما

الضرورة كمسئلة المزارعة وان صرّح المشائخ بان القتوى على
قولها لانه صاحب المذهب والامام المقدم
اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالته حذام
(انتهى)

والمتون عندنا أربعة وقد جمعتها من نظومة فقللت
ان المتون عندنا أربعة صغار
وفاية وجمع وكنز والختار

واما القدوري فهو فوق المتون لانه الكتاب عند المتأخر
والشرح هي شروح هذه المتون كما في شهادات الخبرية . والسلف
من ابي حنيفة الى محمد بن الحسن رحمه الله تعالى واختلف من محمد الى
شمس الائمة الحلواني والمتاخرون من شمس الائمة الحلواني الى حافظ
الدين الجاري (كذلك في الواقعات) وهذا آخر ما اردت جمعه
في هذه الورقات . من مسائل البينات . الذي لم يسبقني في ترتيبه
فيما اعلم سابق . ولا ساق مقدار ما سنته فيه من كثرة الحوادث
تقبل سائق . على ان آخر من كتب في مسائل الترجيح . انا هو
صاحب التتفريح . وقد قال في هذا جملة مالخصصة من كتاب تعارض
البينات وقد بلغت نحو مائة وسبعين مسئلة انتهى . وما جمعته
هذا يقارب الفي صورة وهي نحو أربعة آلاف من المسائل ولا ادعي
بسبيعه ولا فضله او سعاده و لكنه توقيعه في حكم الموقف
على ترجيح هذه الشريعة المطهرة . وصلى الله على سيدنا محمد والبيضا عليهما
الحمد لله رب العالمين وكان الفراعن من قبوره فانه منصف
سرير حبسه سبع و تسعين و سانين والف





Princeton University Library



32101 063576738